جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية / كلية القانون

التنظيم القانوني للعقود الباراسيكولوجية

- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي -

رسالة تقدم بها الطالب

كريم طالب حسين

إلى مجلس كلية القانون - جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف

أستاذ القانون المدني المساعد

الدكتور صفاء متعب الخزاعي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالَ الَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ الۡكِتَٰبِ أَنَا آتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النمل الأية (٤٠)

الأهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى :

الأكرم منا جمياً في كل زمان ومكان .....

إلى كل من رفرفت روحه الطاهرة عالياً .....

وأختلطت دماؤه الزكية بالتراب المقدس دفاعاً عن أرض الوطن الغالية .....

إلى شهدائنا وفلذة اكبادنا .....

إلى حبيبتي الغالية التي طالما غمرتني بحنانها الدائم .....

إلى من فارقتني مبكراً قبل أن احصد ثمرة جهدي ، أمي العزيزة ... ..

إلى من حملني على اكتافه دوماً دون ملل.....

إلى الذي اشتد حزني على فراقه ومنعه القدر من مشاركتي فرحة النجاح أبي الغالي.....

إلى من أشدد بهم أزري في كل وقت ضيق وعسر .....

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء .....

شكر وعرفان

الحمد والشكر الكثير لصاحب الفضل العظيم ربي العلمين على تمام نعمائة وتمكينه لنا ، وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين .

يسعدني ويؤنسني أن اتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى عميد كلية القانون وكل اساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بشيء من علمهم وعطفهم وخصوصاً الأستاذ الدكتور الفاضل عبد المهدي كاظم ناصر لما افاض به علينا من علم ومعرفة واخلاق وسعة صدر يسرت علينا مشقة المسير .

وأخص بالشكر والأمتنان كذلك أستاذي ومعلمي الدكتور صفاء متعب لكل ما أغدقه علينا من علمه الرصين ومن معرفته الواسعة ، اشكره على كل ما قدمه من التوجيهات والملاحظات القيمة ووجهة نظره الثاقبة التي كان لها الدور الواضح في إغناء هذه الرسالة وتقويمها ، فكثيراً ما سلبناه حقه في الراحة والاطمئنان ، فلم يبالِ ابداً بل كان كريما بأكثر ما يسأل منه .

وأقدم شكري وتقديري للدكتور فائز رئيس قسم علم النفس كلية الأداب جامعة القادسية وإلى الدكتورة نغم هادي الأستاذة في نفس القسم لما قدماه لي من مجهود ومعلومات قيمة وتزويدي بالمصادر .

والشكر الجزيل لكل زملائي وزميلاتي في الدراسة الذين كانوا لي عوناً طوال مدة الدراسة والبحث فشكراً لهم على كل ما قدموه من عون وساهموا به من معلومات قيمة .

والشكر إلى كل منتسبي مكتبة كلية القانون جامعة القادسية على جهودهم المبذلوة ، وإلى كل كادر مكتبة كلية الآداب الجامعة المستنصرية ، ومنتسبي المكتبة المركزية في جامعة الكوفة ، ومكتبة كلية الفقه جامعة الكوفة أيضاً ، وإلى كل العاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا لمساعدتي بتوفير المصادر .

كذلك لا يغيب عن بالي تقديم الامتنان والعرفان لكل العاملين في المكتبة الرضوية العلوية على جهودهم وحرصهم بتقديم أفضل الخدمات لضيوفهم . وإلى كل من غاب عني ذكره قام بمساعدتي وإعانتي على تخطي العقبات وتحقيق النجاح، اقدم له كل الشكر والاحترام .

الباحث

الملخص

يعد موضوع العقود الباراسيكولوجية من المواضيع الحيوية الجديدة التي تعالج موضوعاً مستحدثاً يدخل ضمن حقل الباراسيكولوجيا، الذي يقصد به ما وراء النفس وهي تختلف عن العلوم السيكولوجية، التي هي العلوم النفسية وقد أخذت العناية حديثاً تزداد للتقصي والبحث في ظواهر وقدرات (الباراسيكولوجي) التي تتمثل بالمؤثرات الروحية والعوامل غير المادية وكيفية تأثيرها بالإنسان ، وقد انعكس الباراسيكولوجيا كذلك على القانون فنشأت من خلاله الكثير من العلاقات القانونية ومنها العقود ، إذ أضحت مسألة العوامل الغيبية محلاً شائعاً للتعاملات في المجتمعات المختلفة، التي من صورها السحر والطب الروحي والتنبؤ والأبراج الفلكية والإيحاء والتنويم المغناطيسي ، التي باتت شائعة في مجتمعنا ولها آثار وارتدادات قانونية مختلفة ، كذلك فقد شكلت قوة أقتصادية متميزة للكثير ممن عمل فيها الأمر الذي شجع الغالبية ممن يمتلكون القدرات الفائقة للدخول والعمل في مجال الباراسيكولوجيا ، إضافةً إلى دخول أشخاص آخرين هذا المجال مع عدم امتلاكهم لأي نوع من القدرات والمهارات الفائقة بهدف حصولهم على المال .

ومع سعة انتشار هذه الظواهر إلا أننا نلاحظ وبوضوح غياب الموقف التشريعي بمعالجاته الحقيقية التي تحكم تلك القدرات ، فاختلطت القدرات المشروعةِ منها مثل الاستشفاء بالقرآن والطب النبوي والرقية والعلاج بالإيحاء والتنويم المغناطيسي، بغيرها من الظواهر المحرمة، التي كثيراً ما دأب الفقهاء المسلمون على نبذها ومحاربتها مثل السحر والتنبؤ والأبراج الفلكية مما اسبغها بنظرة سيئة للغاية ، الأمر الذي دفع بالكثير إلى ممارستها خفاءً بعيداً عن الأنظار وجعل منها نافذةً للاستغلال والاحتيال على الناس ، وخاصةً البسطاء ممن لا يملكون القدرة على التمييز بين تلك الظواهر لجهلهم وقلة ثقافتهتم ومعرفتهم ، فكانت سبباً في جمع ثروات طائلة على حسابهم وبناء قوة اقتصادية كبيرة لصالح ممتهنيها .

فجاءت هذة الدراسة لتنصب على هذه التعاملات لتقدم أهم المعالجات من خلال تحديد ما هو مشروع منها للعمل على تنظيمهاً قانونياً وبين ما هو محرم ومنبوذ لمحاربته ، بعد الاستعانة بالفقه الإسلامي ومعرفة موقفه منها ، بوصفه أحد المصادر التي ترفد القانون المدني بالأحكام والذي لا يمكننا الوقوف على شرعيتها إلا به

المحتويات

المقدمة	١-٦
الفصل الأول : مفهوم العقود الباراسيكولوجية .	٧-٨٢
المبحث الأول : ماهية العقود الباراسيكولوجية .	٨- ٤١
المطلب الأول : التعريف بالعقود الباراسيكولوجية .	٩-٢٢
الفرع الأول : تعريف العقود الباراسيكولوجية.	٩-١٦
أولاً : معنى العقود الباراسيكولوجية في الاصطلاح اللغوي.	٩-١٠
ثانياً :معنى العقود الباراسيكولوجية علمياً.	١٠-١٢
ثالثاً : معنى العقود الباراسيكولوجية في الفقه الإسلامي .	١٢-١٣
رابعاً : معنى العقود الباراسيكولوجية في الاصطلاح القانوني .	١٣-١٦
الفرع الثاني : خصائص العقود الباراسيكولوجية.	١٦-٢٢
أولاً : صور القدرات النفسية الباراسيكولوجية علمياً.	١٧-٢٠
ثانياً : خصائص العقود الباراسيكولوجية ذاتها .	٢٠-٢٢
المطلب الثاني : نطاق العقود الباراسيكولوجية .	٢٢-٤١
الفرع الأول : ما لا يصلح محلاً للعقود الباراسيكولوجية .	٢٤-٣٤
أولاً : السحر .	٢٤-٢٧
ثانياً : التنجيم .	٢٧-٣١
ثالثاً : الكرامات .	٣١-٣٤
الفرع الثاني : ما يصلح محلاً للعقود الباراسيكولوجية .	٣٤-٤١
أولاً : الطب الروحي .	٣٤-٣٥
ثانياً : الاستشفاء بالقرآن .	٣٥-٣٦
ثالثاً: الطب النبوي.	٣٦-٣٨
رابعاً : الإيحاء والتنويم المغناطيسي.	٣٨-٤١
خامساً : العلاج بالطاقة أو اليوغا .	٤١-٤١
المبحث الثاني : ذاتية العقود الباراراسيكولوجية	٤١-٨٢
المطلب الأول : أركان العقود الباراسيكولوجية	٤٢-٧١
الفرع الأول : الرضا	٤٢-٦٥

الفرع الثاني : المحل.	٦٥-٧١
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للعقود الباراسيكولوجية.	٧٢-٨٢
الفرع الأول : الطبيعة الخاصة للعقود الباراسيكولوجية.	٧٢-٧٦
أولاً : العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود طب عضوي.	٧٢-٧٤
ثانياً : العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود طب نفسي.	٧٤-٧٦
الفرع الثاني : الطبيعة العامة للعقود الباراسيكولوجية.	٧٧-٨٢
أولاً : العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود محددة .	٧٧-٧٨
ثانياً : العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود احتمالية.	٧٨-٨٢
الفصل الثاني : أحكام العقود الباراسيكولوجية .	٨٣-١٣٤
المبحث الأول : آثار العقود الباراسيكولوجية .	٨٥-١١١
المطلب الأول : التزامات الباراسيكولوجي .	٨٥-١٠٤
الفرع الأول : إنجاز العمل المتفق عليه.	٨٥-٩٣
الفرع الثاني : التزامات أخرى.	٩٣-١٠٤
أولاً : الالتزام بالتبصير.	٩٤-٩٩
ثانياً : السر المهني .	٩٩-١٠٤
المطلب الثاني : التزامات المتعاقد الآخر .	١٠٤-١١١
الفرع الأول : تمكين الباراسيكولوجي من إنجاز العمل .	١٠٥-١٠٧
الفرع الثاني : الالتزام بدفع الأجرة .	١٠٨-١١١
المبحث الثاني : نظام المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية.	١١١-١٣٤
المطلب الأول : ضوابط المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية.	١١٢-١٢٩
الفرع الأول : أركان المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية .	١١٢-١١٨
أولاً : الخطأ العقدي.	١١٢-١١٤
ثانياً : الضرر العقدي.	١١٤-١١٧
ثالثاً : الصلة السببية بين الخطأ والضرر.	١١٧-١١٨
الفرع الثاني : التعويض في العقود الباراسيكولوجية.	١١٨-١٢٩
أولاً : انواع التعويض في العقود الباراسيكولوجية.	١١٩-١٢٣
ثانياً : كيفية تقدير التعويض في العقود الباراسيكولوجية.	١٢٣-١٢٩

المطلب الثاني : ضمان العقود الباراسيكولوجية في الفقه الإسلامي.	١٣٠-١٣٤
الفرع الأول : حكم الفقه الإسلامي عند الإخلال بالالتزامات في العقود الباراسيكولوجية.	١٣٠-١٣٢
الفرع الثاني : أحكام الفقه الإسلامي للدية في العقود الباراسيكولوجية .	١٣٢-١٣٤
الخاتمة.	١٣٥-١٣٨
المصادر.	١٣٩-١٦١
Abstract	A-B

المقدمة

المقدمة

أولاً: فكرة الدراسة :

إن موضوع البحث (العقود الباراسيكولوجية) يُعَد من الدراسات القانونية الحديثة المستجدة التي تدخل في حقل العلوم الطبية والنفسية والتنمية البشرية، وبالأحرى في حقل الطب النفسي والعصبي؛ إذ يرتبط بموضوع العقود التي يكون محلها مسائل تندرج تحت الباراسيكولوجيا؛ الذي يقصد به العلوم ما وراء النفس التي يتم بحثها في علم الطب النفسي والعصبي، والذي يتمثل بالمؤثرات العصبية والروحية والأمور غير المادية وكيفية تأثيرها بالإنسان ونفسيته، إذ تستعمل في اغلبها للعلاج النفسي والعصبي كالعلاج بالتنويم المغناطيسي والعلاج بالطاقة ومنه (الموسيقى واليوغا) والتخاطر والطب الروحي الصيني وكذلك الطب الروحي الذي يدخل به الاستشفاء بالقرآن والطب النبوي والرُقية، فتضمنته دراسات علمية وطبية غزيرة.

فهذا العلم انعكس على القانون ونشأت له الكثير من العلاقات القانونية، فالعقود التي تنصب على مثل هذا الأمر نشهد لها شيوعاً كبيراً في الواقع الاجتماعي، إذ أضحى العلاج بالإيحاءات الجسدية والعوامل النفسية وغير المادية محلاً شائعاً للتعاملات في المجتمعات المختلفة ولا سيما الغربية والإسلامية، حتى باتت هناك فضائيات ومكاتب يرتادها آلاف الناس كلٌ بحسب ثقافة المجتمع، ففي البلدان الغربية انتشرت العقود التي تتضمن العلاج بالتنويم والإيحاء المغناطيسي والطاقة واليوغا والموسيقى والتخاطر والطب الصيني الروحي، إذ استخدمت لعلاج أمراض كثيرة مثل أمراض التوّحد والأكتئاب والوسواس والقلق القهري وغيرها من الأمراض النفسية والعضوية.

بينما في البلدان الإسلامية انتشرت أنواع أخرى من العقود الباراسيكولوجية تتفق مع طبيعة وثقافة المجتمعات الشرقية الإسلامية كالعقود التي تنصب بالاستشفاء بالقرآن والطب النبوي والرُقية، وشكلت قوة اقتصادية متميزة لمن أمتهنها، الأمر الذي شجع الآخرين ممن يمتلكون تلك القدرات على الاحتيال والغش وسوء النية في استغلالها لممارسة عقود باطلة شبيهة بها، تتضمن السحر والشعوذة والتنجيم والتنبؤ وغيرها؛ حيث أصبحت هذه العقود الباطلة شائعة في مجتمعنا ولها آثار وارتدادات قانونية سلبية مختلفة، فضلاً عن دخول أشخاص آخرين هذا المجال مع عدم امتلاكهم لأي نوع من تلك المهارات النفسية بدافع الحصول على المال.

ثانياً: أهمية الدراسة :

١- الأهمية النظرية : تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية في تسليط الضوء على هذا النوع من العقود التي تكاد المعلومات عنها تكون شحيحة لندرة الدراسات التي تناولتها ، ولا سيما إذا ما علمنا أنها تدخل ضمن نظرية الالتزام التي كثيراً ما يتم إنشاء تعاقدات متنوعة ومختلفه بهذا المجال مع غياب الأسس التي تتناول وتحكم هذا النوع منها .

إذ لا يوجد موقف قانوني صريح اتجاهها على الرغم من مخالفة الكثير منها للنظام العام والأداب ، فجاءت الدراسة لتنصب على **تمييز ما يصلح من التصرفات والأفعال أن يكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية ليتم الاعتراف بها، كعقود الطاقة والتنويم المغناطيسي والطب الروحي والاستشفاء بالقرآن والطب النبوي والرُوقية الشرعية لوضع تنظيم قانوني لها، وتمييزها عن تلك الممارسات والأفعال التي لا تصلح أن تكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية كأفعال السحر والشعوذة والتنجيم حتى لا يمكن الاعتراف بها قانوناً.** مستندين على ما تقبله الشريعة الإسلامية وما ترفضه، بوصفها مصدراً مهماً من مصادر القانون المدني.

٢- الأهمية العملية : تتمثل الأهمية العملية للموضوع في سعة انتشار هذه العقود بشكل واسع في كل المجتمعات البشرية القديمة منها والحديثة بنسب متفاوتة مع اختلاف تسمياتها الصحيحة منها والباطلة، فالسحر والشعوذة والتنجيم والطب الروحي والأبراج الفلكية والتنبؤ لا يكاد يوجد مجتمع يخلو منها وعدم ظهورها للعلن في كثير من الأوقات لا يمثل دليلاً على انحسارها، بل لأن العقود الباراسيكولوجية غالباً ما تتم في الخفاء بعيداً عن الأنظار.

كل هذا يحدث من دون أي معالجات قانونية حقيقة تحدد الملامح القانونية للعقود الباراسيكولوجية، الأمر الذي أدى إلى أختلاط العقود المشروعة مثل عقود الطب النفسي والعلاج بالتنويم المغناطيسي واليوغا والاستشفاء بالقرآن والطب النبوي والرقية بغيرها من العقود التي يجب حظرها وتحريمها مثل العقود التي تنصب على السحر والتنجيم والتنبؤ وغيرها.

ثالثاً: اشكالية الدراسة :

تتمثل اشكالية الدراسة في تساؤل رئيس وعدة تساؤلات فرعية ، فالتساؤل الرئيس ما النظام القانوني الذي يحكم العقود الباراسيكولوجية وما هي محالها المشروعة المعترف بها بالقانون؟

الأسئلة الفرعية: ما موقف القانون العراقي والفقه الإسلامي من العقود الباراسيكولوجية ؟ وما مشروعيتها؟ وكذلك هل هذا النوع من العقود يتطلب تحقيق غاية معينة أي الوصول إلى نتيجة أم يكتفي ببذل عناية محددة ؟ وهل هي عقود تدخل تحت طائفة الطب العضوي أم النفسي؟ وهل هي ذات طبيعة إحتمالية أم محددة ؟ وماذا يترتب على ذلك ؟ ما التزامات الطرفين وحقوقهما ؟ .

رابعاً: هدف الدراسة :

انصبت الدراسة على البحث في العقود الباراسيكولوجية وبيان أنواعها ومعرفة كيف ينظر القانون المدني العراقي لها، خاصة بعد معرفة أنه لم يمنحا ما تستحقه من الأهمية قياساً بغيرها من التعاقدات الأخرى، وينظمها بنصوص خاصة تاركاً الأمر للقواعد العامة التي كثيراً ما تكون قاصرة من حكمها للخصوصية تلك العقود المتمثلة بما يقدمه الباراسيكولوجي من خدمة وما يقوم به من عملٍ متميز لعتماده على مهارات وقدرات نفسية فائقة غير طبيعية، الأمر الذي خلف فراغاً تشريعياً تم استغلاله من قبل الكثير من ممتهني تلك القدرات والمهارات، للعمل على تحقيق ما يصبون الحصول عليه من أموال ومراكز اجتماعية بارزة .

وهدف الدراسة المهم والضروري الآخر: هو البحث في هذا النوع من العقود والعمل على التمييز بين ما هو مشروع منها والسعي لتنظيمه قانونياً وبين ماهو غير جائز للعمل على حظره وتحريمه، من خلال الرجوع للفقه الإسلامي والبحث فيه لمعرفة أهم ما خلفه لنا من معالجات وأراء فقهية تحكم تلك العقود، بوصفه المرتكز الأساس الذي تنطلق منه هذه الدراسة للتأسيس لتنظيم قانوني ينظم العقود الباراسيكولوجية . لا سيما إذا ما علمنا أنه يمتلك نظرة أكثر وضوحاً مما عليه الحال في القانون الوضعي، إذ كثيراً ما عني الفقهاء المسلمون بتلك التصرفات وبنوا عليها أحكامهم وإن كانت تلك الأحكام متفرقة ومشتتة ينقصها الجمع تحت عنوان موحد .

خامساً: الدراسات السابقة:

يُعَد موضوع العقود الباراسيكولوجية من المواضيع الحيوية والمستحدثة، إذ تبين لنا بعد البحث والتقصي أن هذه الدراسة التي تناولت التنظيم القانوني للعقود الباراسيكولوجية دراسة مقارنة هي الأولى من نوعها في الوطن العربي – على حد علمنا– فلم يتم العثور على أية دراسات سابقة قد تطرقت إلى موضوع البحث في مجال القانون. ولكن هناك دراسات غزيرة في مجال الطب النفسي وعلم الأجتماع والعلوم النفسية والتنمية البشرية.

أما على مستوى الدراسات القانونية الغربية فهناك عدة بحوث في هذا الشأن في اللغة الأجنبية منها: ١- العقود الباراسيكولوجية (PARAPSYCHOLOGY CONTRACT) للباحث (وليم رول) في مجلة القانون والطب في جامعة هارفرد عام (٢٠١٦) قد بحث التزامات الباراسيكولوجي التي تنصب على عقود اليوغا والعلاج بالطاقة. بينما دراستنا وسعّت من هذه الدراسة لكي تشمل الفقه الإسلامي وموقف القواعد العامة للقانون المدني، فضلاً عن أنها شملت صور جديدة من العقود الباراسيكولوجية لم يتم بحثها بالمجتمعات الغربية وهي عقود خدمة الاستشفاء بالقرآن الكريم والطب النبوي والرُقية.

٢- بحث بعنوان (عقد خدمة اليوغا) (Yoga servies contract) للباحثة ليما آرنولد، منشور في مجلة القانون في جامعة كارولينا الشمالية عام (٢٠٢٠). وينصب البحث على شرح والتعليق على قرار المحكمة العليا في نيويورك بشأن إصدارها لتعليمات وارشادات متعلقة بعقود خدمة اليوغا. ويختلف عن موضوع دراساتنا التي تنصب على العقود الباراسيكولوجية بصورة عامة من جانب القانون العراقي والفقه الإسلامي إذ لم تتضمن عقد خدمة اليوغا فقط ، بل احتوت على كل صور العقود التي تدخل تحت حقل الباراسيكولوجيا.

سادساً: منهجية البحث :

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي العلمي من خلال تحليل النصوص في القانون المدني العراقي للوصول الى المعالجات القانونية لتلك العقود والعمل على بيان الأحكام الخاصة بها ، وأيضاً سنتبع المنهج المقارن فبعد البحث في القوانين العربية المقارنة إذ لم نجد أنها قد تناولت موضوع العقود الباراسيكولوجية لذا سنختار القانون المدني المصري بوصفه أحد روافد القانون المدني العراقي ، مما يعد عاملاً إيجابياً لنا في التأكيد على دقة المعلومات الخاصة بالدراسة ، كذلك سنقوم بالمقارنة مع الفقه الإسلامي واخترنا مذهب الإمامية والمذهب الحنفي لأهمية المذهبين في العراق ، من خلال البحث في ثنايا كتبهم لجمع الأدلة من منابعها الأصلية التي تؤيد مشروعية ما هو صحيح من هذه العقود . كذلك ولتعلق موضوع البحث بأكثر من علم ، فسوف نقوم بدراسة مجموعة من المسائل المتفرقة والمنتشرة في عدة اتجاهات من علم النفس وعلم الاجتماع لتجميع المعلومات من مصادرها وتكوين فكرة مترابطة ومتماسكة توضح لنا مفهوم وأحكام العقود الباراسيكولوجية .

سابعاً: هيكلية الدراسة :

سنعتمد في دراستنا التقسيم الثنائي من خلال توزيع الموضوع على فصلين ، نبحث في الفصل الأول مفهوم العقود الباراسيكولوجية الذي احتوى على مبحثين ، سنخصص المبحث الأول لبيان ماهية العقود الباراسيكولوجية ، ونتناول في المبحث الثاني ذاتية العقود الباراسيكولوجية. أما الفصل الثاني فسنتعرض فيه لأحكام العقود الباراسيكولوجية وعلى مبحثين ، نتناول في الأول التزامات أطراف العقود الباراسيكولوجية ونترك المبحث الثاني لبيان أهم أحكام المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية، وسنختتم موضوع البحث بخاتمة تحتوي على أهم ما تم التوصل أليه من نتائج وأهم ما نراه من مقترحات .

الفصل الأول

مفهوم العقود الباراسيكولوجية

الفصل الأول

مفهوم العقود الباراسيكولوجية

تمهيد وتقسيم :

إن المجتمعات البشرية المختلفة قد عرفت الكثير من الظواهر والقدرات الخارقة التي كان وجودها متأصلاً في تلك المجتمعات ، لدرجة يتعذر معها معرفة بداية نشأت وانتشار تلك الظواهر فهي تعد قديمة الوجود قياساً بنزول الدين الإسلامي ، والقدرات الفائقة قد تعددت حتى اعتاد الناس عليها وتنوعت آثارها عليهم فبعضها ذو تأثير سلبي وبعضها الآخر ذو تأثير إيجابي فسيطرت على جلَ أهتمامهم ، فأدت إلى ولادة العقود الباراسيكولوجية فيما بعد من دون القدرة على تحديد تاريخ معين لنشأتها، وعلى الرغم من أهمية وسعة انتشار هذه القدرات إلا أننا نجد أن القانون المدني العراقي والقوانين الخاصة لم تتعرض لها بالتعريف والتنظيم ، على عكس الفقه الإسلامي الذي أهتم بهذا النوع من الاتفاقات فأخذ ببيان بعض صورها وتحديد مشروعيتها ، إلا أنه أيضاً لم يتطرق إلى وضع مفهوم خاص بها ولم ينظمها فقهياً رغم ورود بعضها بمناسبات عدة في القرآن الكريم ، لذا كان لزاماً علينا تحديد مفهوم تلك العقود من خلال البحث عن معناها وبيان خصائصها وأركانها وطبيعتها القانونية ، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين نتناول في الأول ماهية العقود الباراسيكولوجية وخصصنا المبحث الثاني للبحث في ذاتيتها .

المبحث الأول

ماهية العقود الباراسيكولوجية

لبيان تعريف العقود الباراسيكولوجية تحتم علينا البحث في معناها ، للوصول إلى تحديد ووضع تنظيم قانوني خاص بها ، بوصفها نوعاً من العقود التي لها كيانها الخاص المستقل ومن أجل تحديده بدقة ، فإنه يتطلب منا الخوض في خصائص هذه العقود وتحديد موقف القانون والفقه منها ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتعرض في الأول إلى تعريف العقود الباراسيكولوجية ونترك المطلب الثاني للبحث في نطاقها .

المطلب الأول

التعريف بالعقود الباراسيكولوجية

للوقوف على معنى العقود الباراسيكولوجية لابد من التطرق إلى تعريفها، وتحديد خصائصها المتنوعة ، لذا يقتضي بنا أن نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول معنى العقود الباراسيكولوجية ونبحث في الفرع الثاني خصائصها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف العقود الباراسيكولوجية

من أجل إعطاء صورة واضحة ومفصلة عن العقود الباراسيكولوجية لابد من البحث في معناها اللغوي ومعناها العلمي ليسعفنا في فهم مفهومها في الفقه الإسلامي وتحديد تعريفها الاصطلاحي وحسب الترتيب الآتي:

أولاً: معنى العقود الباراسيكولوجية في الاصطلاح اللغوي .

من أجل ايضاح المعنى اللغوي للعقود الباراسيكولوجية يتوجب في البداية تحليل هذا المركب إلى مكوناته ، فالعقد في اللغة يعني عقد الشي عقداً فنعقد وتعقد، أي يعني شده ، فنشد ، وجمعه عقود وهو على العكس من الحل واساساً هو للحبل وما شابه[١]، وعقد: الزهرة عقداً تضامت أجزاؤها فصار ثمراً ، الحبل ونحوه جعل فيه عقدة[٢]، والعقد: ما عقد من البناء وكذلك العهد ، واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفق عليه مثل عقد البيع[٣]، وجاء في كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٤]، والملاحظ أن العقد هو الاتفاق بين شخصين أو أكثر على أمر معين كالاتفاق على تأجير شيئ محدد وما شاكله.

---

[١]- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد التاسع ، طبعة جديدة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢٢١.

[٢]- جبران مسعود ، الرائد معجم الفبائي في اللغة والأعلام ، ط٣، دار العلم للملاين ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٦١٧.

[٣]- د. صلاح الدين الهواري ، معجم الوسيط المدرسي ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص١١١٦.

[٤]- سورة المائدة ،الأية (١).

أما مصطلح الباراسيكولوجي (Parapsychology) فهو غريب ودخيل على اللغة العربية، ذو أصل اجنبي حديث الاستعمال لم يكن معروفاً في السابق، إذ يطلق على الدراسة العلمية للقدرات الروحية أو الخارقة، وهو يتكون من شطرين هما (باراPara) معناها وراء و(سيكولوجيpsychology) أي علم النفس[١]، وورد في المعجم أن كلمة وراء تعني: ما لا يناله الحس ولا العلم حيثما كان من المكان[٢]، ويقال هو وراءك، لما استتر عنك سواء كان خلفاً أم قداماً[٣]، ووراء تعني كذلك خلف ، ظرف مكان تُذَكر وتؤنث[٤]. وتماشياً مع ما تم ذكره فإن العقود الباراسيكولوجية، هي الاتفاقات التي تتم بين الأشخاص والتي تكون محالها القيام بأشياء غير ملموسة، تخرج عن اطار الحس المتعارف عليه وتشكل تلك القدرات ما وراءعلم النفس بحواسه الخمسة المعروفة لدينا.

ثانياً: معنى العقود الباراسيكولوجية علمياً .

عند الحديث عن مصطلح الباراسيكولوجي يجب الاعتراف بصعوبة تحديد معنى دقيق وقاطع لمفهومه، لاتصاف الظواهر والقدرات الباراسيكولوجية بالغموض وعدم الأستقرار مما إدى إلى الأختلاف في تفسيرها ووضع تعريفات مختلفة من حيث وجهة نظر كل من اراد تحديد معناها . ولكن على الرغم من احتدام الخلاف حولها فتبقى هناك تعابير مشتركة ومختلطة وضعت لبيان مفهومها ، ولبيان جوهر الفكرة الأساسية للمصطلح لا بد من البحث في جذوره التاريخية ، إذ تم في عام ١٨٨٩ استخدام مصطلح "الباراسيكولوجي Parapsychology" لأول مرة من قبل الفيلسوف الألماني Max Desoir ليطبق الدراسة العلمية على الظواهر الخارقة[٥].

ومن هنا بدأ الاستخدام العلمي للمصطلح فيعد حديث الاستعمال مقارنة بقدم انتشار قدراته المتعددة والمتجذرة في المجتمعات القديمة، والباراسيكولوجي يعني ما وراء علم النفس أو بجانبه كما اشرنا سابقاً. وبعض العلماء اطلق عليه الحاسة السادسة والبعض الآخر سماه علم النفس الموازي ، ويوصف

---

[١]- د. علي شاكر الفتلاوي ، ظواهر الإنسان الخارقة وقواه الحسية الفائقة ، الأصدار الأول ، دمشق ، ٢٠١١م ، ص٢٧.

[٢]- سائر بصمة جي ، معجم مصطلحات الفاظ الفقه الإسلامي ، الأصدار الأول ، سورية ،٢٠٠٩، ص٦٠٧.

[٣]- د. صلاح الدين الهواري ، مصدر سابق ، ص١٨٢٦.

[٤]- ابن منظور ، مصدر سابق ، ص٩٥١.

[٥]- د. صلاح الجابري ، خارقية الإنسان الباراسيكولوجي من المنظور العلمي ، ط١، دار الأوائل للطباعة والنشر، دمشق ،٢٠٠٤، ص٦٣.

الباراسيكولوجي بأنه ميداناً مختص بدراسة العقل في خواصه الغير عادية ، فعرفه فريق من العلماء، بأنه " الدراسة العلمية للظواهر الخارقة التي تتعارض في جانب أو عدة جوانب مع وجهة نظر علمية مقبولة حول ما هو ممكن فيزيائياً "[١].

ويفترض أن العقل يستطيع إنجاز ماهو غير سوي وماهو خارج الحواس والإدراك الطبيعي ، وعرفه فريق آخر " انه دراسة التفاعل بين الأحياء وبيئتها وهذا التفاعل غير منقول بالوسائط الحسية والحركية المعروفة لدينا "[٢]، ويبحث أصحاب هذا التعريف في آلية وضع قوانين جديدة تحكم الظواهر العقلية الخارقة من أجل السيطرة عليها ، كذلك فقد عرفه آخرون "هو دراسة الظواهر الخارقة وقدرات الإدراك فوق الحسي والتحريك النفسي والظواهر المتصلة بها" [٣]. ورغم ماقيل في معنى الباراسيكولوجي يبقى الجدل قائما حول وضع تعريف شامل ومحدد له لتداخل مواضيعه في كثير من ميادين العلوم الأخرى مثل الفيزياء وعلم النفس وعلم الفلك وغيره من العلوم الأخرى وحسب الزواية التي ينظر منها إلى تلك القدرات والظواهر المتعددة وكيفية وضع تفسير محدد لها .

ومع تعدد التعابير في التعاريف المذكورة إلا أنها تكون متفقة في المعنى إلى حد كبير ، أي أن الباراسيكولوجي يمثل الدراسة العلمية للمهارات وقدرات الإنسان الفائقة والخارقة التي لا يمكن إدراكها بالحواس المعروفة لدينا ولا تخضع لقوانين الطبيعة الاعتيادية التي تحكم الإدراك الحسي المتعارف عليه. وبسبب عدم وضع معنى محدد وعام لهذا المصطلح فقد ثار الخلاف في استخدامه من قبل الباحثين لعدم اشتماله على بعض القوى والقدرات غير العادية والتي تكون بطبيعتها خارقة ، ومن أجل وضع وصف علمي لتلك القدرات ولتدارك الخلاف حول طبيعة مصطلح الباراسيكولوجي ومعناه ، تم استبدال التسمية بمصطلح علمي وتقني اشمل وأعم ليحتوي كل الظواهر التي تعد غير اعتيادية و هو (الساي Psi)[٤]، ومع استخدام المصطلح الجديد من قبل بعض العلماء فقد بقي مصطلح

---

[١]- د. صلاح الجابري ، مصدر سابق ، ص٦٨.

[٢]- د. علي شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٨.

[٣]- د. ماهر يسري ، الحاسة السادسة قوة تأثير العقل على الأشياء المادية ، ط١، دار طيبة للنشر ، الجيزة ،٢٠١١، ص٤٥.

[٤]- الساي psi : مصطلح عام يستخدم لوصف القدرات الفائقة والظواهر الخارقة وله فئتان هما (ساي كاما psi gama) وهو الجانب الإدراكي للساي ويكون فوق الحسي والمعرفة الخارقة اي معرفة حدث ما من دون الرجوع إلى الوسائل الحسية والفيزيائية المعروفة ، والفئة الثانية (ساي كاباpsi kapa) ويمثل الجانب الفيزيائي وهو نشاط فوق الحركي ذا أثر نفسي على البيئة بشقيها الداخلية والخارجية .

الباراسيكولوجي هو الشائع بين الأوساط العلمية في أوربا وأميركا ، لكن خالفهم في ذلك الباحثين الروس فيستخدمون مصطلح (السيكوترونيكPsychotronic)[١].

ثالثاً: معنى العقود الباراسيكولوجية في الفقه الإسلامي .

عند التكلم عن الفقه الإسلامي ومدى معرفته لمصطلح الباراسيكولوجي ، يثار لدينا التساؤل الآتي هل الفقه الإسلامي يعرف هذا المصطلح متناولاً إياه بالبحث والدراسة؟. وللجواب على تساؤلنا نقول إن الفقه الإسلامي على الرغم من غزارته وورع فقهائه ، إلا أن الفقهاء المسلمين لم يعرفوه ولم يتعرضوا لمصطلح الباراسيكولوجي كونه مصطلح اجنبي دخيل على اللغة العربية وحديث الاستخدام[٢]، إلا أنهم عرفوا الكثير من الظواهر والقدرات النفسية الخارقة ، وقد تناولها فقهاء مذهب الإمامية[٣] والمذهب الحنفي[٤] بالبحث والتفصيل فلهم الكثير من الدراسات والأراء التي قيلت فيها.

ومن أهم القدرات النفسية الخارقة التي انتشرت وسايرت نمو المجتمعات الإنسانية بكل مراحلها هو السحر والتنجيم والتنبوء والطب الروحي والعرافة والكهانة[٥]، وتناول الفقهاء المسلمون هذه الظواهر بالتحليل والنقد والتأييد والذم حسب تعارضها أو إنسجامها مع الشريعة الإسلامية ، إذ أهتم العرب منذ القديم بمفهوم القدرات النفسية الخارقة التي أخذت بالدخول إلى معتقداتهم منذ الأزل ، ولأهتمامهم بتلك القدرات ولخوفهم من بعضها فقد اتخذوا عدة طرق لمواجهتها وابعاد خطرها وأهمها طريق التعوذ[٦]،

---

[١]- السيكوترونيكpsychotronic : وهو ذو دلالة مادية خالصة يتناول بالدراسة العلمية و بأسلوب متوسط الدقة التفاعلات البعيدة بين الكائنات الحية وبيئتها الداخلية والخارجية والعمليات الطاقوية التابعة لتجلياتها ، وهو جاء متسقآ ومتماشيآ مع النظرة المادية للفكر الشيوعي السائد والمعمول به في روسيا . ينظر ، د. صلاح الجابري ، مصدر سابق ، ص٦٤.

[٢]- د. صلاح الجابري ، المصدر نفسه ، ص٦٣. وينظر ، د. علي شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٧.

[٣]- الشيخ محمد تقي المجلسي ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ،ج٦، المطبعة العلمية للنشر ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع ، ص٥٠٩. وينظر ، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ، كتاب المكاسب ، ج١، ط٣، مجمع الفكر الأسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٢٠هـ ، ص٢٥٩ .

[٤]- الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٠، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٩٨. وينظر ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،ج٤، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ،١٩٩٥، ص٤٢٦.

[٥]- د. خليل أحمد خليل ، مضمون الأسطورة في الفكر العربي ، ط٢، دار الطليعة للنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٣٦.

[٦]- التعوذ هو لفظ يدل على الأستعانة والأستنجاد بقوى خفية خارقة كبرى لدفع خطر قوى خفية اخرى اقل شأناً.

الذي غالباً ما يرتبط بقوى خفية خارقة مثل الحسد والسحر وغيرها ، وجاء القرآن الكريم ليؤكد هذا المعنى إذ قال تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾[١] وكذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[٢].

رابعاً: معنى العقود الباراسيكولوجية في الاصطلاح القانوني.

لتحديد معنى العقود الباراسيكولوجية في الاصطلاح القانوني، يتحتم علينا بدايةً البحث في تأصيلها القانوني بوصفه الركيزة الأساس لتنظيم تلك العقود ، ومن ثم سنبين تعريفها في القانون وكما يأتي:

١- التأصيل القانوني للعقود الباراسيكولوجية.

عند البحث في العقود الباراسيكولوجية نجد أن القضاء الأمريكي قد التفت لوجودها وشيوعها في الواقع، إذ تُعَد السابقة القضائية المتعلقة بتكييف عقد خدمة اليوغا أول حكم قضائي يسلط الضوء بصورة صحيحة عليه، والذي استتبعه إصدار توجيها تحدد النظام القانوني لهذا العقد.

وذهب بعض الفقه الأمريكي أن السابقة المعروفة (Yoga Vida NYC.) التي حدثت في عام (٢٠١٦) شرارة الانطلاقة القانونية للعقود الباراسيكولوجية، وتتجسد وقائع الدعوى في أن مجموعة من مدربي اليوغا الذين يعملون في مركز لليوغا، قدموا طلباً لمحكمة ولاية نيويورك للمطالبة بتحديد التزاماتهم في المركز اتجاه رب العمل، فرفعت الدعوى لمحكمة الاستئناف العليا في نيويورك، التي قضت بتكييف عمل خدمة العلاج باليوغا وغيره من العقود المتشابهة بالمحل كعقد خدمة العلاج بالتنويم المغناطيسي المستجد بأنه من عقود الخدمات الروحانية التي تدخل في حقل الباراسيكولوجيا (الطب النفسي وما وراء النفسي) الذي يقتضي تكييفه بأنه عقد مركب من الطب والعمل والمقاولة بين المدربين وصاحب المركز، كون المدربين هم متعاقدون وتصنف أعمالهم بين أعمال طبية وأعمال مقاول وأعمال عامل عادي، بل وجدت المحكمة أن اغلب المدربين لم يكونوا موظفين بل تُطبق عليهم أحكام

---

[١]- سورة الفلق ، الأية (١) .

[٢]- سورة الناس ، الأية (١) .

المقاولة والعمل والسلوك المهني الطبي[١]. وقد كانت شعبة وزارة العمل الأمريكية قد أصدرت في وقت سابق من عام ٢٠١٥[٢]، توجيهات أكدت فيها وجهة نظرها بأن معظم العمال هم موظفين لأغراض قانون معايير العمل العادلة (FLSA) وبينت فيها طبيعة ودرجة صاحب العمل.

وقد توّج قرار القضاء الأمريكي في (٢٠١٦) الخاص بخدمة عقد اليوغا (Yoga Vida NYC.) بإصدار محكمة الاستئناف العليا في نيويورك فيما بعد لقواعد قانونية تعد بمثابة تنظيم قانوني متكامل لعقود خدمة اليوغا والعقود الباراسيكولوجية التي تشترك معه بالمحل، إذ تكللت تلك القواعد فيما بعد بإصدار مجلس مدينة نيويورك (قانون العمل المستقل) فوضح هذا القانون طبيعة ودرجة صاحب العمل، وحدد المعايير التي يتم من خلالها التمييز بين العمال الموظفين لدى الشركة وبين المدربين المعالجين المتعاقدين المستقلين، ويُعَرف القانون المدربين المحميين بموجب القانون، بأنهم افراد يتم الاحتفاظ بهم كمعالجين ومقاولين مستقلين تحت حماية القانون، واشترط القانون على كل شركة أو فردٍ يريد الاحتفاظ بخدمات المدرب المستقل لعقد قيمته(800 دولار) أو أكثر أن يكون العقد موقعاً بينهما وأن يكون مكتوباً ، ويجب أن يحدد العقد الخدمات التي سيقدمها المدرب على وجه التحديد، وقيمة تلك الخدمات ونسبة وطريقة التعويض والمسؤولية الناتجة عن الاخلال بالعقد، ويهدف القانون الى توفير الحماية ضد عدم دفع الطرف الذي يعمل لديهم المدربون أجورهم الخاصة ، فيجب على الطرف الذي يعمل لديه المدرب المتعاقد أن يدفع قبل تاريخ استحقاق التعويض بموجب العقد القائم بينهما ، أما في حال لم يحدد العقد تاريخاً للدفع ، فسيكون الدفع مستحقاً للمدرب في موعد لا يتجاوز الثلاثين يوماً بعد استكمال خدمات (اليوغا) عن زبون واحد، ويحظر القانون على جهة العمل مطالبة المدربين المحترفين بقبول تعويض اقل عن المبلغ المتفق عليه مسبقاً[٣].

---

[1]– Sam Millimes, The psychological contract and Implied contractual Terms: Synchronicity or Incompatibility?, International Law and Management journal, February– 2018, p.12.

[٢]– توجيهات او قواعد محكمة نيويورك العليا لعقد خدمة اليوغا المعروفة (NHR–Yoga) لعام ٢٠١٦ ، هي اختصار لعبارة New York's Highest Court Rules that Yoga Instructors، وهي التي تعد التنظيم القانوني الأول للعقود الباراسيكولوجية.

[٣]– القاعدة (٨) من قواعد محكمة نيويورك العليا لعقد خدمة اليوغا (NHR– Yoga).

ومما تقدم نحن نتفق مع الفقه الأميركي أعلاه، أن القواعد الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في نيويورك تعد أولى المبادرات القانونية التي تسلط الضوء على عقود خدمة (اليوغا) من ناحية التنظيم القانوني لعقودها، وبطبيعة الحال أن أحكام هذه القواعد تنسحب إلى كل العقود الباراسيكولوجية التي تتفق في طبيعتها وفي محلها مع عقد (اليوغا)، وهذا ما ذهب إليه الفقه الأمريكي أعلاه أيضاً.

٢- التعريف القانوني للعقود الباراسيكولوجية.

عند البحث والتدقيق في القانون المدني العراقي لم نجد أي إشارة مباشرة تدل على العقود الباراسيكولوجية لا من قريب ولا من بعيد ، ولكن هناك إشارة غير مباشرة في القانون المدني العراقي يمكن أن توصف بأنها تخص هذا النوع من العقود ، فعند معالجة القانون المدني لموضوع الإكراه وردت المادة رقم (١١٤) منه لتبين أن تأثير الإكراه على الأشخاص ليس واحداً بل نسبياً فيختلف بأختلاف أحوال الناس من حيث العمر والجنس وقوةً وضعفاً وشجاعةً وخوفاً وحسب درجة التعلم والثقافة والمنصب الاجتماعي[١]، ويعد السحر والتنبؤ والتنجيم والتنويم المغناطيسي بوصفه من الخوارق احد الوسائل المستخدمة في الإكراه وخصوصاً على الضعفاء وقليلي التعليم والخبرة من اهالي المناطق البعيدة عن التحضر.

وعدى هذه الإشارة لا يوجد ما يدل على تطرق القانون المدني العراقي للعقود الباراسيكولوجية ويفسر هذا الإعراض عن عدم تناوله لتلك العقود، لحداثة المصطلح وعتمته على الرغم من سعة انتشار القدرات والمهارات الباراسيكولوجية في المجتمع العراقي ، ومع ذلك ولأهمية موضوع القدرات الخارقة وتماشياً مع الموقف العالمي الإيجابي منها نجد أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد أخذت على عاتقها هذا الدور وأهتمت بدراسة تلك القدرات من خلال تأسيس مركز البحوث النفسية (الباراسيكولوجي) التابع لجامعة بغداد وعدَته مؤسسة بحثية اكاديمية[٢].

ولعدم معرفة القانون المدني العراقي لهذا المصطلح ، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على معناه الاصطلاحي ولأجله لا بد من تجزأته لمعرفة معناه علماً أنه لا يختلف كثيراً عن مفهومه اللغوي ،

١- نصت المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي على (يختلف الإكراه باختلاف احوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الأجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفاً).

٢- تم تأسيس مركز البحوث النفسية إستناداً إلى نظام مركز بحوث الباراسيكولوجي المرقم ١١ بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٩٨٧.

فالعقد وكما جاء في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هو"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" .

أما القانون المدني المصري النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فلم يتعرض إلى تعريف العقد تاركاً الأمر لفقهاء القانون أو للقضاء ، لذا فقد عرفت محكمة النقض المصرية العقد بأنه " كل اتفاق يراد به احداث أثر قانوني"[١]، وعرفه جانب من الفقه بأنه " توافق إرادتين على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه " [٢].

أما المصطلح باراسيكولوجي(Parapsychology) فمعناه الاصطلاحي لا يختلف عن معناه اللغوي والعلمي سابق الذكر فلا حاجة لتكراره ، وبعد تحديد معنى هذا المصطلح يمكن تعريف العقود الباراسيكولوجية بأنها (التقاء إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني والذي يقع على أشياء غير ملموسة لا تخضع للقياس بالطرق العلمية المعروفة) . والعقود الباراسيكولوجية تشمل كل العقود التي يكون فيها المعقود عليه خارج القدرات الطبيعية للإنسان أي يعد من الخوارق ، فهذا النوع من العقود يتم الاتفاق فيه على التزامات لا يمكن لمسها وتحسسها أو الشعور بها ولا يمكن إثباتها علمياً ، وبسبب خصائصها أصبحت على نقيض غيرها من العقود المختلفة المعروفة مثل عقد الإيجار والبيع والمقاولة.

الفرع الثاني

خصائص العقود الباراسيكولوجية

تتنوع خصائص العقود بحسب تنوع المحل الذي تقوم عليه ، والعقود الباراسيكولوجية بطبيعتها لا تخرج عن هذا الحكم ، ولأنها تقوم على القدرات النفسية الغير طبيعية فلا بد من البحث في صور تلك القدرات علمياً لنتمكن من حصر أهم خصائص العقود الباراسيكولوجية ، ولاستكمال الفائدة سنبحث في صور القدرات النفسية الباراسيكولوجة أولاً ، ومن ثم نبين أهم خصائص العقود الباراسيكولوجية في ذاتها.

---

[١]- د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧١، ص٤١.

[٢]- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص١٥٠.

أولاً: صور القدرات النفسية الباراسيكولوجية علمياً.

يمتلك الإنسان حواساً متعددة تسهل عليه التعامل مع جنسه من البشر ، وكذلك التعرف على البيئة الخارجية المحيطة بة والعمل على كيفية تطويعها لصالحه ، وهذه الحواس هي حواس الشعور والإدراك الخمسة المعروفة لدينا ، لكن هنالك بعض الأشخاص لديهم قوى وقدرات نفسية غير طبيعية اتصفت بمميزات معينة فرقتها عن غيرها من القدرات الطبيعية المعروفة لدينا ، ومن أجل تحديد مميزات القدرات النفسية الباراسيكولوجية لا بد من التطرق لبيان أهم صورها علمياً .

فالقدرة تعني امكانية الشخص على أداء نشاط محدد أي امكانية القيام بفعل جسمي أو عقلي معين بغض النظر عن وسيلة الحصول عليه سواء كان بطريق الفطرة أو بالتعلم والتدريب[١]، فالقدرة إذاً هي المهارة والاستعداد للقيام بفعل معين ، وهي تمكن الفرد من الاتيان بسلوك عقلي أو جسمي من خلال استعمال ما لديه من مهارات لأكمال أي عمل والنجاح به[٢]، وتقسم القدرات النفسية الباراسيكولوجية إلى:

١- قدرات الإدراك فوق الحسي (Esp)[٣]

وهي قدرات ذهنية ليس لها كيان مادي خارجي ، فهي ذات طبيعة فوق الحسية وتتم بدون استعمال أية وسائل فيزيائية ايضاً ، ومن خلالها يستطيع الشخص الحصول على المعلومات الخارقة[٤] وهي تتفرع إلى:

أ - التخاطر Telepathy : وهو مصطلح يشير إلى الاكتساب الفوق الحسي لمعلومات عن مشاعر وافكار لشخص آخر[٥]، فهو قدرة شخص أن يتصل عقلياً بعقل ثانٍ وبدون واسطة حسية معروفة، إذ

---

[١]- د. على شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٣٤.

[٢]- د. شفيق رضوان ، الطاقة الخفية والحاسة السادسة ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٣٥.

[٣]- (ESP) يتضمن الأحرف الأولى من مصطلح (Extra Sensory Perception) الذي يعني الإدراك الفوق حسي ، ويطلق على القدرات الحسية الفائقة التي تعد غير طبيعية والتي لا ترتبط بقدارات الإنسان الحسية الطبيعية المتعارف عليها بالحواس الخمسة .

[٤]- د. على شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٧٥.

[٥]- د. شفيق رضوان ، مصدر سابق ، ص٤٨.

يعد انتقالاً للخواطر والمشاعر بين عقلين لفترة معينة بوسيلة فوق حسية وبدون وسائل مادية ، والتخاطر يحدث دون التقيد بالمسافة فقد تكون بعدة امتار وقد تتعدى آلاف الأميال[١].

ب – الجلاء الحسي Clairovoyance : وعادة مايطلق عليه الاستشفاف وهو ذي أصل فرنسي معناه (الرؤية الواضحة Clearseeing)[٢]، كذلك هو تعبير للوعي فوق الحسي في معرفة جانب من المحيط الخارجي ، ويعمل دون الإدراك البصري ولا يحتاج لعقل مرسل كما هو عليه الحال في التخاطر فهو إدراك نفسي للمعلومات مصدرها مادي من البيئة المحيطة ولا يتعلق بعقل شخص آخر، ويصفه فريق من العلماء بأنه القدرة الفائقة للحس لرؤية الأحداث ومعرفة الأشياء دون استعمال القدرات الطبيعية المتاحة لدينا[٣]. وكذلك هناك التكهن النفسي Psychometry هذا المصطلح يرمز إلى مقدرة بعض الموهوبين من معرفة الأشياء وذكر معلومات عنها وعن أصحابها عند مسكها[٤]، إذ تعد قدرة غير طبيعية لا يملكها سوى من تكون له حاسة خارقة تعجز عنها الحواس الطبيعية المعروفة .

ج– التنبؤ بالمستقبل Precognition : وهو معرفة وإدراك أحداث المستقبل بصورة لا إرادية وعشوائية من دون اعتماد حوادث الحاضر كمعطيات للاستدلال على ما يقع في المستقبل ، فالأحداث لم تقع لحد الآن ولكن يمكن معرفتها وإدراكها بوسائل فوق حسية[٥]، ويتداخل مع هذه القدرة ظاهرة معرفة احداث الماضي (Retrocognition) فتلك الأحداث تكون قد جرت ويمكن للمهوب معرفتها دون الاستدلال بمعطيات موجودة كاخباره عنها مثلاً[٦].

٢– قدرات التحريك النفسي Psychokinesis .

ويعبر عن هذه القدرات (بساي كابا psi kappa) التي تتحرك من شخص لآخر ويشير مصطلح السايكوكينيسيس (pk) إلى تأثير الكائن الحي النفسي على ما حوله من من البيئة المحيطة بدون أي

---

[١]– غاي ليون بليفر ، التخاطر عن بعد والاستبصار قوة العقل والإرادة ، ترجمة عيسى سمعان ، ط١، دار الحوار للنشر ، اللاذقية ، سورية ، ١٩٩٠، ص٣٣.

[٢]– د. على شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٣٦.

[٣]– د. ماهر يسري ، مصدر سابق ، ص١٩.

[٤]– محمد العزب موسى ، حقائق وغرائب أذهان بلاحدود ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٨.

[٥]– نغم هادي حسن ، نمطا الشخصية A،B لذوي قدرات الإدراك فوق الحسي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥، ص٤٢.

[٦]– د. علي الوردي ، خوارق اللاشعور او أسرار الشخصية الناجحة ، ط٣، دار الوراق للنشر ، لندن ، ١٩٩٦م ، ص١٦٠.

تفاعل فيزيائي بينه وبين البيئة الخارجية[١]، إذ يتم التأثير على الأشياء عن طريق قوة نفسية دون واسطة مادية فينفرد العقل من خلال التفكير والتصميم بتأثيره على المادة وهذا القسم من الباراسيكولوجي تتفرع منه عدة قدرات وهي :

أ – الطب الروحي Psychic healing : وهذا النوع من الاستشفاء يختلف عن الطب التقليدي الذي يتم عادة باستخدام العقاقير الطبية أو عن طريق التدخل الجراحي الشائع ، فالطب الروحي يتم بعدة أساليب كالصلاة من قبل شخص الباراسيكولوجي من اجل شفاء المريض أو أن يتم من خلال الدعاء للمريض بالشفاء[٢]، وقد يتم علاج المرض مع عدم وجود أي أتصال حسي بينه وبين المعالج رغم البعد المكاني بينهما وهو ما يطلق عليه احياناً بالشفاء الغيابي ، وهناك صورة من العلاج الروحي يسمى الجراحة الروحية Psychic surgery[٣]، إذ يتم بدون استعمال أي ادوات أو طرق جراحية وهو شائع الانتشار في دول عدة مثل الفلبين والبرازيل[٤]، ويقف الطب الحديث موقف العاجز عن وضع أي تفسير علمي لتلك المهارات .

ب– المجلوبات والمأخوذات الروحية Teleportation : وهو القدرة النفسية الفائقة على تحريك الأشياء المادية من مكانها أو من خلال أوساط مادية ثانية فيتم عبورها من خلال أجسام معترضة أخرى[٥]، وتعد هذه القدرة من ظواهر الباراسيكلوجي الخارقة التي اثارت تعجب العلماء والتي لم يتوصل أحدهم لوضع تفسير مقنع لها كونها تتم بقوى خفية دون استخدام أية حاسة طبيعية .

وبعد أن بينا أكثر صور القدرات النفسية الباراسيكولوجية شيوعاً من الناحية العلمية ، يمكننا الآن حصر أهم مميزاتها وكما يلي:

---

[١]– د. إبراهيم كمال ادهم ، السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة ، ط١ ، دار الندوة الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩١م ، ص٤٢١.

[٢]– محمد حسين مغنية ، مجريات الإمامية في الشفاء بالقرآن والدعاء ، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٣١.

[٣]– محمد العزب موسى ، حقائق وغرائب اذهان بلاحدود ، دار بن زيدون للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢١.

[٤]– د. شفيق رضوان ، مصدر سابق ، ص٧٥.

[٥]– د. على شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤٠.

١- عدم خضوع القدرات النفسية الباراسيكولوجية للقياس العلمي الثابت ، على الرغم من قدمها وتعددها إلا أنها لم تنل ما تستحقه من الأهتمام والدراسة العلمية إلا مؤخراً فتلك الظواهر مازالت تحت التجربة ولم تصل لحد الثبات والتكرار فلم تخضع لتجربة ولم تصل لحد الآن لمرحلة القياس العلمي والملاحظة[١].

٢- لقد تخطت القدرات النفسية الباراسيكولوجية حدود الزمان والمكان ، حيث أن قدرات الإنسان الحسية والإدراكية الطبيعية محدودة ومرتبطة بدائرة الشعور والإدراك الطبيعي فلا تتعداه من حيث الزمان أو المكان ، أما القدرات الفائقة فإنها غير خاضعة للظوابط الطبيعية والمقاييس العلمية فهي فوق الحس قادرة على تخطي حدود المكان ، فتتحصل المعرفة لا بالحواس العادية ، لكن بطريقة الإدراك الفوق حسي كما هو عليه الحال في التخاطر[٢]، كذلك تتعدى هذه القدرات حدود الزمان الحالي ، فتختص بمعرفة معلومات أو أحداث تخص الماضي إضافة للحاضر أو المستقبل ويتم ذلك بوسائل فوق حسية كذلك ، وهذه الخاصية قد تكون أكثر ما يميز تلك القدرات ويجعلها محيرة للعقول[٣].

٣- القدرات النفسية الباراسيكولوجية تكون غير ملموسة تجتاز إطار الحس والإدراك الطبيعي ، فهي تتضمن قدرات فائقة غير عادية فلا يمكن الشعور بها أو تحسسها بالحواس الطبيعية[٤].

٤- عدم تأثر القدرات النفسية الباراسيكولوجية بالحواجز الفيزيائية والمادية ، إذ تتحدى القوانين الاعتيادية ولا تتأثر بالحواجز الخارجية مهما كان نوعها، فهي قادرة على اجتيازها ولا تحد من نشاطها حتى وإن كانت اقفاص مضادة للأشعة الكهرومغناطيسية وعدم تأثرها بالجاذبية[٥].

ثانياً: خصائص العقود الباراسيكولوجية في ذاتها .

للعقود الباراسيكولوجية مجموعة من الخصائص التي تتشابه بها مع غيرها من العقود الأخرى ، وخصائص تكاد تنفرد بها عن غيرها ، لتعلقها بالقدرات النفسية الغير طبيعية ، وأهم خصائصها هي :

---

[١]- د. صلاح الجابري ، مصدر سابق ، ص٥٨.

[٢]- د. ماهر يسري ، مصدر سابق، ص١٩.

[٣]- د. علي الوردي ، مصدر سابق ، ص١٦١. وينظر ، قسم التأليف والترجمة في دار الرشيد ، عالم ما فوق الطبيعة القوى الخفية ، ط٢، دار الرشيد ، دمشق ، ١٩٨٩، ص٧.

[٤]- د. شفيق رضوان ، مصدر سابق ، ص٤٨.

[٥]- د. سلمان يعقوب العبيدي ، تصنيف وطبيعة الظواهر والقدرات الباراسيكولوجية ، سلسلة منشورات ثقافية ، مركز البحوث النفسية ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص١٧.

١- العقود الباراسيكولوجية من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي واحياناً يمكن أن تكون عقود تبرع.

٢- العقود الباراسيكولوجية من العقود المدنية المحددة ، التي يتمثل فيها التزام الباراسيكولوجي الرئيس ببذل ما بوسعه من امكانيات وعناية لتحقيق اهداف المتعاقد الآخر من دون التعهد بتحقيق نتيجة معينة . فتحقيق النتيجة في العقود المهنية القائمة على الالتزام ببذل عناية لا تخضع لمشيئة المدين لتدخل عوامل آخرى في تحققها[١].

٣- العقود الباراسيكولوجية من العقود الغير مسماة لعدم تناولها من قبل المشرع العراقي بالتشريع والتنظيم ووضع اسم خاص بها.

٤- العقود الباراسيكولوجية يمكن وصفها من العقود المهنية ذات المراكز القانونية المتفاوتة ، إذ تختلف فيها المراكز القانونية للمتعاقدين إلى حد بعيد فيقع الباراسيكولوجي في مركز قانوني متميز لمتلاكه المعلومات المتنوعة في مجال مهنته ، بالمقابل يشغل الطرف الثاني مركز قانوني ضعيف لجهله وقلة معرفته بمحل العقد . وهذا هو الحال في الكثير من المهن مثل مهنة الطب والمحاماة[٢].

٥- العقود الباراسيكولوجية من العقود المدنية الملزمة للجانبين كونها تفرض التزامات متقابلة متعددة على أطرافها ، فيلتزم الباراسيكولوجي بعدة التزامات منها إنجاز العمل المطلوب منه وتبصير الطرف الآخر وحفظ أسراره ، وبالمقابل يلتزم الطرف الثاني بأطاعة الباراسيكولوجي وتقديم الأجرة له .

٦- على الرغم من عدم التزام الباراسيكولوجي بتحقيق غاية محددة ، إلا إن ذمته لا تبرأ استثناءً من الأصل ، إلا إذا حقق نتيجة معينة تتمثل بالمحافظة على سلامة الطرف الآخر وحفظ أسراره وعدم التأخر في تقديم ما مطلوب منه من خدمة . كما هو حال الطبيب في العقد الطبي[٣].

٧- العقود الباراسيكولوجية من العقود التي يمكن احياناً أن يتم التعاقد فيها وتنفيذها عن بعد دون اللقاء بين أطرافها ، فهي قد تتم بين متعاقدين تفصل بينهم مسافات شاسعة وتضاريس متنوعة دون أن يؤثر

---

[١]- د. محمد الزين ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١، العقد ، ط٢، تونس ، ١٩٩٧، ص٢٨١.

[٢]- د. طارق كاظم عجيل ، الوسيط في عقد المقاولة ، ط١، دار السنهوري للنشر ، بيروت ، ٢٠١٦، ص٢٨٧.

[٣]- د. محمد الخولي ، المسؤولية القانونية للطبيب ، دار الثقافة للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٨٩.

ذلك على صحة العقد ، ويعود هذا لعدم تأثر القدرات النفسية الباراسيكولوجية بالحواجز الفيزيائية والمادية ولا تتأثر بالحواجز الخارجية مهما كان نوعها[١].

المطلب الثاني

نطاق العقود الباراسيكولوجية

المعاملات التي تتم بين الأشخاص في مختلف الجوانب يجب أن تكون صحيحة من جوانبها المختلفة ويجب أن تكون موافقة للقانون وما دمنا نتحدث عن العقود الباراسيكولوجية، فلابد من بيان مدى معرفة القانون المدني والفقه الإسلامي لهذه القدرات النفسية الطبية ، وما حكم كل من القانون والفقه الإسلامي على هذه القدرات؟. فبعد البحث في طيات القانون المدني العراقي لم نجده قد أيد أو حرم تلك القدرات إذ أنه لم يتعرض لها لا بالقبول ولا بالرفض الأمر الذي خلف فراغاً تشريعياً بهذا الجانب .

أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بوصفه قانوناً عاماً وجزءاً من النظام العام ، فهو الآخر لم تأتِ مواقفه واضحةً من تلك القدرات بل اتسم بالغموض أيضاً ، فلم يؤيد ولم يجرم تلك الأفعال وما أورده من نصوص لم تكن بالمستوى المطلوب ، فهو لم يعترف بالقدرات والمهارات الغير طبيعية ولم يجرمها وإنما جرم ما يعتريها من أفعال تكون سبباً للحصول على منافع ومكاسب مادية ومعنوية غير مشروعة لمن يمتهنها ، لأنها تسبب الأذى والضرر للآخرين والمشرع قد كيف تلك الأعمال على إنها أحد طرق الأحتيال[٢]، المبني على الخداع والتضليل التي وردت على سبيل الحصر

---

[١]- د. سلمان يعقوب العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٨.

[٢]- جريمة الاحتيال هي (استيلاء اي شخص ومن دون حق على مال مملوك للغير سواء كان مالآ منقولآ او غير منقول بنية تملكه او الحصول على فائدة مادية لنفسه او لغيره باستعمال طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجنى عليه ودفعه لتسليم المال له) ولجريمة الاحتيال عدة أركان لا تقوم الا بتوفرها وتنتفي بأنتفائها وهذه الأركان هي (١- الركن المادي والذي يتمثل بالفعل او السلوك الذي يؤديه الجاني والذي يتبع طرق احتيالية متعددة او ان يتخذ اسم وهمي او صفة كاذبة من اجل خداع الغير ودفعه لتسليم ماله. ٢- محل الاحتيال وهو المال الذي يملكه الغير وتقع عليه الجريمة سواء كان منقولآ اوعقارآ . ٣- الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجنائي واساسه العلم اي ان الجاني يعلم ان ما يفعله يشكل جريمة وانه يسعى للوصول الى ما يريده وهو الحصول على مال الغير).

في نص المادة (٤٥٦) منه[١]. فالمشرع العراقي لم يتناول الموضوع بصورة مباشرة وجدية على الرغم من أن الكثير من أصحاب تلك القدرات والمهارات الغير طبيعية اتخذوها مهنة لهم وأخذت بالتنوع والاتساع مما جعلها طريقاً معبداً للنصب والأحتيال على الآخرين في أغلب الأحيان .

وبالعودة للقانون المدني المصري نجده أيضاً جاء خالياً من الإشارة الصريحة إلى تلك الظواهر والقدرات حاله حال القانون المدني العراقي ، وبالسياق نفسه فإن قانون العقوبات المصري هو الآخر لم يتناول هذا الموضوع بجدية إذ لم يخصص له نصوص مستقلة لتتلائم مع أهمية الموضوع فقد عَدَ أفعال من يقوم بتلك الأعمال من قبيل جريمة النصب[٢]، وعلى خلاف ذلك أننا نلاحظ أن بعض التشريعات العربية قد خصصت قوانين أو نصوص خاصة لمعالجة هذا النوع من القدرات[٣].

---

[١] – نصت المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (١– يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك بأحدى الوسائل التالية: أ– باستعمال طرق احتيالية . ب– باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم . ٢– ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل أخر على تسليم او نقل حيازة سند موجود لدين او تصرف في مال او ابراء او او على اي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر ، او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله).

[٢]– نصت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على (يعاقب بالحبس كل من توصل الى الأستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شئنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمي .....)

[٣]– نصت المادة ٧٦٨ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٣ على (يعاقب بالتوقيف وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والعدد المستعملة). وينظر ، المادة رقم (٣١٦) مكرر(٢) من قانون العقوبات الأماراتي الأتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على (يعاقب بالحبس والغرامة او بإدى هاتين العقوبتين كل من : ١– استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير او قلبه او عقله او إرادته . ٢– جلب او استورد او ادخل الى الدولة او حاز او احرز او تصرف باي نوع من انواع التصرف في كتب او طلاسم او مواد او ادوات مخصصة للسحر او الشعوذة . ٣– روج باي وسيلة من الوسائل لأي عمل من اعمال السحر او الشعوذة) .

وتأسيساً على ذلك ولغياب النص التشريعي الذي يحكم تلك العقود فأننا سنعتمد الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي[١] ونرجع للفقه الإسلامي لمعرفة أهم أحكامه اتجاه تلك القدرات بوصفه أحد الخيرات التي طرحها المشرع المدني العراقي في حالة غياب النص القانوني لبيان نطاق تلك القدرات والمهارات الخارقة من حيث ما يخرج منها ليكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية وما يدخل ضمن دائرة محل تلك العقود ، لذا تحتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول مالا يصلح من هذه القدرات أن يكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية، وفي الفرع الثاني نبين ما يصلح من القدرات النفسية محلاً للعقود الباراسيكولوجية وكما يأتي:

الفرع الأول

ما لا يصلح محلاً للعقود الباراسيكولوجية

إن الدين الإسلامي الحنيف قد جاء بمواقفه وأحكامه المعادية اتجاه القدرات والمهارات النفسية الخارقة التي توصف بآثارها السيئة على المجتمع والتي ينبني عليها الكثير من المفاسد ، الأمر الذي يدعونا للبحث في تلك القدرات النفسية المتنوعة لبيان ما هو محرم منها لاستبعاده وحظره ، بوصفه لا يصلح أن يكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية ، وسنشير لهذه القدرات النفسية بشيء من الاختصار بما يتلائم مع موضوع البحث وعلى النحو الآتي:

أولاً: السحر

يمثل السحر أحد الظواهر الخارقة لما له من خواص تميزه عن غيره من الظواهر الاعتيادية ، فما المقصود بالسحر وماهي حدوده؟ وما رأي الفقه الإسلامي أتجاهه؟. فالسحر ظاهرة معروفة ومنتشرة في كل المجتمعات البشرية ، وجذوره متأصلة في القدم إذ يصعب وضع تاريخ محدد لنشأته . وجاء القرآن الكريم ليؤكد وجوده في مناسبات عدة ، اذ قال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُواْۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

[١]- نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العلراقي على (٢- فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).

[٢]- سورة الأعراف ، الأية (١١٦) .

سَيُبۡطِلُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[١]. وقد اشتهر وقوع السحر في تلك الحقبة من الزمن حتى وصل بهم الأستبداد والفساد أن يبطلو آيات الله بسحرهم لكن الله هزمهم ونصر رسوله وجعل كلمته هى العليا.

وقد اهتم الفقهاء المسلمون بوضع تعريف محدد للسحر ، فعرفه أحد فقهاء مذهب الإمامية ، بأنه استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية[٢]، وعرفه آخر ، هو كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخيل[٣]، وعرفه ثالث ، السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكان الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[٤]. أما فقهاء الحنفية و من خلال بحثي القاصر في مؤلفاتهم فلم اجد أنهم قد وضعوا تعريف للسحر.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثاني الخاص برأي الفقهاء من السحر ، أي ما قاله الفقهاء المسلمون من الإمامية والحنفية عن حرمته من عدمها ، فهنا لابد من التأني في الجواب والتمييز بين من يتعلم السحر ويعلمه ليعمل ويتكسب به بما ينافي الدين الإسلامي ، وبين من يتعلمه ويعلمه لغرض الاطلاع والمعرفة ومن أجل دفع ضرره . فأما تعلم السحر وتعليمه لغرض العمل والتكسب به فقد أجمع فقهاء الإمامية[٥] على حرمة هذا النوع من السحر ، أما فقهاء الحنفية[٦] فقد أجمعوا على حرمة السحر بالجملة أي كل انواع السحر ، لأنه ابتعاد عن عبادة الله الواحد والتقرب الى الشيطان وشبهوه بالكفر محتجين بما أورده القرآن الكريم من آيات بهذا الشأن ، إذ قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ

---

[١]- سورة يونس ، الأية (٨١) .

[٢] - الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ، ج١، مصدر سابق، ص٢٥٩ .

[٣]- السيد محمد جواد الحسيني العاملي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج١٢، ط١، مؤسسة النشر الأسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٢٤، ص٢٢٠.

[٤]- السيد محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٣، ط٣، دار المحبين للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٢٧هـ ، ص٤٧.

[٥]- الشيخ محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ،ج٢٥، ط٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٣م ، ص٢٨٥.

[٦]- الشيخ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ، ج١، ط١، دار الكلم الطيب للنشر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ص١٤١. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص١٩٨. وينظر ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج٤، مصدر سابق ، ص٤٢٦.

مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ..... ﴾ [١]، فرتبت الآية وصف الكفر على السحر ، وكذلك فقد اعتبر الرسول الكريم محمد ﷺ السحر من الموبقات السبع ، وعدَ الساحر كالكافر ، فقد روي عنه انه قال (من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان أخر عهده بربه ، إلا أن يتوب)[٢].

وبخصوص مشروعية تعليم وتعلم السحر من أجل دفع ضرره وعلاج المسحور أو من أجل التعلم للاطلاع ومعرفة ما فيه من كفر لتمييزه عن غيره ، فهذا محط خلاف بين فقهاء الإمامية إذ انشطروا حوله إلى فريقين ولهم أراء مختلفة ، فالفريق الأول وهم الأغلب عَدوه غير جائز ، مستدلين في ذلك على ما تم ذكره من الحجج والبراهين الدالة على عدم مشروعيته معتبرين كل ما يخص السحر حرام ، ويرجعون في دفع ضرره وما يلحق الشخص من آثار سيئة إلى قراءة الآيات القرآنية والأدعية[٣].

وهناك من فقهاء الإمامية قد خالف أصحاب الرأي السابق ، وأسس للفريق الثاني وأجاز تعلمه ، بل البعض منهم قد أوجبه في حال كان الهدف من تعلمه رفع الضرر عن الآخرين بدفع أذى السحر بالسحر ، أو أن يكون الهدف من التعلم هو القضاء على المفاسد التي يخلفها السحر، لكن أشترطوا أن لا يتم التعلم بنوع من الكفر ، وأن يحصل التعلم بعيداً عن الأعتقاد بقدرة السحر على التأثير من دون الله تعالى[٤] .

---

[١]- سورة البقرة ، الأية (١٠٢).

[٢]- الشيخ لطف الله الصافي الكَلبايكَاني ، هداية العباد ، ج١، ط١، دار القرآن الكريم للنشر ، قم المقدسة ، ١٤١٦هـ ، ص٢٩٣. وينظر ، السيد محمد الصدر ، ج٣، مصدر سابق ، ص٧١. وينظر ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،ج١، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ،١٩٩٥ ، ص٤٧. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص١٩٩.

[٣]- العلامة الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي ، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ، ج٢، ط٢، مؤسسة اسماعيليان للنشر ، قم المقدسة ، ١٤١٠هـ ، ص٤٧١. وينظر ، الفقيه أحمد المقدس الأردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ،ج٨ ، ط١، مؤسسة النشر الأسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١١هـ ، ص٧٦.

[٤]- السيد محمد رضا الكَلبايكَاني ، الدر المنضود في أحكام الحدود ،ج٢، ط١، دار القرآن الكريم للنشر ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ ، ص٢٨٠. وينظر ، السيد محمد الصدر ، ج٣، مصدر سابق ، ص٦٧. وينظر ، السيد علي الحسيني السستاني ، منهاج الصالحين ، المعاملات ، معاملة رقم٢٣، بلا مكان وسنة طبع ، ص١١. وينظر ، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ط١، قم المقدسة ، ١٣٧٧هـ ، ص٤٦٣.

ونعتقد أن حرمة السحر تتجسد فيما يخلفه من مفاسد عدة قد تصيب العقل ، بسبب ما يقوم عليه السحر من اعتقاد خاطيء بقدرة الأشياء من دون الله مثل الكواكب والنجوم على رسم مستقبل البشر والتأثير في الأحداث الجارية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية استعمال وسائل شيطانية تعد نوع من الكفر بالله تعالى لمعرفة تلك الأحداث ، وبإنتفاء مفاسده قد تنتفي محذورية السحر ويصبح جائزاً إذا بني عليه مجموعة من المحاسن مثل الاطلاع والمعرفة لدفع الضرر عن الآخرين .

لذلك نلاحظ أن بعض فقهاء الإمامية قد أجازوا إبطال السحر بالسحر إذا كان هناك ضرر فعلي على النفس الإنسانية ولا يوجد طريق آخر لرفعه[١]. ومنهم من ذهب الى ابعد من ذلك حيث أوجب دفع ضرر السحر بالسحر متى ما كان فيه إنقاذ للنفس البشرية[٢]، أو في حال توقفت عليه مصلحة ملزمة كما لو أدعى الساحر أنه في مقام النبوة أو الأمامة[٣].

ويتضح مما سبق ذكره أن السحر بكل أشكاله وبغض النظر عن غاياته لا يصلح أن يكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية ، لأنه محرم لما ينبي عليه من كفر ومفاسد ، أما رأي بعض فقهاء الإمامية القائل بجواز تعلم السحر عند الضرورة لعده وسيلة علاجية ، فلا يمكن الأخذ به في القانون لأن غالبية الفقهاء لم يجيزوه ، وكذلك لغلق الباب أمام كل من يحاول تعلم السحر والعمل به أو يدعي أنه يستطيع دفع ضرره بالسحر.

ثانياً: التنجيم

لقد اهتم الإنسان مبكراً بالسماء وما فيها من لألىء ساطعة منبعثة من الكواكب والنجوم وكان شغوفاً يتطلع اليها لمعرفة أسرار الكون، ودأب على مراقبتها حتى فك الكثير من أسرارها ، ولكثرة إهتمام الإنسان بالكواكب والنجوم فقد عكف على عبادة بعضها لخوفه الكبير منها أو لحبه لها ، وأعتقد الإنسان قديماً أن الكواكب والنجوم هي من تهب له الحياة والرزق وأنها قادرة على سلب ما تهبه من أي شخص وابتلاءه بشتى أنواع البلاء[٤]. وساعدت معرفة الفلك الناس في حساب الأيام والأشهر والسنين وكذلك معرفة أوقات الفصول، وارتبطت معرفتهم للفلك بترحالهم وتجارتهم وتنقلهم بين البلدان من خلال

---

[١]- الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ج٢، مجمع الذخائر الإسلامية للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٠١هـ ، ص٢٣. وينظر ، السيد علي الحسيني السستاني ، منهاج الصالحين ، مصدر سابق ، ص١١

[٢]- اليسد محمد الصدر ، ج٣، مصدر سابق ، ص٦٨-٦٩ .

[٣]- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مصدر سابق ، ص٤٦٣.

[٤]- محمد تهامي دكير ، التنجيم وموقف الإسلام منه ، ط١، دار الصفوة ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١٣.

معرفة الطرق وتحديد الأتجاهات بالأهتداء بمواقع النجوم والكواكب ، فتعلموا تحديد الجهات الأربع من مراقبة موقع الشمس والقمر ومواقع بعض النجوم وحركتها حتى اختص بعض الاشخاص بعلم الفلك واشتهروا به[١].

ومن جهة آخرى وبالتوازي مع هذا الجانب أخذ أهتمام الإنسان يزداد ومنذ القدم بمعرفة الغيب والاطلاع على المستقبل لمعرفة ما يخفيه من خير ليطمئن ويتزود منه وما يخفيه من شر ليتقيه بأي طريقة متاحة لديه متباً في ذلك عدة وسائل من أجل الوصول إلى مقصوده فكان التنجيم أحد هذه الأساليب للتنبؤ بالغيب واكتشاف ما يخفيه له الزمن[٢]. وكانت مراقبة حركة الكواكب والنجوم أكثر شيء استغله في معرفة الغيب وقراءة المستقبل ، ونتج عن ذلك وجود من اختص بهذا العمل وأهتم به أكثر من غيره فأطلق عليهم تسمية منجم وهي مشتقة من كلمة تنجيم[٣]، والتنجيم يرتبط كثيراً بمراقبة وتتبع حركة الكواكب والنجوم وتغير مواقعها حسب الأوقات ومعرفة اثار ذلك على الأرض ، وأشارت كلمة منجم إلى من يقوم بالتنبؤ والعمل على معرفة الغيب وأحداث المستقبل بناءً على حركة النجوم والكواكب ومواقعها المختلفة[٤].

واهتم الفقهاء من مذهب الإمامية والحنفية كثيراً بالتنجيم ، حتى أخذوا بالبحث في وضع تعريفاً مناسباً له فعرفه بعض فقهاء الأمامية ، التنجيم هو الإخبار عن أحكام النجوم بأعتبار الحركات الفلكية والأتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس والتخمين[٥]، وعرف أحد فقهاء الحنفية المنجم ، هو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه[٦]. ومن خلال التدقيق في التعريف يتبن لنا أن التنجيم يتم من خلال مراقبة حركات النجوم والكواكب والأجرام السيارة الأخرى وطرق مسيرها وإرتباط ذلك

١- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٣ ، منشورات جامعة النجف الدينية ، قم المقدسة ، ١٤١٠، ص٢١٤.

٢- عبود حنا قره ، علم التنجيم اسراره واوهامه ، ط١ ، منشورات دار علاء الدين ، دمشق ، ٢٠٠٠، ص٢٣.

٣- د. محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢، دار النفائس للنشر ، بيروت ، ١٤٠٨، ص١٤٧.

٤- عماد مجاهد ، التنجيم بين العلم والدين والخرافة ، ط١، دار الفارس للنشر ، عمان ، ١٩٩٨، ص٢٩.

٥- الشيخ علي بن الحسين الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج٤، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤٠٨هـ ، ص٣١.

٦- محمد امين بن عابدي ، ج٤، مصدر سابق ، ص٢٢٨

بالأرض وتأثيره على سكانها، فيتم التكهن ببعض الأحداث المستقبلية وتوقع أمور غيبية قد تكون قابلة الحصول.

وإذا رجعنا الى مصادر الفقهاء من الإمامية والحنفية التي تناولت التنجيم نلاحظ أن هناك اختلافاً واضحاً في وجهات النظر حول علم التنجيم والمنجمين بين من يحترمهم ويؤيدهم وبين من يحتقرهم من الفقهاء ، والسبب يعود في ذلك إلى أن النظر في النجوم بصورة عامة عندهم ينقسم على أتجاهين[١]:

الأتجاه الأول: التنجيم الحسابي وهو قائم على مراقبة النجوم ودراسة تحركاتها لمعرفة حساب الأيام والأشهر والسنوات وتحديد مواقيت الأعياد والحج ومواعيد الزراعة ووفرة المياه وتحديد الفصول الأربعة ، وتحديد الأتجاهات والطرق التجارية ومعرفة بعض الأحداث مسبقاً المبنية على حسابات حركة الطبيعة من نجوم وكواكب وأجرام سماوية أخرى[٢]، مثل تحديد مواسم الأمطار وحركة الرياح ومعرفة وقوع بعض الأحداث الفلكية المختلفة مثل الخسوف والكسوف وغيرها من الأحداث المختلفة . وجاء القرآن الكريم ليؤكد هذا المعنى في مناسبات عدة ، إذ قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[٣]. وقد استفاد الناس كثيراً في السابق من النجوم في الأستدلال على الطرق في تجارتهم وأسفارهم فهي الطريقة المثلى في ذلك ومعرفة موقع القبلة من أجل الصلاة والحج وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿ عَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾[٤].

ومن جهة ثانية فقد استخدم الناس النجوم في معرفة حساب الأيام والأشهر والسنين وتحديد فصول السنة وتعين مواعيد المناسبات الدينية مثل الأعياد والحج ، ويستدل هذا من قوله تعالى ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾[٥].

استنتج مما سبق قوله أن التنجيم الحسابي مشروع بإجماع فقهاء مذهب الإمامية والحنفية [١]، إذ لم يرد ما يحرمه في القرآن أو السنة النبوية الشريفة بل على العكس من ذلك ، فالآيات التي ذكرناها تدل

١- السيد محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٣، مصدر سابق ، ص٢٠. وينظر ، محمد امين بن عابدي ، ج٤، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

٢- الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ، ج١، مصدر سابق ، ص٢٠١.

٣- سورة الأنعام، الأية ٩٧.

٤- سورة النحل، الأية ١٦.

٥- سورة البقرة، الأية ١٨٩.

على صحة هذا الأتجاه والتأكيد على دراسة علم الفلك والنجوم لما يحويه من فائدة في حياة الإنسان ، إضافة إلى التبصر في إبداع الله عز وجل في خلقه وعظمة قدرته .

وبعد هذه النبذة التعريفية المختصرة عن التنجيم الحسابي نرى أن ما يحتويه هذا القسم من قدرات لا يدخل ضمن دراسة العقود الباراسيكولوجية لأنه ورغم مشروعيته فهو لا يدخل في نطاق القوى الخارقة والظواهر الفائقة ، لاعتماده على النظريات العلمية الثابتة والحقائق الطبيعية المتكررة والبراهين العملية الواقعية.

الأتجاه الثاني: التنجيم الإستدلالي هو الذي يستدل به على كشف الغيب والاطلاع على المستقبل وتفسير الأحداث القادمة من خلال دراسة ومراقبة النجوم والكواكب والأجرام السماوية في تحركاتها ، والإيمان بما لها من تأثير في الأحداث التي تجري على الأرض[٢] ، ويعد هذا النوع من التنجيم مبني على الأعتقاد والجهل بحركات النجوم والكواكب وقائم على الحدس والضن والخرافة[٣].

وعلى الرغم من أهمية الكواكب والنجوم إلا أنه لا يوجد ما يؤكد امكانية معرفة الغيب من خلالها أو استطاعة البشر التنبؤ بالمستقبل عن طريق الأستعانة بالأبراج السماوية والكواكب ، فعلم الغيب من اختصاص الله وحده ومن اختار من عباده إذ هو يقتصر على الله وحده سبحانه ، وهذا ما يستدل من قوله تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ﴾[٤].

---

[١]- السيد علي الحسيني السستاني ، منهاج الصالحين ، ج٢، مسألة رقم ٢٨، بلا مكان و سنة طبع ، ص١٢. وينظر ، الشيخ علي بن الحسين الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج٤، مصدر سابق ، ص٣٣. وينظر ، محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٢٦٦.

[٢]- عماد مجاهد ، التنجيم بين العلم والدين والخرافة ، ط١، دار الفارس للنشر ، عمان ، ١٩٩٨، ص٢٩.

[٣]- السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، ج٦، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم المقدسة ،١٤١٠هـ ، ص١٧٦. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص١٨٢.

[٤]- سورة الجن ، الأية (٢٦-٢٧) .

واستناداً للأية السابقة ولغيرها من الآيات الكريمة فقد أجمع فقهاء مذهب الإمامية[١] وفقهاء مذهب الحنفية[٢] على حرمة إدعاء كشف الغيب وقراءة المستقبل عن طريق النجوم والكواكب ، والإيمان بتأثيرها في الأرض وماعليها بالنفع والضرر بصورة مستقلة عن قدرة الله أو بالتدخل فيها .

واتفاقاً مع أحكام الفقهاء المسلمين حول حرمة التنجيم الأستدلالي ، نحن نرى أن كل القدرات النفسية الفائقة القائمة على معرفة الغيب ، من خلال الاعتقاد بحركة النجوم والكواكب وتأثيراتها على الأرض ، لا تصلح أن تكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية لعدم مشروعيتها بإجماع الفقهاء .

ثالثاً: الكرامات

من الأمور الغريبة المهمة التي يصعب حلها إننا نسمع عن الكثير من المرضى قد حفيت اقدامهم وفرغت جيوبهم وقطعوا المسافات الشاسعة بعدما عجز الطب التقليدي عن شفائهم ، وبلمح البصر تختفي معاناتهم دون سبب معلوم ، والتفسير الظاهر انهم يترددون على زيارة مكان مقدس طالما اشتهر بكرامات الشفاء وهذا المكان قد يكون معبداً أو مزاراً لشخص صالح ، فالمعاناة مختلفة والهدف واحد هو الخلاص منها، ولكثرة ما قيل وكثرة ما سمعنا عن هذه الأحداث وبسبب تعدد من كتبوا عنها لأنها حدثت وما زالت تحدث في أغلب المجتمعات البشرية ، فعلينا أن نقبل هذه الظواهر التي حيرت الأطباء وعجز العلم عن حل لغزها ، وتسمى هذه الظواهر (الكرامات) وهي تعد من الأمور الخارقة للعادة ، ومن القدرات الغير طبيعية التي اختص بها بعض الناس دون سواهم لما يتميزون به من صفات فضلتهم عن غيرهم[٣].

والكرامة في الاصطلاح الفقهي تعني : " أمر غير طبيعي خارق للعادة يظهره الله عز وجل على أيدي أوليائه "[٤]، وفي قول آخر ليس ببعيد عن هذا ، الكرامة " أمر خارق للعادة غير مقرونة بالتحدي

---

[١]- الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، كتاب الغيبة ، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم المقدسة ، ١٤١١هـ ، ص٢٨٩. وينظر ، السيد علي الحسيني السستاني ، منهاج الصالحين ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٢. وينظر ، السيد محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٣، مصدر سابق ، ص٣٢.

[٢]- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٨، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٦٧. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص٢٠٢.

[٣]- الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٤، ط٢، المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٨هـ ، ص١٥٤. وينظر ، محمد أمين بن عابدين ، ج٤، مصدر سابق ، ص٤٤٧.

[٤]- الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكاني ، كرامات أولياء الله، ط١، دار طيبة لنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٢م ، ص١٥.

ولا بدعوى النبوة يظهرها الله على يد بعض الصالحين والأتقياء المجتهدين في أمور الشريعة والبعيدين عن الشذوذ والتطرف" [١]، والكرامة هي في التقرب من الله تعالى بلإيمان والعمل الصالح سواء في ذلك الغني أو الفقير[٢]، ويتضح من التعريف أن الكرامات تعتبر من الظواهر الخارقة للعادة ، لعدم خضوعها لقوانين الطبيعة ، وأنها ترتبط ببعض الأفراد دون غيرهم ممن عرفوا بالتزامهم الديني والخلقي واتصافهم بالتقوى وهم أولياء الله الصالحين، والولي له مكانة في الدين كبيرة إذ لايصلها إلا من طبق الشريعة وأطاع الله في أوامره وتجنب معاصيه ، الأمر الذي جعله محبوباً عند الله ويأيده وينصره وقد يظهر على يديه الكرامات[٣]. وهي ليست شرط للولاية إذ قد لا تظهر على يد بعض الأولياء الصالحين.

وقد استدل فقهاء الإمامية والحنفية بعدة آيات على وجود الكرامات ، منها قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[٤]، ولا يقتصر الحديث على القرآن الكريم عند ذكر الكرامات بل أن التاريخ حافل بذكر ما حدث من كرامات على يد أهل بيت النبوة عليهم السلام ، وأصحاب رسول الله ﷺ[٥].

وتختلف الكرامة عن المعجزة التي عرفها البعض ، بأنها قدرة إلهية مؤيدة بروح الله تبعث في النفس التأثير المطلوب ، فيراها الشخص حقيقة مادية ماثلة أمام بصره ، لا دخل لقوة أو مقدرة النبي أو الرسول فيها[٦]، وعرفها آخرون ، هي الأمر الخارق المقرون بالتحدي الدال على صدق الأنبياء عليهم

---

[١]- د. إبراهيم كمال ادهم ، مصدر سابق ، ص٣٩١.

[٢]- السيد محمد حسين ، الميزان في تفسير القرأن ، ج٢٠، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع ، ص٢٨٣.

[٣]- السيد هاشم البحراني ، مدينة معاجز الأئمة الأثني عشر ودلائل الحجج على البشر، ج١، ط١، مؤسسة المعارف الأسلامية ، قم المقدسة ،١٤١٣هـ ، ص٦.

[٤]- سورة يونس الأية (٦٢).

[٥]- الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني ، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء ، ج١، ط٢، جماعة مدرسين الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، ١٣٨٣، ص٣٠.

[٦]- إبراهيم محمد الجمل ، حقيقة السحر دراسة في ظلال القصص القرأني والسيرة النبوية ، مكتبة الفرقان لنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٤٠٣هـ ، ص٥٤. وينظر ، راجي الأسمر، السحر – حقيقته – انواعه – الوقاية منه ، ط١، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩١م ، ص١٥.

السلام ، الواقع على وفق دعوى المتحدي بها مع أمن المعارضة ، وسميت بالمعجزة لعجز البشر عن الأتيان بمثلها[١].

ويتضح من التعريف التشابه الكبير بين الكرامة والمعجزة كونهما أمرين خارقين للعادة ، ولكن مع وجود هذا التشابة الظاهر لهما يمكن تحديد عدة فروق بينهما[٢]، إذ يتبين من خلال ما تم ذكره أن الكرامات وبإجماع فقهاء الإمامية والحنفية تكون أقل شأناً من المعجزات ، فهي احياناً تظهر على يد الأولياء الصالحين وهم تابعون لأحد الأنبياء ، اضافة لوجودها لدى الأنبياء ، أما المعجزات فقد اختص بها الأنبياء دون غيرهم ، فلا تظهر إلا على يد نبيٍ من أجل تبليغ رسالة دينية معينة وإثبات صدق دعواه[٣]، كذلك فالمعجزة لا تظهر إلا على يد نبي حي كالمعجزات التي ظهرت على يد سيدنا المسيح عليه السلام في شفاء الأكمه والأبرص ، أما الكرامات فهي تظهر على يد الحي والميت ويستدل على ذلك من خلال ما يحدث من كرامات عند زيارة مشاهد ومزارات الأولياء الصالحين .

وصاحب الكرامة لايظهرها بل يكتمها إلا أن يطلع الله عليها بعض عباده من أجل بيان رفعة شأن صاحبها، أما المعجزة فعلى عكس ذلك إذ تمتاز بالتحدي[٤]، ويتعذر معارضة صاحبها وذلك حقاً هو إعجاز الله عز وجل ، فصاحب المعجزة يأتي من الأنبياء ليتحدى غيره ممن كذب بدعوته على أن يأتي بمثلها ، فلا احد يستطيع مجابهة الرسول وتكذيب المعجزة كما هو عليه الحال في عصا موسى عليه السلام عندما واجه بها فرعون . كذلك إعجاز القرآن الكريم على يد الرسول الأعظم محمد ﷺ ، الذي تحدى به الكافرين إن استطاعوا أن يأتوا بسورة من مثله فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا

---

[١]- الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني ، مجموعة الرسائل ، ج٢، رسالة١٧، بلا مكان وسنة طبع ، ص١٠٧. وينظر ، السيد محمد حسين ، مصدر سابق ، ص٢٩٥.

[٢]- محمد بن سليمان الحلبي الريحاني ، نخبة الآلي لشرح بدأ الأمالي ، مكتبة الحقيقة ، استانبول ، تركيا ، ١٩٨٦م ، ص٧٤.

[٣]- الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الإقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ، مطبعة الخيام ، قم المقدسة ، ١٤٠٠هـ ، ص٩٦. وينظر ، محمد أمين بن عابدين ، ج٤، مصدر سابق ، ص٤٤٧. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص١٦.

[٤]- أبي عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك ، مصدر سابق ، ص١٠١. وينظر ، حسين سعيد حسن طوبان ، حكم السحر والساحر والمسحور في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص٢٧.

عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [١] فالقرآن معجزة دائمة في كل العصور والأزمان التالية لنزوله[٢].

ونحن نرى أن الكرامات على الرغم من كونها من الخوارق ، إلا أنها لا تصلح أن تكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية ، لأنها تظهر على يد الأنبياء وكذلك على يد أئمة أهل البيت عليهم السلام ، أو قد تحدث عند اتيان مزارات ومشاهد الأولياء الصالحين مما يتعذر التعاقد معهم ، لكن بالأمكان التعاقد مع الأولياء الصالحين في بعض الحالات في حال كانوا افراد عادين ومن أصحاب الكرامات .

الفرع الثاني

ما يصلح أن يكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية

هناك عددٌ من القدرات النفسية الخارقة التي لها القابلية على علاج الكثير من الأمراض والعلل النفسية المتعددة ، دون أن تتسبب بأضرار للشخص حتى في حال عدم الاستفادة منها ، وقد تناولها الفقهاء المسلمون بالاهتمام والبحث ، واهم تلك القدرات النفسية ، الطب الروحي ، الاستشفاء بالقرآن ، الطب النبوي ، والعلاج بالتنويم المغناطيسي والعلاج باليوغا وسنبحثها تباعاً .

أولاً: الطب الروحي

يعد الطب الروحي أحد أنواع القدرات النفسية العلاجية التي يتم فيها علاج المريض عن طريق استخدام قدرات المعالج النفسية الباراسيكولوجية ، وتأتي وسيلة العلاج هذه مختلفةً الى حدٍ بعيد عن الطب التقليدي الذي يتم باستخدام العقاقير الطبية أو عن طريق التدخل الجراحي الشائع ، وأخذ هذا النوع من الطب بالانتشار حديثاً في عدة دول ومنها الفلبين[٣].

ويتم العلاج الروحي على الرغم من عدم وجود أي أتصال حسي بين المعالج والمريض رغم البعد بينهما وهو ما يطلق عليه أحياناً بالشفاء الروحي[٤]، وهناك صورة من الطب الروحي تسمى الجراحة الروحية Psychic surgery ، على الرغم من عدم استعمال أي نوع من الأدوات الجراحية وطريقة

---

[١]- سورة البقرة ، الأية (٢٣).

[٢]- محمد أمين بن عابدين ، ج١، مصدر سابق ، ص٦٠.

[٣]- د. علي شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٣٨.

[٤]- الإمام الغزالي ، الطب الروحاني للجسم الإنساني ، المكتبة الثقافية للنشر ، ط١، بيروت ، ١٤١٢، ص١٤.

العلاج هذه واسعة الانتشار في عدد من الدول مثل البرازيل[١]، ويقف الطب الحديث موقف العاجز عن وضع أي تفسير للطب الروحي ، إذ يتم الشفاء من الأمراض عن طريق قدرات نفسية فائقة لم يجد لها العلماء تفسيراً ، وهذا النوع من الطب يعد حكراً على بعض الموهوبين ممن لديهم قدرات نفسية باراسيكولوجية .

ونحن نرى أنه من الممكن أن تمثل وسيلة العلاج بالطب الروحي تلك ، أحد صور العقود الباراسيكولوجية فيما لو تعاقد شخص مع الموهوب الذي يتقن العلاج الروحي على معالجة مريض يعاني من أحد الأمراض النفسية أو العضوية مقابل أجر مالي ، وفي هذه الحال يمكن أن نتصور أننا أمام عقد من العقود الباراسيكولوجية .

ثانياً: الاستشفاء بالقرآن

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [٢]، وقالى تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[٤]، هذه الآيات وغيرها الكثير من الآيات الشريفة جاءت لتؤكد على ما في القرآن من إعجاز ورحمة للمؤمنين ، فالله ومن خلال القرآن يعد المؤمنين بالخير والهداية وجعل لهم في آياته الشفاء لما في النفوس والأجساد من علل وأمراض[٥].

وَيُعَد الاستشفاء بالقرآن من أهم الوسائل لمعالجة المسحور والمحسود ، فقد أجمع فقهاءالإمامية والحنفية على معالجة المسحور بقرأة الآيات الخاصة بأبطال السحر ودفع ضرره[٦]، وأكد رسولنا الكريم ﷺ في مناسبات عديدة على ضرورة الاستشفاء بالقرآن من الأمراض النفسية والعلل الأخرى[٧]، وسار

١- محمد العزب موسى ، مصدر سابق ، ص٢١.

٢- سورة الإسراء ، الأية (٨٢).

٣- سورة الشعراء ، الأية (٨٠) .

٤- سورة فصلت ، الأية (٤٤).

٥- ميرزا النووي الطبرسي ، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ، ج٢، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٩٨٨م ، ص٩٧. وينظر ، مير سيد علي الحائري الطهراني ، تفسير مقتنيات الدرر ، ج١١، دار الكتب الإسلامية للنشر ، طهران ، ١٣٣٧هـ ، ص٢٢٣.

٦- بكر محمد إبراهيم ، علاج السحر وأخطاء المعالجين ، الدار الذهبية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٤٥.

٧- شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص١٧٧.

على أثره آهل البيت عليهم السلام وقد برعوا بهذا الخصوص ، ولا يوجد خلاف بين فقهاء الإمامية والحنفية حول ضرورة الاستشفاء بالقرآن من العلل والأمراض ، فتركوا لنا تفاصيل عن الآيات الخاصة بكل داء وعلمونا كيفية الطلب من الله والتوسل اليه ودعاءه[١].

ونرى أن العلاج بالقرآن يعد الأرض الخصبة ومن القدرات النفسية العلاجية المهمة ليكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية ، إذ يتم عن طريقه علاج الكثير من الأمراض والعلل النفسية وحتى بعض الأمراض العضوية ، طبيعية كانت أو مفتعلة كما عليه الحال في أعمال السحر وآثار الحسد وبعض حالات الصرع وغيرها .

ثالثاً: الطب النبوي

يمثل الطبي النبوي ، كل ما ثبت عن الرسول محمد ﷺ في مجال الطب والعلاج أو كل ماله علاقة بالتداوي من آيات قرآنية لشفاء العلل والأمراض العضوية والنفسية ، أو أدعية أو احاديث شريفة نقلت عنه ﷺ [٢]، فالطب النبوي يتضمن كل ما وصفه الرسول الكريم محمد ﷺ من دواء لأصحابه أو أنه دعا إلى التطبب به ، وكذلك كل ما يتعلق من وصايا تخص صحة الإنسان[٣]. وبالنظر إلى الوسائل والطرق التي استخدمت للتداوي في الطب النبوي يمكننا تقسيمه على قسمين:

١- التداوي بالطرق التقليدية : وتشمل هذه الطرق كل ما ذكر عن النبي محمد ﷺ من استخدام الأدوية لمعالجة الأمراض ، أو فوائد تناول بعض الأطعمة كعلاج وتأثيرها على صحة الإنسان مثل فوائد تناول العسل لمعالجة القروح والجروح والربو ، أو استخدام الحبة السوداء أو زيت الزيتون لمعالجة الكثير من

---

[١]- محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار ، ج٥٩، ط٢، مؤسسة الوفاء للنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ص٢٦٢. وينظر ، عبد الله الصالحي النجف آبادي ، فضائل القرآن الكريم وخواص سوره وآياته ، ج٢، ط١، بلا مكان وسنة طبع ، ص٢٦٩. وينظر ، شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٢، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٣٨١.

[٢]- د. حسان شمسي باشا ، الطب النبوي بين العلم والأعجاز ، ط٢، دار الشامية للنشر ، بيروت ، ١٤٢٩هـ ، ص٧.

[٣]- الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، الطب النبوي ، ط١، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر ، ١٤٠٩هـ ، ص١٥.

الأمراض الأخرى[١]. وقد اجتمعت أراء فقهاء الإمامية والحنفية حول هذا الجانب من الطب النبوي وحثوا الناس على اتباع ما ورد عن النبي محمد ﷺ من وصايا واحاديث تتعلق بهذا القسم من الطب[٢].

ونحن نرى على الرغم من أهمية هذا القسم من الطب النبوي إلا أنه لا يدخل ضمن موضوع العقود الباراسيكولوجية لاعتماده على الطرق الطبيعية التقليدية في العلاج دون القدرات النفسية الباراسيكولوجية العلاجية .

٢- العلاج عن طريق الأدعية والرُقيةَ.

تُعّد صحة الإنسان النفسية من الأمور المهمة التي نالت عناية الرسول الكريم محمد ﷺ ، إذ دعى الى الابتعاد عن الغضب وكل ما له من آثار سيئة على صحة العقل[٣]، ويُعّد السحر والحسد من بين العلل النفسية التي تصيب عقل الإنسان فتفسده ، ويعتبر العلاج عن طريق الأدعية والأذكار الواردة عن النبي محمد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام الطريق الثاني لعلاج العلل النفسية بعد القرآن الكريم[٤].

وتُعّد الرقية الشرعية[٥] من الطرق المهمة في التخلص من الآثار النفسية التي يخلفها الأرق والقلق والحسد والسحر[٦]، ومن أنواع الرقية ما رقى بها الملك جبريل عليه السلام النبي محمد ﷺ " بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس ، أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك " [٧].

---

[١]- الشيخ أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ج٧ ، ط١، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ص١٩٧.

[٢]- الشيخ محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار ، ج٦١، ط٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٣، ص٢٦١. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص١٤٢.

[٣]- د. السيد عبد الحكيم عبد الله ، إعجاز الطب النبوي ، ط١، دار الافاق العربية ، القاهرة ، ١٤١٨، ص٧.

[٤]- العلامة الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص٤٧٥.

[٥]- هي الفاظ خاصة من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات مثل الحسد والصرع وغيره .

[٦]- د. السيد عبد الحكيم عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٢٠

[٧]- الشيخ ابي عتاب عبد الله بن سابور الزيات ، طب الأئمة عليهم السلام ، ط٢، منشورات المكتبة الحيدرية ، قم المقدسة ، ١٣٧٠هـ ، ص٣٨. وينظر ، الشيخ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ' ج١٩، دار الفكر للنشر ، بيروت بلا سنة طبع ، ص ٢٤٢.

وتأسيساً على ما تم ذكره ، نرى أن الطب النبوي القائم على الأدعية والرُقيَة الشرعية في العلاج ، يصلح أن يكون محلاً مثالياً للعقود الباراسيكولوجية ، لمعالجة الأمراض النفسية وبعض الأمراض العضوية حسب ما أكده لنا الفقهاء المسلمون .

رابعاً: التنويم المغناطيسي

يعد العلاج عن طريق التنويم المغناطيسي للعديد من الأمراض النفسية المتنوعة من الوسائل المهمة والحديثة التي أخذت بالانتشار مؤخراً ، لما يحمله من مزايا مختلفة التي أهمها أن العلاج يتم بدون استخدام عقاقير ومستحضرات طبية[١]، التي غالباً ما يكون لها آثار سلبية عديدة على صحة الإنسان ، كذلك يتم العلاج دون التدخل الجراحي الذي دائماً يكون مصاحباً لألم وجروح يصعب شفاؤها[٢]، لذا فإن العلاج بالتنويم المغناطيسي لا يخلف آثار سلبية على الأشخاص حتى في حال عدم حصول جدوى من استعماله .

والتنويم اسلوب علاجي قديم تم استخدامه في الحضارات القديمة المتعددة مثل الحضارة المصرية واليونانية ، أما في العصر الحديث فقد أخذت هذه الظاهرة بالانتشار والاتساع خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا[٣]، وقد عرف بعض العلماء التنويم المغناطيسي بأنه " حالة عابرة من الانتباه المتغير والمتبدل لدى الفرد ، وهو حالة يمكن توليدها من قبل فرد آخر ، حيث تحصل الظواهر المختلفة بشكل تلقائي أو كاستجابة ورد فعل على أفعال أو محفزات معينة " [٤]، وعرفه آخرون بأنه " حالة نفسية تجعل الشخص الموجود فيها قادراً على تقبل الإيحاءات الخارجية " [٥]، وكذلك فقد عرفه معظمهم الآخر بأنه " حالة يتم خلقها لدى المرء صناعياً تشبه النوم لكنها مختلفة عنه من حيث قابلية

---

[١]- روجيه شكيب الخوري ، سلسلة العلوم الباراسيكولوجية ،ج٤، التنويم الإيحائي ، ط١، دار ملفات للنشر ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٢٠.

[٢]- غاي ليون بليفر ، التداوي بالتنويم المغناطيسي ، ترجمة عيسى سمعان ، ط١، دار الحوار للنشر ، اللاذقية ، سورية ، ١٩٩٠، ص١٠

[٣]- آدم إيسون ، أسرار التنويم المغناطيسي الذاتي ، ط١، ترجمة ونشر مكتبة جرير ، الرياض ، ٢٠١٠، ص٢٦٧.

[٤] - د. غسان جعفر ، الإيحاء والتنويم المغناطيسي ، ط١، رشاد برس للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٩.

[٥]- بيير داكو ، التنويم المغناطيسي استكشاف أغوار الذهن ، ترجمة رعد أسكندر وأركان بيثون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٢١.

الوسيط المنوم المفرطة لإستقبال الإيحاء والتأثير النفسي والعقلي من النوم ، ويتم فيها تضييق مجال أنتباه المريض ويقظته ويتم ذلك عن طريق نقل قصد المنوم اليه بالكلام " [١].

ويتبين لنا من التعاريف بأن التنويم المغناطيسي هو وسيلة خارجية يمكن التأثير بها على الأشخاص لتقبل وتنفيذ ما يوجه اليهم من إيعازات من قبل المنوَم لنقلهم من حالة الشعور إلى وضعية اللاشعور من أجل تحقيق غايات علاجية لمن يعانون في الغالب من اعراض مرضية نفسية معينةً[٢] .

وكان المعتقد في بداية الأمر أن التنويم يتم رغماً عن الشخص النائم لكن الابحاث والتجارب العلمية قد فندت ذلك إذ أنه لا يحدث إلا برضا وقبول الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي ويستثنى من ذلك بعض الحالات المرضية مثل الهستريا التي يكون لدى المصاب بها استعداداً لتقبل التنويم بسهولة وبدون علمه[٣]، ويؤكد العلماء أن الشخص الخاضع للتنويم مغناطيسياً لا يفقد سيطرته الإرادية بصورة مطلقة ، بل تكون له الدراية والتبصر بما يتلقاه من أوامر وإيعازات من قبل المنوَم ويبقى سيد أفعال نفسه ، والأمر هذا يحمل من المحاسن ما يكفي لأن يرفض الشخص الخاضع للتنويم أي أوامر توجه إليه للقيام بأعمال تنطوي على السوء والأضرار بالآخرين [٤].

وبناءً على ذلك فالتنويم المغناطيسي يكون تطبيقه نسبياً، إذ لا يمكن استخدامه مع كل الأشخاص فهناك من يمتلك الميول والاستعداد للأنتقال بالتفكير إلى جهة مختلفة بعيدة عن الواقع مع الاستمرار بهذا النهج ، وهناك من الأشخاص من يفتقر لتلك الدرجة من الاستعداد والقدرة وبالتالي لا يمكن تطبيقه عليهم ، ونسبة قبول التنويم المغناطيسي تكون متفاوتة بين الأشخاص حسب ما أثبتته التجارب والدراسات العلمية[٥].

ويتضح لنا مما سبق أن التنويم المغناطيسي يتم بين شخصين هما، الشخص المنوم أو المعالج والشخص الثاني طالب العلاج الذي يخضع بدوره لتأثير الشخص الأول ، ويتم استخدام التنويم المغناطيسي في علاج الكثير من الحالات المرضية مثل التخلص من الألم والأوجاع المختلفة ، تحسين

---

[١]- بول بريمر ، التنويم المغناطيسي الإيحائي ، ترجمة حمزة عبد الصمد واخرون ، مكتبة الهلال للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٦.

[٢]- د. غسان جعفر ، مصدر سابق ، ص١٢.

[٣]- روجيه شكيب الخوري ، مصدر سابق ، ص٨٦.

[٤]- بيير داكو ، مصدر سابق ، ص١٤.

[٥]- بول بريمر ، مصدر سابق ، ص٩.

التركيز ، تطوير الذات ، معالجة أنواع مختلفة من الأمراض النفسية التي لها علاقة بالاضطرابات العصبية كالهوس والاكتئاب والأرق وغيرها[١].

أما من حيث مشروعية التنويم المغناطيسي ، فالتنويم وإن كان معروفاً لدى المجتمعات القديمة كعلاج بوصفه وسيلة تخدير فعالة قبل اكتشاف المواد المخدرة التي تستخدم في الوسط الطبي للتخلص من الألم والأوجاع ، إلا أن مصطلح التنويم المغناطيسي بمفهومه الحديث لم يكن معروفاً سابقاً لدى الفقهاء المسلمين الأوائل لحداثته ، فهو ليس ببعيد الولادة إذ لم يتخطَ عمره سوى القرن والنصف تقريباً[٢]، لهذا لم نجد أحكام فقهية قديمة حوله ، لذا سنكتفي ببيان مشروعيته من خلال ما قيل فيه من أحكام من قبل الفقهاء المحدثين ، ويتضح أن موقفهم من التنويم المغناطيسي قد جاء منقسماً، فالقسم الأول من فقهاء الإمامية قد أجازوا العلاج به ، بشرط أن لا يتسبب بضررٍ للمريض[٣].

أما القسم الثاني منهم ، فلم يجيزوه بوصفه يمثل أحد أعمال الدجل والسحر والشعوذة[٤]، والسبب وراء أنقسامهم هذا ، يعود الى نظرة الفقهاء السطحية لموضوع التنويم المغناطيسي البعيدة عن الدقة والتعمق في البحث والدراسة العلمية . أما فقهاء المذهب الحنفي ومن خلال بحثي القاصر هذا فلم احصل على آراء تبين موقفهم من التنويم المغناطيسي .

ونحن نؤيد الأتجاه الفقهي الأول الذي أجاز العلاج باستخدام التنويم المغناطيسي ، بوصفه بعيداً عن السحر والدجل ولا يمد لهم بأيةِ صلة حسب ما بينا سابقاً ، وأنه يعد وسيلة علاج فعالة لبعض الأمراض النفسية ، وخاصةً الأشخاص المصابين ممن لديهم الاستعداد الكافي والقدرة على تقبله ، لذا

---

[١]- مجدي محمد الشهاوي ، التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة ، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٣٢.

[٢]- د. غسان جعفر ، مصدر سابق ، ص٩.

[٣]- السيد علي الحسيني السيستاني ، الفقه للمغتربين ، مسألة رقم (٥٩٨) ، بلا مكان وسنة طبع ، ص٣٣٢. وينظر ، السيد محمد الصدر ، ج٣، مصدر سابق ، ص٧٣. وفي نفس المعنى ينظر ، الشيخ عبد الحسين احمد الأميني النجفي ، الغدير في الكتاب والسنة والأدب ،ج٧ ، ط٣، دار الكتب العربي ، بيروت ،١٩٦٧، ص٧١. والشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج١، بلا مكان وسنة طبع ، ص٣٢٣.

[٤]- السيد محمد رضا الموسوي الكَلَيايكَاني ، إرشاد السائل ، ط١، بيروت ، ١٩٩٣، ص١٩٣. وفي نفس الحكم ينظر ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع ، ص٢٤٥.

نرى أن التنويم المغناطيسي يصلح أن يكون محلاً مهماً للعقود الباراسيكولوجية ، في حدود ما أجازه الفقه الإسلامي وبالشروط التي اشاروا لها والمتمثلة بعدم الإضرار بمن لا يجوز الأضرار به .

خامساً : العلاج بالطاقة أو اليوغا .

يعد العلاج باليوغا والطاقة من الوسائل الحديثة التي تستخدم في علاج الإنسان من أعراض كثيرة مثل القلق والكأبة وغيرها، واليوغا هي نظام فلسفي يشير إلى ممارسة حياة التقشف والزهد من خلال القيام بتمارين وحركات جسدية ورياضية ، تستمر لفترة من الزمن قد تنتهي بالشخص في نهاية المطاف إلى حالة من الغيبوبة[١]، واليوغا كلمة تعني " دمج أو توحد " وتعني أن جميع البشر جزء متماسك من قوة الحياة الكلية ، وأن العالم جزء لا يتجزأ من التعاليم الروحية ، ويذكر أن السيد المسيح عليه السلام قد صرح بقوله " إن المملكة الإلهية هي في داخل الإنسان " [٢].

وتهدف اليوغا إلى السيطرة الكاملة على وظائف الجسم اللاأرادية ، ويتم ذلك من خلال السيطرة على التنفس الذي هو المصدر الرئيس للطاقة ، الذي يزود بها جسم الإنسان التي تنشط الجزء المهمم في جسده وهو الدماغ ، فالتنفس هو الحياة وهو مصدر الطاقة ، وبفضل تلك الطاقة تصبح (اليوغا) ذات أهمية بالغة ومفضية لقدرات ومهارات (الساي psi)[٣]. وتكون لنا فيما بعد تقنية شبه أكيدة في تأثيرها على ظهور القدرات والمهارات الباراسيكولوجية . وقد أخذ الأهتمام يزداد للعلاج عن طريق الطاقة في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة في دول مختلفة من العالم [٤]، حتى أصبح هناك عدداً من المعاهد والمدارس للعمل به ، كما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوربا ودول شرق آسيا مثل الصين والفلبين والهند[٥].

---

[١]- د. سلمان يعقوب العبيدي ، مصدر سابق ، ص٨٥.

[٢]- د. على شاكر الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٧١.

[٣]- د. على شاكر الفتلاوي ، المصدر نفسه ، ص٧٢.

[٤]- د. شفيق رضوان ، مصدر سابق، ص٣٦-٣٨

[٥]- سامي أحمد الموصلي ، الباراسيكولوجي ظواهر وتفسيرات ، منشورات شركة دار السلام للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٨، ص١٣١.

المبحث الثاني

ذاتية العقود الباراسيكولوجية

بعد أن بينا معنى العقود الباراسيكولوجية ومشروعيتها سنحاول هنا توضيح ما تقوم عليه تلك العقود من أركان المتمثلة بالرضا والمحل والسبب والتي متى ما وجدت صحيحة نكون أمام عقود باراسيكولوجية بصورها المتعددة ، وسوف نحاول تطبيق القواعد العامة في القانون المدني العراقي لمعرفة إلى أي مدى يمكنها حكم أركان العقود الباراسيكولوجية ، ومن أجل استكمال الصورة لا بد من الوقوف على الطبيعة القانونية للعقود الباراسيكولوجية لمعرفة إلى أي طائفة من العقود المدنية يمكن ضمها من أجل بيان ما يمكن أن تتمتع به من حماية قانونية ، لذا سنقسم المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أركان العقود الباراسيكولوجية ونترك الثاني للبحث في طبيعتها القانونية .

المطلب الأول

أركان العقود الباراسيكولوجية

لا تختلف العقود الباراسيكولوجية من حيث نشأتها عن مثيلاتها من العقود المدنية الرضائية فلا تحتاج لأي شكلية بل لمجرد التراضي الذي ينتج من ارتباط إرادتين متقابلتين تهدفان لإحداث أثر قانوني ، والتراضي يمثل جوهر العقد وركنه الأول ويقتضي التراضي من وجود موضوع أو محل ينصب عليه ليتشكل الركن الثاني وغرض يسعى المتعاقد إلى تحقيقه أو سبب لإبرام العقد والذي يمثل الركن الأخير له، ويجب أن يتم ذلك بمراعاة الشروط والأوضاع التي تطلبها القانون ، ومن أجل تغطية أوسع لأركان العقد يستلزم منا توزيع المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول ركن الرضا ونبحث في الفرع الثاني ركن المحل ، أما ركن السبب ولعدم تضمنه أي خصوصية بل يخضع للقواعد العامة لذا لا نرى فائدة من بحثه ، لذلك سنكتفي ببيان ركني الرضا والمحل على التوالي وكما يأتي:

الفرع الأول

الرضا

كما مر علينا سلفاً في تعريف العقد ، قلنا بأنه تلاقي إرادتين لإحداث أثر قانوني ، والإرادة يعبر عنها أما بالإيجاب أو بالقبول والذي يسمى بالتراضي ويجب أن يكون صحيحاً، والرضا بوصفه ركناً

في العقود الباراسيكولوجية يتم عند تلاقي إرادتي الباراسيكولوجي والطرف الثاني بعد التعبير عنهما بالعالم الخارجي بهدف ترتيب أثر قانوني ، ولبيان ذلك أكثر سنبحث ركن الرضا بالنقاط الأتية:

أولاً : وجود الإرادة

يستلزم التراضي وجود إرادة قادرة على التعبير عن الرضا بالتعاقد وترتيب آثار قانونية وفقدان الإرادة لأي سبب يؤدي حتماً لانعدام التراضي[١]، فقد تنعدم الإرادة إذا صدرت من غير ذي أهلية لأي سبب مثل الصغر والجنون الذي يعدم التمييز أو لأي سبب آخر تنعدم فيه الإرادة مع وجود التمييز، مثل حالات الأغماء التي تؤدي إلى فقدان الوعي لتعاطي مادة مخدرة أو لأي سبب آخر ، مّما يقف حائلاً أمام وجود إرادة حرة تسعى لإبرام العقد[٢]، ناهيك من أن وجود الإرادة ليس كافياً لأتمام العقد إذ يتطلب معرفة وإدراك ما يقدم عليه المتعاقد ، فلا بد من اطلاعه ومعرفته بموضوع ومضمون العقد وأن تتجه إرادته لإحداث أثر قانوني وإلا كان فعله من باب المزاح أو المجاملة[٣].

وتأسيساً على ذلك ومن أجل إبرام أي نوع من العقود البارسيكولوجية لا بد من وجود إرادة حرة لدى كل من الباراسيكولوجي والمتعاقد الآخر طالب الخدمة، فمن يذهب إلى المهني الذي يعالج بالقرآن أو بالرقية لا بد من اضهار إرادته إلى الحيز الخارجي ، ويتم ذلك عن طريق الطلب من المهني معالجته وجواب المهني أو الباراسيكولوجي بالقبول يعد تعبيراً منه عن إردته ، ولا بد من معرفة الطرفين بتفاصيل ما يقدمان عليه بإنشاء عقد باراسيكولوجي غايته العلاج ، ويشترط أن تكون إرادة كل من الطرفين صادرة ممن له حق التصرف أي من ذي أهلية وأن لا يكون فاقداً للتمييز لأي سبب كان ، وكذلك يشترط عدم وجود أي عيب من عيوب الرضا كأن يتفقان وهما أو أحداهما تحت طائلة الإكراه أو أي عيب آخر .

١- د. حسن على الذنون ود.محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج١، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢، ص٤٥.

٢- د. أحمد محمد علي داود ، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ج٢، دار الثقافة للنشر ، بيروت ، ٢٠١١، ص٥٠٢.

٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام ، ط٣، مكتبة السنهوري ، بغداد ،١٩٦٩، ص٥٨.

أما القانون المدني المصري فلا يختلف فيه معنى التراضي عما ذكرناه ، الذي هو تطابق الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع قبول المتعاقد الآخر بوصفهما تعبيرين عن إرادة كل منهما[١].

وانطلاقاً من تعريف الركن في الفقه الإسلامي عند مذهب الإمامية[٢]، فأركان العقد عندهم ثلاثة الصيغة والعاقدان والمعقود عليه[٣]، أما فقهاء المذهب الحنفي ومن خلال تعريفهم للركن فقد عَدّوا العقد يقوم على ركن واحد هو الصيغة فقط[٤]، أما المحل والعاقدان فهما موجودان قبل وجود الصيغة والعقد لا يتم إلا بهما[٥]، واساس الخلاف بن الإمامية والحنفية حول أركان العقد راجع إلى اختلافهم في تفسير ماهية الركن. والصيغة تمثل الإيجاب والقبول الصادرين من طرفي العقد ويجب تلاقيهما وتطابقهما لتكوين العقد ، واهتم فقهاء المذهبين السابق ذكرهما كثيراً بالصيغة لأنها تمثل إرادة كل من العاقدين ، وعَدّوا أن الإيجاب هو ممن صدر عنه التمليك سواء كان صدوره أولاً أو ثانياً، أما القبول هو الصادر ممن يؤل له التمليك وإن كان قد صدر أولاً[٦]، أما العاقدان ومن أجل صحة ما يصدر عنهما من تراضٍ (الصيغة) فيجب أن يكون صادراً ممن له الولاية والأهلية على اصداره[٧] .

---

[١]- نصت المادة (٨٩) من القانون المدني مصري على (يتم العقد بمجرد ان يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد) .

[٢]- عرف فقهاء مذهب الإمامية الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان داخلاً في حقيقته وماهيته ام لا.

[٣]- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٢، ، دار التفسير للنشر ، قم المقدسة ، ١٣٧٨هـ ، ص١٤، وينظر ، الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، ط٣، مؤسسة البعثة للنشر ، طهران ، ١٤١٠هـ ص١٧٦.

[٤]- عرف الحنفية الركن بانه (ما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً وكان داخلاً في حقيقة الشيء وماهيته). ينظر ، د. مايسة كمال عبد الحكيم أحمد ، التفريط في العقود وأثره في المعقود عليه ، دراسة فقهية مقارنة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٣٧.

[٥]- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥، ط٢، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ص١٣٣.

[٦]- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية ، ج٢، ، مصدر سابق ، ص١٢ . وينظر ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢٠٤.

[٧]- الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، مصدر سابق ، ص١٨٠. وينظر ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥، مصدر سابق ، ص١٣٨.

ثانياً: التعبير عن الإرادة

لا يمكن الاطلاع على ما في داخل الإنسان من رغبات ومنها رغبته في إبرام عقود باراسيكولوجية لذا يتطلب منه اظهار الرغبة إلى محيطه الخارجي بوسيلة معينة للتعبير عنها في التعاقد ، فبقاء الإرادة سجينة داخل أسوار كيان الفرد الداخلية تتركه بعيداً عن متناول القانون الذي لا يأبه بها ولا يرتب عليها أثر إلا إذا خرجت للوجود وكانت ولادتها صحيحة . وطريقة التعبير عن الإرادة تتم إما بالإيجاب أو القبول[١]، و لما كانت العقود الرضائية لا تحتاج لأي شكلية الأمر الذي يعطي الحرية للمتعاقد في طريقة التصريح عن رغبته في التعاقد[٢].

فالتعبير عن الإرادة بصورة عامة أما أن يكون صريحاً أو ضمنياً ، والتعبير الصريح هو الذي يستدل عليه من المظاهر المتبعة في الكشف عن الإرادة في إنشاء العقد ، فتفصح تلك المظاهر بشكل مباشر عن الرغبة في التعاقد وتحيط الطرف الثاني علماً بها ، ويتأكد الهدف منها حسب المتعارف بين الناس[٣]، ولا توجد طريقة معينة ينصب فيها التعبير وأبداء الرغبة ، فقد يكون بوساطة الكلام باستخدام الفاظ تدل على ما تتطلبه الإرادة وهذا هو الأصل[٤].

وبناءً على ذلك فالعقود الباراسيكولوجية تعتبر من العقود الرضائية ، فهي لا تحتاج الى شكلية معينة ويكفي التراضي فيها لإنشاء عقود صحيحة ، وللمتعاقدين الحرية في اختيار اللفظ الملائم للتعبير عن إرادتهما، لكن بشرط أن يكون اللفظ واضحاً لا يقبل الشك ويدل على نية إنشاء عقود باراسيكولوجية ، وطريقة التعبير قد تكون شفاهاً مباشرةً ، وقد تأتي عن طريق استعمال الهاتف وهو شائع جداً في الوقت الحالي بسبب التطور التكنولوجي من أجل اختصار الوقت وتقليل الكلفة الأقتصادية ، وقد

---

[١]- نصت المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي على (١- الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول. ٢- ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الأمر إذا اريد بهما الحال.)

[٢]- د. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، ج١، مصادر الالتزام ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص٧٧.

[٣]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق، ص٥٩ .

[٤]- د. محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٩ ، ص٤٣.

تستخدام الكتابة في التعبير عن الإرادة خاصةً عند وجود مانع عضوي يقف حائلاً أمام التعاقد مشافهةً، ولما تمتاز به الكتابة بوصفها وسيلة إثبات[١].

وفيما يخص استخدام الإشارة للتعبير عن الإرادة ، فأننا نرى من الممكن استتخدامها كطريقة تعبير في العقود الباراسيكولوجية ولكن يجب أن تدل دلالة واضحة لا تقبل الشك في المقصود بها ، لأنها قد تؤدي إلى عدم الفهم أو الفهم الخاطيء لإرادة المتعاقد الآخر والذي بتالي يمنع التعاقد.

أما التعبير الضمني فهو التصرف الصادر من المتعاقد الذي لا يدل مباشرة على إرادته ، فاستخدام وسيلة التعبير من قبله لها دلالة غير مباشرة على المعنى المقصود لكن من خلال ظروف الحال يستدل على المطلب الحقيقي والمعنى المراد من التصرف[٢]. وهذه الصورة يمكن الأخذ بها في العقود الباراسيكولوجية لكن بشكل ضيق ومحدود من أجل صحة الرضا، فذهاب الطرف الآخر للباراسيكولوجي الذي كان له تعامل مسبق وتسليمه مبلغاً من المال كأجر يعتبر دليلاً على إرادته الضمنية في تجديد العقد إذ يفسر عاى أساس العلاقة السابقة في التعامل[٣]، ومنعاً للوقوع في الخطأ ولصعوبة تفاديه نرى أنه من الأفضل الأقتصار على التعبير الصريح في العقود الباراسيكولوجية لصعوبة فهم نية المتعاقد الحقيقية ، خاصةً إذا كان الباراسيكولوجي لديه مهارات عدة في العلاج إذ يصعب اختيار أحدها دون موافقة الطرف الآخر وكذلك لما تمتاز به تلك العقود من تعقيد وصعوبة.

والقانون المدني المصري فأنه كذلك لم يخرج عن الأصل العام وجاء مشتركاً مع القانون المدني العراقي في تعدد وسائل التعبير عن الإرادة ، فالقانون لم يقيد التعبير بكيفية معينة فمنح المتعاقدان

---

[١]- نصت المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي على (كما يكون الإيجاب او القبول بالمشافه يكون بالكتابة وبالإشارة الشائعة الأستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكآ لدلالته على التراضي). وينظر ، د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص٤٧.

[٢]- د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠٠٩، ص٥٢ .

[٣]- جاء في الفقرة الثانية من المادة (٨١) من القانون المدني العراقي ما نصه (ويعتبر السكوت قبولآ بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه . وكذلك يكون سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها قبولا لما ورد في قائمة الثمن من شروط).

الحرية في أختيار ما يناسبهم من وسائل التعبير عن إرادتهم ، فقد تكون وسيلة التعبير صريحة ويمكن أن تكون ضمنية[١].

أما فقهاء مذهب الإمامية[٢] ومذهب الحنفية[٣] فقد اشترطوا في الصيغة عدة شروط أولها وضوح الإيجاب والقبول في دلالته على مغزى العقد، إذ لابد من كون اللفظ المستخدم فيهما يدل دلالةً لا تقبل الشك أن العاقدين يريدان العقد نفسه ، واشترطوا كذلك أن تكون الصيغة جدية فلا يؤخذ بما يصدر من السكران والهازل من إيجاب أو قبول ، وإذا لم تكن الألفاظ واضحة في دلالتها فالعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٤]، ولا يتوجب في الصيغة وسيلة تعبير واحدة ، فقد يتم العقد بالقول وقد يتم بالكتابة كذلك يصح بالإشارة مع وجود العجز عن النطق وغيره ، واشرط فقهاء الإمامية كذلك أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب[٥]، بأن يرد على كل ما اوجبه الموجب بدون زيادة أو نقصان ، ففي المعاوضات مثلاً أن يتم القبول بمقدار ماحدده الموجب من عوض. أما فقهاء الأحناف فقد خالفوهم وأجازوا العقد إذا جاء القبول بعوض يزيد مقداره على ما حدده الموجب بحجة أنها مخالفة للخير[٦]، أما إذا جاء القبول على بعض ماحدده الموجب فالعقد لا ينعقد لعدم المطابقة بينهما .

---

[١]- نصت المادة (٩٠) من القانون المدني المصري على (١-التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على ان يكون صريحاً).

[٢]- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٣. وينظر ، الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، مصدر سابق ، ص١٧٨.

[٣]- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج٤، مصدر سابق ، ص٢٠٤. وينظر ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥، مصدر سابق ، ص١٣٤.

[٤] - نصت المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية على (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء).

[٥]-الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ط١، دار الثقلين للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨، ص٢٠٣.

[٦]- محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٦، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٢٠٩-٢١٠.

ثالثاً : توافق إرادتين

يتطلب التراضي صدور إيجاب من أحد المتعاقدين وقبول الطرف الآخر بحيث يكون متوافقاً ومطابقاً له[١]، ولايكون القبول مطابقاً للإيجاب مالم يتم الاتفاق بين الطرفين على كل المسائل الجوهرية التي تخص العقد فتأجيل الاتفاق على بعضها لاحقاً يحول دون إتمام العقد[٢].

وبناءً على ذلك فالانعقاد العقود الباراسيكولوجية يشترط تطابق الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع قبول الطرف الآخر ، والذي يتم من خلال تأكيد الطرفين على إبرام ذات العقد والاتفاق صراحةً على العمل الذي سيقوم به الباراسيكولوجي وتحديد ما يقابله من مبلغ نقدي كأجرة ، فالخلاف على ذلك يمنع إتمام العقد لعدم صحة الرضا ، لذا يقتضي تعيين العمل المطلوب بدقة بذكر مواصفاته والوقت الذي يستغرقه وذكر كل ما يساعد على الإحاطة به ، تعييناً كاملاً لا يترك مجالاً للشك و كذلك تحديد ما يقابله من أجرة بدقة ، فيجب الاتفاق على كل المسائل الجوهرية . وبحسب الرأي الفقهي قد يتفق الطرفان أن العقد بصورة عامة لا يتم إلا إذا تم الاتفاق على كل محتوياته وتفاصيله[٣].

ومع هذا فيمكن التوافق على المسائل الجوهرية دون المسائل التفصيلية ، التي يتم تسويتها لاحقاً دون الاشتراط أن العقد لايتم إلا إذا تم مناقشتها والاتفاق عليها مقدماً ، ففي هذه الحالة ينشأ العقد صحيحاً ، والمسائل الجوهرية تفترض اتجاه إرادة الطرفين للعمل نفسه فلو اتجهت نية المتعاقد الآخر لأمر معين وكانت إرادة الباراسيكولوجي متجه لعمل آخر فالعقد لا يتم ، كما لو كانت نية المتعاقد الآخر أن يتم العلاج عن طريق الرقية الشرعية ، بينما كان الباراسيكولوجي يقصد العلاج عن طريق التنويم المغناطيسي ، وفي حال ظهر خلاف يخص تلك المسائل فالمحكمة المختصة هي من يقضي فيها[٤].

---

[١]- د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط٥، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١، ص٥٣.

[٢]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي على (١- يطابق القبول الإيجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت الاتفاق بالكتابة).

[٣]- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص٦٨.

[٤]- نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي على (٢- واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير

والقانون المدني المصري أيضاً قد اشترط صدور الإيجاب من أحد المتعاقدين ويتبعه قبول المتعاقد الآخر ويجب أن يكون مطابق له من أجل انعقاد العقد ، والتعبير عن الإيجاب والقبول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً كما ذكرنا سلفاً[١]، ويشترك القانون المدني المصري مع القانون المدني العراقي في وجوب تحديد المسائل الجوهرية في العقد ومناقشتها والاتفاق عليها حتى وأن تركت التفاصيل لاحقاً[٢]، فقد تكون نية المتعاقدين قد اتجهت لحل المسائل التفصيلية عن طريق الاستعانة بالعرف والقواعد المكملة والمفسرة ، والاكتفاء بالاتفاق على المسائل الجوهرية لأتمامه وأي خلاف ينشأ بخصوص تلك المسائل فالمحكمة هي من تقضي فيه[٣].

ومن أجل إنشاء العقود الباراسيكولوجية صحيحةً وتنتج آثارها كاملةً ، فيجب توفر الشروط العامة التي تقتضي بأن يكون الباراسيكولوجي بالغ سن الرشد أي تمام السنة الثامنة عشرة من عمره[٤]، أو أن يكون بالغ سن التمييز إذا كان يمتلك القدرات أو المهارات النفسية الفائقة ، لكن تصرفاته تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصيه[٥]، وأن لا يكون محجوراً عليه لأي عارض من عوارض الأهلية يعتري قواه العقلية . ولكن في بعض الأحيان يكون المتعاقد بالغ سن الرشد وكامل الأهلية إذ ليس محجوراً عليه

منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم. واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فأن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولاحكام القانون والعرف والعدالة.)

[١]- نصت المادة (٨٩) من القانون المدني المصري على (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لأنعقاد العقد).

[٢]- د. أحمد محمد علي داود ، أحكام العقد في الفقه الأسلامي والقانون المدني ، ج١، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١، ص٥٣.

[٣]- نصت المادة (٩٥) من القانون المدني مصري على (اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتفق عليها ، فان المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة).

[٤]- نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة).

[٥]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي على (١- يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعا محضا وان لم يأذن به الولي ولم يجزه ، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذن بذلك وليه او اجازه اما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداءً) . العقود الباراسكولوجية يمكن وصفها من العقود الدائرة بين النفع والضرر، فهي تعود على المهني بالنفع في حال نجح بتقديم الخدمة العلاجية للمريض من دون ارتكابه لأي خطأ ، ولكن المهني أثناء تقديمه للخدمة العلاجية قد يخطأ ويتسبب للمريض بضرر مما يدفعه لتحمل المسؤلية العقدية مما يعود عليه بالضرر.

ومع هذا يكون العقد غير نافذ وذلك لوجود عيب من عيوب الإرادة يقيد حريته في التعاقد ويؤثر على صحة العقد ونفاذهُ ، لذا سوف نبحث عوارض الأهلية ثم عيوب الإرادة وكما يلي :

١- عوارض الأهلية في العقود الباراسيكولوجية .

قد يبلغ الشخص سن الرشد لكن ليس له الحق في التعاقد لوجود عارض يعدم الأهلية أو له أن يتعاقد لكن عقده غير نافذ لظهور عارض يضعف التمييز، وأول هذه العوارض هو الجنون الذي يعدم التمييز ويعدم الأهلية فتكون تصرفاته معدومه وباطلة[١]، أما العوارض الثلاثة الباقية فتضعف التمييز دون أن تعدمه وهي كل من (العته وذي الغفلة والسفيه) فلا بد من كون المتعاقد عاقلاً وكامل الأهلية لصحة تصرفاته ، فإذا كان المتعاقد ناقص الأهلية لعته أو لصغر سنه[٢] فالقانون يَعّد العقد موقوفاً على اجازة وليه أو وصيه في حدود ما يسمح به القانون[٣]، أما ذي الغفلة والسفيه فلم يَعّدهما القانون محجورين لذاتهما بل يقتضي الحجر عليهما ، وتصرفهما يكون صحيحاً قبل الحجر أما بعد الحجر فيأخذان حكم الصبي المميز[٤].

وبناءً على ذلك ومن أجل صحة ونفاذ العقود الباراسيكولوجية ، يتوجب أن يكون الباراسيكولوجي بالغاً أي قد اكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ، وأن يكون عاقلاً محتفظاً بكامل قواه العقلية فلا يكون مصاباً بالجنون، أو أن يكون مصاباً بالعته أو ذو غفلةٍ فهذه العوارض الأخيرة تضعف التمييز وتجعل الشخص ناقص الأهلية أي بحكم الصبي المميز ، وإذا كان القانون يحكم على تصرفات هؤلاء الدائرة بين النفع والضرر بأنها صحيحة ولكنها موقوفة على اجازة وليهم . فإذا كان هذا الأمر ممكناً في باقي العقود ، فنحن نرى عدم امكانية تطبيقه في العقود الباراسيكولوجية للخصائصها الاستثنائية ، فالباراسيكولوجي يعتمد أساساً في عمله على قدراته ومهاراته الغير طبيعية التي منبعها العقل السليم ،

---

[١]- نصت المادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي على (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل).

[٢]- نصت المادة (١٠٧) من القانون المدني العراقي على (المعتوه هو في حكم الصغير المميز).

[٣]- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع – الايجار – المقاولة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص٣٧٧.

[٤]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٩) من القانون المدني العراقي على (١- السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ، ولكن ولي السفيه المحكمة او وصيها فقط وليس لأبيه وجده ووصيهما حق الولاية عليه ، اما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور الا اذا التصرف وقع غشآ بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توقعآ للحجر). ونصت المادة (١١٠) من القانون المدني العراقي على (ذو الغفلة حكمه حكم السفيه).

فإذا كان مصاب بأحد عوارض الأهلية التي تصيب العقل فكيف يستطيع تقديم خدمة غير عادية للآخرين ، إذ كيف يستطيع شخص يكون مصاب بمرضٍ عقلي علاج غيره مدعياً أن لديه قدرات فائقة ، فأنه حتماً سيفقد ثقة الآخرين به ، لذا نرى عدم صحة التعاقد إلا مع الباراسيكولوجي البالغ سن الرشد وكامل الأهلية وذي سمعة حسنة .

أما الطرف الآخر فالعقد بالنسبة له إذا لم يكن تبرعاً فهو ليس مجانياً ، بل يجب أن يدفع أجر للباراسيكولوجي كمقابل لما يحصل عليه من خدمة علاجية، كذلك فإن أجرة هذا النوع من الخدمات غالباً ما تكون مرتفعة إلى درجة كبيرة الأمر الذي يؤدي إلى الحاق غبن فاحش به ، وأيضاً قد يتسبب هذا النوع من العقود بأضرار جسدية له في حال كان المهني غير متبصر ولا يمتلك الخبرة والقدرة الكافية للقيام بعمله ، لذلك فيقوم وليه أو وصيه بهذا الدور بدلاً عنه وبحسب القواعد العامة .

والقانون المدني المصري قد جاء مشتركاً مع القانون المدني العراقي في سن التمييز إذ حدده بسبع سنوات[١]، وكذلك قد اشترط أن يكون الشخص كامل الأهلية من أجل مباشرة حقوقه المدنية ، أي يكون بالغ سن الرشد وبكامل قواه العقلية وغير محجور عليه ، لكنه اختلف مع القانون المدني العراقي في سن الرشد إذ اعتبر من اكمل واحد وعشرون سنة كاملة بالغ سن الرشد[٢].

وفيما يخص عوارض الأهلية فالقانون المدني المصري جاء مختلفاً في أحكامه إلى حد ما عن القانون المدني العراقي ، فالمشرع المصري لم يجعل المجنون محجوراً لذاته كما هو حال القانون المدني العراقي بل لإيقاع الحجر عليه يستوجب صدور قرار حجر بحقه ، وقد ميز القانون بين تصرفاته قبل تسجيل القرار وعدَها صحيحة إلا إذا كانت حالة الجنون لديه معروفة عند التعاقد أو كان المتعاقد الآخر يعلم بها ، وبين تصرفاته بعد الحجر التي جعلها باطلة[٣]. والعارض الثاني (العته) فجمعه

---

[١]- نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من القانون المدني المصري على (٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتميز).

[٢]- نصت المادة (٤٤) من القانون المدني المصري على (١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢- وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة).

[٣]- نصت المادة (١١٤) من القانون المدني المصري على (١- يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر . ٢-اما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون او العتة شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الأخر على بينة بها).

المشرع المصري مع المجنون ليأخذ نفس الحكم واشركهما مع الصبي فاقد التمييز[١]، وهذا الحُكم قد جاء مغايراً لما ورد في المادة (١٠٧) من القانون المدني العراقي الذي اعتبر المعتوه في حكم الصغير المميز ، وما يخص السفيه وذي الغفله فالقانون المصري كذلك يفرق بين التصرفات الصادرة منهما قبل تسجيل قرار الحجر وعَدّها صحيحة إلا إذا كانت ناتجة عن استغلال أو تواطؤ، وبين التصرفات الصادرة بعد تسجيل قرار الحجر فعَدّها في حكم الصبي المميز[٢].

أما فقهاء الإمامية والحنفية فقد اتفقوا على وجوب التمييز والعقل لمن يصدر عنه الإيجاب والقبول لصحة التصرف فلا يصح العقد من المجنون والصبي لأن العقل شرط لصحة التصرفات[٣]، فسن التمييز عندهم هو بلوغ السابعة من العمر ويستمر إلى سن البلوغ ، والصبي المميز يمتلك أهلية اداء ناقصة فيحق له بعض التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، مثل قبول الهبة فلا تحتاج لإجازة وليه أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع فتصح لكنها موقوفة على إجازة وليه ، أما أفعاله الضارة له ضرراً محضاً كأن يهب شيء من ملكه لا تصح منه حتى مع إجازة وليه[٤].

وعند بلوغ سن الرشد للمتعاقد تصح كامل تصرفاته دون الحاجة لموافقة أحد ، لكن في بعض الحالات حتى مع بلوغ سن الرشد لا تثبت له أهلية كاملة فقد تكون معدومة إذا أصابه عارض يؤثر في عقله ويفقده التمييز ، مثل الجنون والنوم والسكر والأغماء واغلب هذه العوارض وقتية تكتمل الأهلية بزوالها مثل السكر والنوم والغيبوبة ، وقد لا يؤثر العارض على العقل لكنه يفسد التدبير مثل السفه ، الغفلة ومرض الموت وهذه العوارض أساساً لا تؤثر في أهلية الأداء فأهلية أصحابها كاملة ، لذلك فقد

---

[١]- نصت المادة (٤٥) من القانون المدني المصري على (١- لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. ٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر يعتبر فاقداً للتمييز).

[٢]- نصت المادة (١١٥) من القانون المدني المصري على (١- اذا صدر تصرف من ذي الغفله أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام. ٢- اما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً او قابلاً للإبطال ،إلا إذا كان نتيجة استغلال او تواطؤ).

[٣]- الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضية البهية ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢٠٧. وينظر ، الإمام علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٨٦، ص١٧٦.

[٤]- الشيخ باقر الأرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الأستدلالي ، م٢، العقود ، ط٥، منشورات المركز العالمي للدراسات الأسلامية ، قم المقدسة ، ١٤٢٨هـ ، ص١٨.

اجاز فقهاء الإمامية[١]وبعض فقهاء الحنفية[٢] الحجر عليهم مثل السفيه وذي الغفلة حفاظاً على مصالحهم ، ولحماية حقوق الآخرين مثل ورثة ودائني المريض مرض الموت ودائني المدين[٣]، أما أبو حنيفة فلم يجز الحجر على السفيه والمدين وذي الغفلة[٤]. أما عارض العته فهو يضعف العقل ويؤثر في الوعي والإدراك لكنه لايصل لحد إعدام التمييز بل يضعفه ، فصاحبه يصبح مشوش الرأي وفاسد التدبير لذلك فقد الحقه فقهاء المذهبين بحكم الصبي المميز.

كذلك فقد اشترط فقهاء الإمامية والحنفية لصحة العقد ، أن يصدر التصرف ممن له حق الولاية في التعاقد[٥]، والولاية أما اصالة أي تعاقد الإنسان عن نفسه أو ولاية عن الغير وهي تثبت شرعاً مثل ولاية الأب عن الصغير أو تثبت بالأنابة من الأب أو الجد أو القاضي وهي الوصاية[٦]، وقد تثبت بتوكيل صاحب الشأن لغيره للتعاقد عنه وهي الوكالة[٧].

---

[١]- العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٢ ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، بلا سنة طبع ، ٧٨.

[٢]- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٥٧ .

[٣]- يتم الحجر على المدين من اجل منعه من التصرف بأمواله لألحاق الضرر بدائنيه عن طريق تهريبها . اما مريض مرض الموت فهو الأخر يتم الحجر عليه حفاظآ على حقوق ورثته ودائنيه .

[٤]- لم يجيز ابو حنفية الحجر على السفيه وذو الغفله والمدين لأنه رأى في الحجر عليهم اهدارآ لحريتهم وانسانيتهم . ينظر ، شمس الدين السرخسي ، ج٢٤ ، مصدر سابق ، ص١٥٧. وينظر ، د. احمد محمد علي داود ، ج١، مصدر سابق ، ص٢٠٨.

[٥]- الولاية: هي سلطة شرعية تجيز لمن تثبت له الحق في إنشاء الالتزامات وتنفيذها وترتيب الأثار الشرعية عليها . ينظر ، الشيخ يوسف البحراني ، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ،ج٣، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٠٥هـ ، ص٣٧٨. وينظر ، الإمام علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني ، ج٥، مصدر سابق ، ص١٥٤.

[٦]- الوصاية: هي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له حق التصرف فيه من إخراج حق واستيفاءه او وصاية على طفل او مجنون او من في حكمه ، فالأوصياء من سائر الناس تكون وصايتهم مقصورة على الأموال او على الأطفال او المجانين ومن بحكمهم الذين كان للموصي ولاية عليهم . ينظر ، العلامة مرتضى الحسيني الفيروز آبادي ، الفضائل الخمسة من الصحاح الستة ،ج٢، ط٣ ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ص٣٦.

[٧]- الوكالة: هي اقامة الشخص غيره مقام نفسه فيما يملكه من تصرف جائز معلوم قابل لنيابه . ينظر ، الشيخ محمد أمين زين الدين ، كلمة التقوى ، ج٦، كتاب الدين والصيد والذباحة ، بلا مكان وسنة طبع ، ص٤٨٥.

٢- عيوب الإرادة في العقود الباراسيكولوجية .

إذا كانت الإرادة هي قوام العقد فقد تكون موجودة لكنها معلولة بأحد العيوب التي تشل الرضا وهي الإكراه ، الغلط ، التغرير مع الغبن والاستغلال وسنبحثها بعد توزيعها على النقاط التالية :

أ- الإكراه هو أول العيوب التي تناولها القانون المدني العراقي التي تعتري الرضا وتفسد الإرادة في حريتها، وقد عرفته المادة (١/١١٢) من القانون المدني العراقي بأنه "١- الإكراه هو اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ". فهو الضغط على الشخص مما يصيبه بالرهبة والخوف الذي يسلب الإرادة اختيارها ويجبر الشخص على التعاقد بدون أي حق ، ومن أجل تحقق الإكراه لابد من استخدام أية وسيلة لبلوغ هدفٍ غير مشروع[١]، مثل ضرب الشخص أو تعذيبه أو احراق منزله إذا لم يبيع محله التجاري ، فالعبرة بالإكراه في تحقيق مكاسب غير مشروعة باستعمال وسائل غير مشروعة وقد يكون باستخدام وسائل مشروعة من أجل بلوغ غرضٍ غير مشروع[٢].

والإكراه المفسد للإرادة قد يكون مادياً يقع على الجسم فيسبب له الماً كالضرب والتعذيب ، وقد يكون معنوياً عن طريق التهديد بالقتل أو الخطف أو التشهير بالسمعة والشرف فيضطر الشخص المكره للتعاقد تفادياً لما قد يصيبه من ضرر في المستقبل[٣]، ويعد الإكراه المعنوي أو النفسي أكثر شيوعاً في الحياة العملية من النوع الأول[٤].

وتعد الخوارق مثل السحر والتنبؤ والتنويم المغناطيسي من بين أساليب الإكراه المتنوعة التي يمارسها هؤلاء المهنين أصحاب تلك الخوارق على الأشخاص ، من أجل بلوغ غايات مشبوهة غير مشروعة في المجتمعات عامة وفي المناطق قليلة الثقافة والتعلم مثل الأرياف والمناطق النائية خاصةً، لأن الإكراه ليس على درجة واحدة من الشدة إذ يختلف بحسب ثقافة الأشخاص ودرجة تعلمهم وحسب

---

[١]- د. أمجد محمد منصور ، مصدر سابق ، ص١٠٣.

[٢]- د. انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص١١١. وينظر ، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، م١، مصدر سابق ، ص٣٢٥.

[٣] - د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص١٣١.

[٤]- د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة القاهرة ، ١٩٨١، ص١٤٦.

مراكزهم الاجتماعية وسنهم وقوتهم[١]، فالأشخاص الضعفاء والأقل وعياً وتعلماً هم أكثر ضحاياه عن طريق استعمال الخوارق ، وحصة الأسد من الضحايا تكون من النساء ، لكثرة المشاكل الاجتماعية المتمثلة بزيادة نسبة العنوسة وكثرة حالات الطلاق ، وكثيراً ما يحدث الإكراه باستخدام الخوارق للحصول على مكاسب مادية لتكوين ثروات اقتصادية كبيرة ، وقد يكون الغرض من وراءه الحصول على مكاسب معنوية مختلفة مثل الشهرة أو لبلوغ مراكز اجتماعية مرموقة . وفي حال تم إبرام العقود الباراسيكولوجية تحت وطأة الإكراه فالعقود تعد موقوفةً ، ولمن جاء الوقف لجانبه نقض العقد أو اجازته بعد رفع الإكراه عنه خلال المدة التي حددها القانون[٢].

أما القانون المدني المصري فقد تناول عيب الإكراه في المادة (١٢٧) التي نصت على "١- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على اساس. ٢- وتكون الرهبة قائمة على اساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال. ٣- ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه "، يتضح من هذا النص أن القانون المدني المصري لم يعرف الإكراه كما فعل القانون المدني العراقي ، وأن ما قلنا سابقاً عن الإكراه يمكن تطبيقه هنا. وفي حال صدر الإكراه من غير المتعاقدين فالطرف المُكَرَه لا يستطيع المطالبة بإبطال العقد ، إلا إذا ثبت علم الطرف الثاني به أو كان يجب عليه أن يعلم[٣].

وإستشهاداً بالأية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٤]. فقد أجمع فقهاء الإمامية والحنفية على أن صحة الرضا قوام كل العقود ، وأولوا عيوب الإرادة أهمية كبيرة لتأثيرها البالغ على الرضا وبالتالي على

---

[١]- نصت المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي على (يختلف الإكراه باختلاف احوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفاً).

[٢]- نصت المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي على (من أكره إكراهاً بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده).

٣- د. جميل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

[٤]- سورة النساء الأية (٢٩).

صحة ونفاذ العقود[١]، وأهم تلك العيوب الإكراه فحرصوا على سلامة الإرادة منه واستند الفقهاء في أحكامهم المتعلقة بالإكراه إلى الآيات الكريمة التي منها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٣].

وقد اختلف فقهاء الإمامية والحنفية حول أنواع الإكراه وأثره على صحة العقود ، فالحنفية قسموه على قسمين ملجيء وغير ملجيء ، فالإكراه الملجئ هو الذي يترك في النفس الخوف والرهبة عن طريق اتباع وسائل من شأنها أن تلحق الأذى بالنفس أو المال ، كالتهديد بالقتل والضرب المبرح والتعذيب أو إتلاف المال والإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الإختيار[٤]، والنوع الثاني هو الإكراه غير الملجئ فيكون أقل شأنً من الأول فيتم باستعمال وسائل تثير الخوف اليسير مثل التهديد بالحبس والضرب الخفيف وإتلاف جزء من المال[٥]، وهذا النوع على الرغم من شله للرضا إلا أنه لا يؤثر على الأختيار[٦].

وحكم الإكراه عند الحنفية ليس واحداً فذهب أبو حنيفة إلى أنه يفسد العقد ، وذهب فريق آخر إلى أنه يؤثر على نفاذ العقد فيجعله موقوفاً على إجازة من تقرر الوقف لمصلحته[٧]. أما مذهب الإمامية

---

[١]- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٢. وينظر ، الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، مج٣، ج١٣، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١م ، ص٧٤.

[٢]- سورة البقرة الأية (٢٥٦).

[٣]-سورة النحل الأية (١٠٦).

[٤]- محمد أمين بن عابدين ، ج٦، مصدر سابق ، ص٤٢٠.

[٥]- نصت المادة (٩٤٩) من مجلة الاحكام العدلية على (الإكراه على قسمين ، القسم الأول : هو الإكراه الملجيء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو ، والثاني : هو الإكراه غير الملجيء الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد).

[٦]- شمس الدين السرخسي ، ج٢٤، مصدر سابق ، ص٤٠.

[٧]- الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦، ص١٨٤.

فلم يتبنَ هذا التقسيم ، فالإكراه عندهم نوع واحد وحكمه إبطال العقد ، إذ لم يفرقوا من حيث الأثر بين ما هو إكراه ملجئ وغير ملجئ[١].

ب- الغلط : ويمكن تعريفه بأنه وهم يقوم في النفس يحملها على التعاقد[٢]، فهذا الوهم يفسد إرادة المتعاقد ويدفعه لإبرام العقد ، والغلط قد يقع في محل العقد إذ يكون هناك اختلاف في جنس المعقود عليه عما سمي في العقد والغلط في جنس المعقود عليه يؤدي إلى بطلان العقد لانتفاء المحل[٣]، وقد يتحد الجنس لكن يقع الغلط في وصف مرغوب فيه عند المتعاقد ، فالعقد في هذه الحال ينعقد صحيحاً لكنه موقوف على إجازة من يملك حق إجازته ، وقد يحدث الغلط في صفة للمعقود عليه تعتبر جوهرية بالنسبة لأحد العاقدين تكون هي الدافع للتعاقد، وهذا الغلط يكون معيباً للإرادة يجعل التصرف موقوفاً يحتاج الى إجازة من وقع الغلط في جانبه[٤].

وبناءً على ذلك ففي العقود الباراسيكولوجية ، قد يقع المتعاقد تحت دائرة الغلط ويكون متعلقاً بمحل العقد كما لو كان المتعاقد يريد أن يعالجه الباراسيكولوجي عن طريق القرآن والرقية ، لكن المعالج مختص باستخدام الطرق التقليدية بالعلاج فالعقد يكون هنا باطلاً لإنعدام ركن المحل، وقد يقع المتعاقد في غلط يشمل صفة أساسية للعمل المطلوب إنجازه تكون هي الدافع للتعاقد ، مثل العلاج بالطاقة أو بالرقية أو باالتنويم المغناطيسي في حال تعددت وسائل العلاج فيقع الغلط في اختيار أحداها.

وقد يقع الغلط والاختلاف في ذات المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار[٥]. ويعد هذا النوع من الغلط هو الأكثر حصولاً في العقود الباراسيكولوجية ، فالشخصية الباراسيكولوجي أهمية جداً كبيرة في تنفيذ العقد وإنجاز العمل المطلوب ، فالمتعاقد الآخر لا يلجيء لأي مهني من أجل التعاقد معه بل

---

[١]- الشيخ صادق الطهوري ، محصل المطالب في تعليقات المكاسب ، ج٢، قم المقدسة ، ١٤٢٠هـ ، ص١٣٢. وينظر . الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الأمامية ، مصدر سابق ، ص١٧٩.

[٢]- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١، مصدر سابق ، ص٣١١. وينظر د. حسن على الذنون ود.محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص١٠٨.

[٣]- د. عبد المجيد الحكيم ،ج١، مصدر سابق ، ص١٤٦.

[٤]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٧) من القانون المدني العراقي على (١- اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً اليه فأن اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه ، وان اتحد الجنس واختلف الوصف فان كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده الا انه يكون موقوفاً على اجازة العاقد).

[٥]- د. محمد شريف أحمد ، مصدر سابق ، ص٩٠.

يختار من يمتلك شهرة واسعة وسمعة حسنة ولديه خبرة كبيرة في هذا المجال ومعروف بالصدق والنزاهة والثقة العالية، لأن العقود الباراسيكولوجية تحتاج إلى مهني بارع في مهنته وذو خبرة كبيرة في عمله من أجل تقديم الخدمة العلاجية ، فإرادة المتعاقد مع الباراسيكولوجي تكون في تلك الحالات معيبة وليست معدومة ، لذا فالعقد يكون صحيحاً لكنه موقوفاً يحتاج إلى إجازة المتعاقد الذي وقع في الغلط بشرط أن يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر .

كذلك القانون المدني المصري قد أخذ بالغلط كعيب يعتري الإرادة وعَدّ الغلط الجوهري يفسد الرضا، ويكون جوهرياً إذا كان هو الدافع إلى التعاقد إذ لو لم يقع فيه المتعاقد لمتنع عن إبرام العقد[١]، فإذا كان الغلط جوهرياً جاز للمتعاقد طلب إبطال العقد ولكن يشترط القانون أن يكون الطرف الآخر قد وقع في الغلط ذاته أو يكون على علم به أو كان يسهل عليه أن يتبينه ويعلم به[٢].

أما الفقهاء المسلمون فلم يبحثوا الغلط بنظرية عامة كعيب من عيوب الإرادة ، بل نظروا إليه من نافذة الجهل والنسيان المؤثر على الإرادة الحقيقية للإنسان من أجل إجراء التصرفات الصحيحة ، فاتفق فقهاء الإمامية والحنفية على أن الغلط يعد سبباً مانعاً لأتمام العقد في الكثير من الأحيان ، كما لو حدث الغلط في جنس المعقود عليه فجاء مختلفاً عن المسمى في العقد، الذي يعد سبباً في إنعدام العقد لتخلف المحل[٣]، كذلك فإن إتحاد جنس المعقود عليه في حالات معينة يؤدي إلى نفس النتيجة كما لو حدث تفاوت فاحش بين ما طلبه المتعاقد وبين حقيقة الموجود للمعقود عليه[٤].

---

[١]- د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٥٥.

[٢]- نصت المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري على (اذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له ان يطلب ابطال العقد، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، او كان على علم به ، او كان من السهل عليه ان يتبينه).

[٣] - الشيخ مرتضى بن محمد امين الانصاري ، ج٣، مصدر سابق ، ص٩. وينظر ، المادة (٢٠٨) من مجلة الآحكام العدلية التي نصت على (إذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على أنه الماس بطل البيع).

[٤]- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥، مصدر سابق ، ص١٣٩. وينظر ، الشيخ يوسف البحراني ، مصدر سابق ، ص٣٧٩.

والفقهاء من المذهبين قد عرفوا الغلط بمفهوم فوات الوصف المرغوب فيه[١]، فإذا اتحد جنس المعقود عليه لكن اختلفت صفاته فالعقد ينشأ صحيحاً لكنه موقوف على إجازة من وقع الغلط لصالحه لفوات وصف مرغوب فيه ، وقد اطلقوا على هذا الخيار لفظ خيار الوصف فالغلط هنا قد وقع في صفة مرغوب بها في المعقود عليه فكانت هي الغاية من التعاقد [٢].

وكذلك قد اتفق فقهاء الإمامية والحنفية على تأثير شخصية المتعاقد في صحة العقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار ، هذا يتضح جلياً عند تناولهم لعدة مواضيع منها الوكالة والشفعة[٣] ففي هذه الأحوال يعتد بالصفات الجوهرية للمتعاقد ، فقد يقع غلط في شخص الوكيل أو الشفيع ففي هذه الحال عد الفقهاء هذا الغلط ليس مانعاً للعقد ، إذ ينشأ صحيحاً لكنه غير نافذ فيعطى الخيار للموكل بإمضاء العقد أو فسخه لوجود عذر يمس الوكيل أو لفوات وصف مرغوب فيه[٤].

ج- التغرير مع الغبن : ويمكن تعريف التغرير بأنه أغراء المتعاقد وخديعته لحمله على التعاقد ظناً منه أنه في مصلحته وهذا على خلاف الحقيقة[٥]، فينخدع المتعاقد بالأمر ويراه مغايراً للحقيقة ولولا التضليل والاحتيال ما كان المتعاقد يقدم على العقد ، والتغرير أما مادي يتم عن طريق اتباع وسائل مادية لتضليل وخداع الطرف الآخر لكسب رضاه ودفعه للتعاقد ، أو قولي عن طريق إعطاء وصف مغاير للسلعة أو للعمل الذي يقوم به وبيان محاسن زائفة غير حقيقية لتضليل المقابل من أجل إبرام العقد[٦].

---

[١]- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج١٤، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١١٢.

[٢]- نصت المادة (٣١٠) من مجلة الأحكام العدلية على (اذا بيع مالآ بوصف مرغوب فظهر خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ العقد وان شاء أخذه بجميع الثمن المسمى) .

[٣]- الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢٣٤. وينظر ، محمد أمين بن عابدين ، ج٦، مصدر سابق ، ص٥٢١ .

[٤]- الشيخ زكريا بن أحمد الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،ج١، ط١، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص٣٧٦.

[٥]- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص١٠٤. وينظر د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص١٦٤.

[٦]- د. أحمد محمد علي داود ، ج٢، مصدر سابق ، ص٥١٢.

أما الغبن فيمكن تعريفه بأنه، عدم التعادل بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه أو هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[١]. وقد أخذ القانون المدني العراقي بالعيبين معاً دون التفريق بينهما ليجعل العقد موقوفاً، واشترط الغبن الفاحش دون اليسير وهذا واضح من نص الفقرة الأولى من المادة (١٢١) إذ قالت "١- إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون ، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه " . بينما إذا وقع تغرير مع غَبَن يسير فالعقد يعد نافذاً مع حق المغبون بالرجوع على من وقع منه التغرير بالتعويض من أجل رفع الغبن لتحقق التعادل بالتزامات الطرفين ، وكذلك إذا اصاب المغبون غبناً فاحش لكن الطرف الثاني لم يكن يعرف بالتغرير وليس من السهل عليه أن يعلم به[٢].

ونحن نرى أن العقود الباراسيكولوجية كثيراً ما يحدث فيها التغرير من أجل دفع الأشخاص للتعاقد، باستخدام اساليب عديدة من احتيال وتضليل لقلب الحقائق أمام الناس وإيهامهم بنتائج كل ما يقومون به من افعال ، فكثيراً ما يقع التغرير القولي عن طريق الترويج لاعمال المهنين بالأعلان عنها مستخدمين وسائل الاتصالات الحديثة المختلفة ، إذ يتم ذلك احياناً بالاستعانة ببعض المروجين لبيان نجاح الكثير من الاعمال التي أساساً لا تدخل في تخصصهم مثل علاج بعض الأمراض العضوية والعصبية المزمنة التي يستحيل شفاؤها مثل مرض السكري والضغط والربو ، وكذلك الترويج لبعض الأعمال المتعلقة بالغيبيات وهي أفعال محرمة شرعاً مثل الاعمال المتعلقة بجلب الخطيب للنساء العوانس ورد المطلقة لزوجها السابق وغيرها ، ويتم ذلك لكسب شهرة واسعة تساعدهم في خداع الآخرين والتغرير بهم ودفعهم للتعاقد معهم مستقبلاً للحصول على مكاسب مادية ومعنوية نتيجة لتلك التعاقدات التي كثيراً ما يلحق الطرف الآخر بسببها غَبَن فاحش.

---

[١]- د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥، ص١٥٦. وينظر د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٨٣.

[٢]- نصت المادة (١٢٣) من القانون المدني العراقي على (يرجع العاقد المغرور بالتعويض إذا لم يصبه إلا غبن يسير او اصابه غبن فاحش وكان التغرير لا يعلم به العاقد الآخر ولم يكن من السهل عليه ان يعلم به او كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن او هلك او حدث فيه عيب او تغيير جوهري ويكون العقد نافذآ في جميع هذه الأحوال).

والمشرع العراقي لم يجعل من الغبن بمفرده عيباً يعيب الإرادة ليقف حائلاً أمام نفاذ العقد ، لكنه قد ذكر عدة حالات على سبيل الحصر إذا توفر فيها غَبن فاحش فالعقد يكون باطلاً [١].

وتطبيقاً لذلك فالعقود الباراسيكولوجية غالباً ما يقع فيها غبن ليس باليسير ومع هذا وبحسب أحكام القواعد العامة تعتبر عقود صحيحة ونافذة ، إذ لا يستطيع المتعاقد المغبون المطالبة بنقض العقد إلا في حال صاحب الغبن الفاحش تغرير من جانب الباراسيكولوجي ، وهنا يُعَد العقد موقوفاً لصالح المتعاقد الآخر وله حق إجازته أو نقضه في المدة التي حددها القانون .

لذا ندعو المشرع العراقي عند تأسيسه لتنظيم قانوني خاص بالعقود الباراسيكولوجية أن يجانب المتعاقد الضعيف، ويأخذ مسألة الغبن الفاحش بالحسبان عن طريق منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى الغَبَن الفاحش ومن ثم حقها في نقض العقد .

أما المشرع المصري فقد عالج عيب التغرير تحت عنوان التدليس وعَدَّ الغبن والتدليس عيبين مستقلين وبهذا يكون قد خالفه المشرع العراقي الذي أخذ بالعيبين معآ كما ذكرنا سلفاً. والتدليس كعيب يؤثر على الإرادة يُشترط فيه ثلاثة شروط[٢]، الشرط الأول استعمال طرق احتيالية ، ولابد لهذه الطرق من وجود عنصرين ، الأول عنصر مادي يتمثل باستعمال الحيل والوسائل المادية لتضليل المتعاقد والتأثير عليه لدفعه على التعاقد ، والعنصر الثاني هو العنصر المعنوي المتمثل بسوء النية وتضليل المقابل للوصول إلى هدف غير مشروع[٣]، أما إذا كان الغرض مشروعاً كالشخص الذي يستخدم حيلاً من أجل إجبار مدينه العاصي على دفع ما بذمته من دين فهذا لا يعد تدليساً طالما الغرض مشروع[٤].

---

[١]- نصت المادة (١٢٤)) من القانون المدني العراقي على (١- مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير . ٢- على انه اذا كان الغبن فاحشآ وكان المغبون محجورآ او كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة او الوقف فأن العقد يكون باطلآ . ٣- لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية).

٢- نصت المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري على(١- يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد العاقدين ، او نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ٢- ويعتبر تدليسآ السكوت عمدآ عن واقعة او ملابسة ، اذا اثبت المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة).

[٣]- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص١٦٩ .

[٤]- د. جميل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٥.

والشرط الثاني أن تكون الحيل قوية ومؤثرة لدرجة أنها هي من دفعت المتعاقد على التعاقد فلولا تلك الحيل من قبل المدلس لما قبل الطرف الآخر أن يتعاقد[١]. والشرط الثالث هو صدور التدليس من المتعاقد الآخر أو من ينوب عنه[٢]. أما في حال صدر التدليس من شخص ثالث من غير المتعاقدين فلا يؤثر على صحة العقد ، وليس من حق المتعاقد المُدَلسَ عليه طلب إبطال العقد إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتدليس أو كان يفترض عليه أن يعلم[٣].

أما فقهاء مذهب الإمامية والحنفية فأهتموا كثيراً بالتغرير والغبن بوصفه أحد العيوب الذي يؤثر في رضا العاقدين وبالتالي في صحة العقد ، والتغرير عندهم هو إيهام وخداع الشخص لحمله على التعاقد وينقسم إلى فعلي وقولي[٤]، وقد انطلقوا في بناء أحكامهم عن التغرير الفعلي من حديث المصراة[٥]، وجاء حديث الرسول الأعظم محمد ﷺ ليمنع هذا النوع من التغرير إذ قال (لا تصروا الغنم والأبل ، فمن إبتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء امسك وإن شاء ردها وصاع تمر) . والتغرير المادي أو الفعلي يقع عن طريق القيام بإفعال توهم المقابل وتوقعه في وهم بأنه حقيقة فيندفع للتعاقد بناءً على هذا الوهم . أما التغرير القولي فيأتي عن طريق الكذب وتزييف الحقائق بإعطاء معلومات وبيانات كاذبة في عقود تقوم اساساً على الثقة والأمانة ، ويعرف هذا النوع من العقود عند المسلمين ببيوعات الأمانة[٦]. كذلك فقد عرف المسلمون التغرير عن طريق الكتمان بأن يخفِ البائع عيباً في

١- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص١٥٩.

٢- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج١، مصدر سابق ، ص٣٤٨.

٣- نصت المادة (١٢٦) من القانون المدني المصري على (اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد ، مالم يثبت ان المتعاقد الأخر كان يعلم او كان من المفروض حتماً ان يعلم بهذا التدليس).

٤- السيد محمد جواد الحسيني العاملي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج١٤، ط٢، مؤسسة النشر الأسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٣٠هـ ، ص٤٦٥ . وينظر ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥، مصدر سابق ، ص٢٧٤.

٥- المصراة من التصرية وهو ربط ضرع الحيوان مثل الشاة او البقرة قليلة اللبن لفترة من الوقت من اجل امتلاء ضرعها بالبن ثم تعرض للبيع فينغر من يراها بغزارة لبنها فيندفع لشرائها بتأثير التغرير . ينظر ، الشيخ ابي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج٢، المكتبة المرتضوية ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع ، ص١٢٤.

٦- و يقوم هذا النوع من عقود البيع على صدق الحديث والثقة والأمانة في اخبار البائع المشتري بحقيقة ثمن المبيع الذي قام عليه ، ليطمئن المشتري ويقدم على الشراء. ينظر ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٢، بلا مكان طبع ، ١٩٥٨، ص٧٧.

المبيع دون ذكره والإفصاح عنه للمشتري ، وفي حالة الكتمان عن العيب يعطي الحق للمشتري في نقض البيع[١] .

وعالج الفقهاء من المذهبين الغبن في مختلف العقود مثل النجش والركبان وبيوعات الأمانة وغيرها من العقود[٢]، وقسموه إلى يسير وفاحش، واتفقوا على الغبن اليسير لكن اختلفوا على الغبن الفاحش في تحديد مقداره[٣]، ووضعوا معيارين لتحديده ، الأول ينظر إلى قيمة الشيء ويقارن مع الثمن الذي تعاقد عليه المتعاقد فإذا زاد الثمن أو قل عن قيمة الشيء يتحقق الغبن ، وحددوا نسبة الفارق بين الثلث وربع العشر ، أما المعيار الثاني لتعين الغبن الفاحش فهو بما لا يدخل في تقويم المقومين أما إذا دخل في تقويمهم فهو يسير[٤].

د- الاستغلال: هو العيب الرابع في القانون المدني العراقي الذي يعيب الرضا ويفسد الإرادة ونص عليه في المادة (١٢٥) بأنه " إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول ، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه " . يتضح من خلال تفصيل هذه المادة أن الاستغلال يتكون من عنصرين، الأول عنصر مادي أو موضوعي يتمثل بالغبن الفاحش الذي يلحق المتعاقد ، جراء تعاقده الذي ينتج عنه اختلال التعادل بين التزامات الطرفين بشكل فادح[٥]. والعنصر الثاني هو العنصر المعنوي الذي يتمثل باستغلال أحد المتعاقدين لحاجة وضعف الطرف الآخر أو استغلال طيشه وقلة إدراكه[٦]، فينتج عن ذلك فارق كبير في التزامات الطرفين بين ما يعطي وما يأخذ كل متعاقد ، وعدم التعادل في الالتزامات قليلاً ما يقع في

---

[١]- الشيخ ابي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٢٥. وينظر الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص٢٧٨.

[٢]- عبد الرحمن الجزيري ، مصدر سابق ، ص٢٩٢.

[٣]- ميز الفقهاء المسلمون بين الغبن اليسير الذي لا يمكن تجنبه في المعاملات وهذا النوع يمكن التسامح فيه ، ولا يعطي صاحبه خيار الغبن ، وبين الغبن الفاحش الذي لا يتسامح فيه في المعاملات فيعطي لصاحبه حق استعمال خيار الغبن . ينظر ، الشيخ ابي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٢٨. وينظر ، محمد أمين بن عابدين ، ج٦، مصدر سابق ، ص٥٥٤.

[٤]- محمد علاء الدين أفندي ، تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج٧ ، دار الفكر لنشر ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص٧٦٨.

[٥]- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج١، مصدر سابق ، ص٣٩٣.

[٦]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص١٧٦.

العقود المحددة، لكنه كثير التحقق في العقود الاحتمالية عندما يكون احتمال الخسارة لأحد المتعاقدين يرجح كثيراً على احتمال الربح[١].

ونحن نرى أن عيب الاستغلال هو أكثر عيوب الإرادة حدوثاً في العقود الباراسيكولوجية من خلال ما ينتج عنها من عدم التعادل بين التزامات الطرفين بسبب خصائص تلك العقود القائمة على القدرات والمهارات النفسية الفائقة ، حيث تشكل دافعاً لاستغلال حاجات الآخرين من قبل ممتهنيها ، لقلة إدراك الناس وطيشيهم وخاصةً النساء مستغلين كثرة المشاكل الاجتماعية والعائلية ، إضافةً إلى حالات العنوسة المتزايدة في المجتمع العراقي الناتجة عن كثرة الحروب ، ويتم الاستغلال تحت مسميات عديدة مثل فك السحر، جلب الخطيب ، رد الزوج لزوجته المتروكة ، الشفاء من الأمراض النفسية والعصبية المختلفة وحتى من الأمراض العضوية ، شفاء بعض حالات الصرع ، ومسميات كثيرة أخرى. ويتم القيام بتلك الأعمال مقابل مبالغ مادية ضخمة لصالح الباراسيكولوجي قد لا تتلائم غالباً مع ما يحصل عليه الطرف الثاني من نتائج ، فينعدم التعادل ويكون الفارق فاحشاً بين التزامات الطرفين فيلحق الطرف الثاني أذىً كبيراً ، وهنا لا يكون أمامه سوى المطالبة القضائية لرفع الاستغلال عنه للحد المعقول وتبقى العقبة في الموضوع طريقة إثبات ذلك، ولاسيما إذا ما علمنا أن غالبية تلك العقود تتم في الخفاء بعيداً عن الأنظار إذ كثيراً ما تمس سمعة المتعاقد ، وأنها عقود رضائية لا تحتاج لأي شكلية ، يضاف لذلك أن نتائج تلك العقود ليست آنية التحقق فغالباً ما تحتاج إلى فترات زمنية طويلة، إذ تتدرج شيئاً فشيئاً حتى تصل لمراحلها الأخيرة ممّا يصعب من إثباته.

والمشرع المصري هو أيضاً قد حارب الاستغلال والغبن وعده أحد عيوب الإرادة ، الذي يتمثل بعدم التعادل بين التزامات الطرفين في العقد لتعرض أحد المتعاقدين للاستغلال من قبل الطرف الآخر بسبب طيشه أو عدم إدراكه [٢]، والاختلال بين التزامات الطرفين وعدم التعادل بينهما لايمثل استغلالاً في كل الاوقات بل يجب النظر إلى حالة عدم التعادل وقت التعاقد والأخذ بالحسبان ظروف المتعاقد الشخصية

---

[١]- د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص١١٥.

[٢]- نصت المادة (١٢٩) من القانون المدني المصري على (١- اذا كانت التزامات احد المتعاقدين لا تتعادل البته مع ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الأخر وتبين ان العاقد المغبون لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الأخر قد استغل فيه طيشاً بيناً او هوى جامحاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او ان ينقص التزامات هذا المتعاقد . ٢- ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت غير مقبوله. ٣- ويجوز في عقود المعاوضة ان يتوقى الطرف الأخر دعوى الأبطال ، اذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن).

، فهاوي جمع التحف الأثرية عند شرائه لأي شيء قديم باكثر من قيمته مع علمه بذلك لا يعتبر مغبوناً لأنه مدرك قيمة ما يأخذ وقيمة ما يدفع دون تعرضه لأي استغلال[١].

أما فقهاء الإمامية والحنفية فلم يعالجوا الاستغلال كعيب مستقل بل تناولوه عند مناقشتهم عيب التغرير مع الغبن وعند حديثهم عن بيع المضطر وشرائه وقد وصفوه ببيع وشراء باطل[٢] كما لو اضطر شخص لشراء مأكل أو مشرب فلا يبعه أحد إلا بأكثر من ثمنه الحقيقي بكثير ، وكذلك الحال إذا لم يقبل المشتري الشراء إلا بأقل من قيمة المباع بكثير فيقع حينها غبن فاحش في الأمرين[٣]، أو قد يجبر القاضي المدين ببيع ماله بأقل من قيمته لسداد ما في ذمته من دين ، ولم يجيز فقهاء المذهبين بيع المضطر لما فيه من غبن فاحش[٤].

الفرع الثاني

محل العقود الباراسيكولوجية

العقود بصورة عامة لا تنشأ صحيحة إلا إذا تكاملت أركانها ، فالرضا فيها غير كافٍ لصحتها إذ لابد من وجود محل لها وإلا كانت باطلة ، ومن غير الممكن الخروج عن هذه القاعدة في العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود معاوضة أو عقود تبرع ، فالمحل فيها يتمثل بما يقوم به الباراسيكولوجي من عمل لصالح المتعاقد الثاني ، وما يقابله من التزام الأخير بدفع الأجرة للباراسيكولوجي ، فالأجرة تعتبر الوجه الثاني للمحل لذا سنبحث كل من الالتزامين في نقطة مستقلة .

أولاً: العمل في العقود الباراسيكولوجية

إن ما يميز المحل في العقود الباراسيكولوجية هو القيام بتقديم خدمة خارقة ليست عادية، لذا فعمل الباراسيكولوجي لا يمكن تحسسه والشعور به مما يصعب الأمر على الطرف الآخر في وصفه وتحديده وكيفية إنجازه وإلى أي حد يمكن القيام به والتحقق من نتائجه ، أما من حيث شروط المحل في العقود

---

[١]- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

[٢]- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي ، الروضة البهية ، ج٣، مصدر سابق ، ص٢٥٨.

[٣]- محمد أمين أبن عابدين ،ج٥، مصدر سابق ، ص١٧٧.

[٤]- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة مج٦، ج٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٣٣٠. وينظر ، أبي زكريا النووي الدمشقي ، روضة الطالبين ، ج٣، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٨٧.

الباراسيكولوجية فهي تكون مشابه لباقي العقود ، فيشترط في العمل كأحد وجهي المحل في العقود الباراسيكولوجية أن يكون ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعين وأن يجوز التعامل فيه أو مشروعاً[١]، وسنبحثها على الشكل الأتي:

١- أن يكون العمل ممكناً.

يتوجب في العمل المطلوب القيام به أن يكون ممكناً أي أن يستطيع المتعاقد القيام به وليس مستحيلاً لأن الاستحالة تجعل العقد باطلاً لتخلف الوجه الأول للمحل[٢]، فلابد من أن الالتزام المطلوب من المتعاقد يكون قابلاً للتنفيذ والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة بأن يكون العمل مستحيلاً ليس على المتعاقد فقط بل لا يكون بمقدور أي أحد القيام به والاستحالة هنا استحالة مادية لأنها تخص المحل ذاته[٣].

وبناءً على ذلك فيتوجب أن يكون عمل الباراسيكولوجي الذي يتعهد القيام به ممكن الحصول وليس مستحيلاً ، فعلاج الأمراض النفسية بالرقية الشرعية والطب النبوى وبالتنويم المغناطيسي أمور يمكن تحققها والقيام بها من قبل الباراسيكولوجي وهي ليست مستحيلة عليه ، أما إذا تعهد بعمل لا يمكن القيام به من قبله أو من قبل غيره فالعقد يكون باطلاً لاستحالة وجود المحل استحالة مطلقة وتخلف أحد أركان العقد ، وتعد الاستحالة مطلقة إذا لم يكن بالمقدور القيام بالعمل مع استخدام كل الامكانيات والوسائل المتاحة وقت التعاقد ، كما لو تعهد الباراسيكولوجي في علاج مريض يستحيل شفائه ، أما إذا كان العمل الذي تعهد به الباراسيكولوجي غير ممكن القيام به من قبله ولكن يمكن القيام به من قبل غيره فالمحل في هذه الحال يكون ممكناً ، لتعلق الاستحالة بشخص المدين فقط دون غيره ، لذا فنحن هنا أمام استحالة نسبية لا تؤثر على صحة العقد ، وامتناع المدين عن التنفيذ لجسامة

---

[١]- د. هدى عبد الله ، دروس في القانون المدني ، ج٢، العقد ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٢٢٩.

[٢]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص١٨٦.

[٣]- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٨٠.

أو لصعوبة تعهده لا تبطل العقد بل تؤدي إلى فسخه ، مع بقاء انشغال ذمته للدائن وعليه تعويضه عن الضرر الذي لحقه[١].

والقانون المدني المصري حاله حال القانون المدني العراقي فقد اشترط كذلك أن يكون لكل التزام محل وإلا كان الألتزام باطلاً ، أما الشروط التي يشترط توفرها في المحل فهي واحدة لكلا القانونين ، إذ يجب أن يكون المحل ممكن الوجود وغير مستحيل وإلا كان العقد باطلاً [٢]، والحديث هنا عن الاستحالة المطلقة أما الاستحالة النسبية كما ذكرنا سابقاً فلا تؤثر على صحة العقد[٣].

ب- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين.

لا يكفي في المحل أن يكون ممكناً بل يتحتم علم المتعاقدين به وقت العقد فيجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين ، فيجب تميزه عن غيره وأن يكون علم العاقدين به كافياً ونافياً للجهالة الفاحشة لمنع النزاع حوله مستقبلاً[٤]، وإذا كان المحل ينصب على القيام بعمل وكانت هناك عدة طرق لإنجازه فيتوجب الاتفاق على أحد تلك الطرق[٥]، وإذا كان معلوماً لدى الطرفين فلا يتطلب وصفه بصورة أخرى[٦].

وتطبيقاً لذلك ، فلما كان محل العقود الباراسيكولوجية القيام بعمل فيجب تعيينه بدقة فلا يكفي التعهد بالعمل المطلوب فقط ، بل يجب أن يتم تحديد نوع العمل بصورة كافية من حيث الأوصاف وطريقة القيام به في حال كانت هناك أكثر من طريقة لذلك و بيان الوقت الذي يستغرقه ، إذ ينبغي

١- نصت المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي على (١- اذا كان محل الألتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً. ٢- اما إذا كان مستحيلاً على المدين دون ان تكون الأستحالة في ذاتها مطلقة صح العقد وألزم المدين بالتعويض لعدم وفائه بتعهده).

٢- نصت المادة (١٣٢) من القانون المدني المصري على (إذا كان محل الألتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً).

٣- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج١، مصدر سابق ، ص٤١٨.

٤- د. أمجد محمد منصور ، مصدر سلبق ، ص١٢٦.

٥- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٨١.

٦- نصت المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي على (١- يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء سواء كان تعينه بالأشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات ، او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف. ٢- على انه يكفي ان يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه اخر).

تحديد طريقة العلاج التي يقوم بها الباراسيكولوجي ، هل تكون عن طريق الرقية أم عن طريق الإيحاء والتنويم المغناطيسي أم عن طريق الاستشفاء بالقرآن أم عن طريق العلاج بالطاقة .

كذلك يجب تحديد كيفية القيام بالعمل في العقود الباراسيكولوجية ، هل يحتاج الى حضور المتعاقد الآخر أو أن يتم عن بعد دون الحاجة لحضوره ، وهل تكفي لعلاجه جلسة علاجية واحدة أم يحتاج إلى جلسات عدة ، لكي يعلم الطرف الآخر ما يجب عليه القيام به ويستعد لذلك . وعلى الطرفين في العقود الباراسيكولوجية كذلك تحديد ما يستغرقه تنفيذ العقد من مدة زمنية لمعرفة تاريخ إنقضاء العقد وما يترتب عليه من التزام كدفع الأجرة في حال كانت مؤجلة ، وأحياناً يمكن تعين المحل من ظروف التعاقد فأمتهان الباراسيكولوجي بنوع محدد من العمل يحيط المتعاقد الآخر بمعرفة سابقة عن عمله ، فالمعالج الروحاني يختص بحالات دون غيرها ، وكذلك الحال للذي يستخدم التنويم المغناطيسي والطاقة أو اليوغا في علاج بعض الأمراض النفسية .

والمشرع المصري هو ايضاً قد حرص على تحديد وتعين المحل بصورة ينتفي معها الشك لصحة العقد[١]، فإذا كان المحل مثلاً القيام بعمل أو امتناعاً عن عمل فيجب أن يكون بالإمكان تعينه أو القابلية على تعينه حسب ظروف العقد[٢]، فإذا تعهد خياط بخياطة بدلة فيجب ذكر مواصفاتها ونوع القماش إن كان هو من يجهزه ، ويمكن تحديد مواصفات البدلة من ملابسات العقد ، مثل شخص المتعاقد هل هو في مركز اجتماعي مرموق وما المناسبة التي يحتاج البدلة فيها .... الخ.

ج- أن يكون العمل مشروعاً.

اشترط القانون لصحة العقد أن يكون المحل مشروعاً ، وبعكسة يعد العقد باطلاً لتخلف أحد اركانه ، ويكون المحل مشروعاً إذا لم يأتِ مخالفاً لنصٍ في القانون ولا للنظام العام أو الأداب ، هذا ما أكدتهُ الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) مدني عراقي إذ نصت على "١- يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للأداب وإلا كان العقد باطلاً " . فكل اتفاق مخالف لما يدخل

---

[١]- نصت المادة (١٣٣) من القانون المدني المصري على (١- اذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب ان يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً. ٢- ويكفي ان يكون المحل معيناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره ، واذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن استخلاص ذلك من العرف او من اي ظرف اخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط).

[٢]- د. انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الاتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٣٣.

تحت مفهوم النظام العام والمصلحة العامة يعد غير جائز قانوناً ، كالعب القمار والأتجار بالمواد الممنوعة مثل الأسلحة والآثار والمواد المخدرة[١].

وبناءً على ذلك فهناك الكثير من الأعمال التي تعد من الخوارق تكون مخالفة للنظام العام وتعد غير مشروعة ، وأي اتفاق بشأنها يعد باطلاً ، مثل القيام باعمال السحر والتنبؤ بالمستقبل ومعرفة الغيب عن طريق الأبراج الفلكية والتنجيم وغيرها ، وفي هذا الصدد لابد من ذكر أن أكثر التعاملات الخاصة بهذه الخوارق تتم في الخفاء بعيداً عن طائلة القانون على الرغم من مخالفتها للنظام العام ، وهي ليست مجانية بل تتم مقابل أخذ مبالغ ضخمة من المتعاقدين كأجر لتلك الافعال ، دون أن يكون لهم الحق في المطالبة باسترجاعها حتى مع عدم حصولهم على أية فائدة ، ومع بطلان أغلب تلك العقود إلا أنه من الصعب محاسبة أصحاب تلك الافعال ، وهذا راجع إلى تعثر إثبات تلك المسائل وللخوف على سمعة الشخص المتعاقد لأن أغلب تلك العقود تمس سمعته وشرفه وكرامته مثل أفعال رد الحبيب وجلب الخطيب وإعادة الزوج لزوجته المطلقة ، ويضاف لذلك وجود النقص التشريعي وعدم كفاية القواعد التقليدية على حكم تلك العقود واستيعاب ما تخلفه من آثار سلبية متعددة .

وبالمقابل هناك الكثير من هذه العقود ليست لها أي أثار سلبية أو مضار بل بالعكس تحمل الكثير من الفائدة في طياتها ، فغالباً ما نسمع عنها وعن آثارها الإيجابية في علاج العديد من العلل والأمراض النفسية والعصبية المختلفة ، وطرق العلاج هذه تتمثل بالاستشفاء بالقرآن وبالطب النبوي والرقية الشرعية[٢]والطب الروحي المنتشر في بعض الدول مثل الصين والبرازيل والفلبين والذي يتم بدون تدخل جراحي[٣].

إضافة إلى العلاج بالإيحاء والتنويم المغناطيسي والعلاج بالطاقة وغيرها من طرق العلاج الآخرى[٤]، ومع عدم مخالفة هذه العقود لأي نصٍ قانوني أو للنظام العام أو للأداب إلا إننا لا نجد أي موقف قانوني مؤيد أو معارض لها مما يعطيها حكم الأباحة لتصبح عقود مشروعة صحيحة ، ولا سيما

---

[١]- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

[٢]- العلامة الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص٤٧٥. وينظر ، د. السيد عبد الحكيم عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٢٠.

[٣]- محمد العزب موسى ، مصدر سابق ، ص٢١

[٤]- السيد محمد الصدر ، ج٣، مصدر سابق ، ص٧٣. وينظر ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مصدر سابق ، ص٣٢٣.

بعد الرجوع للفقه الإسلامي وبيان موقفه المؤيد لها ، لذا ندعو المشرع العراقي لوضع تشريع قانوني خاص لتنظيمها تحت عنوانٍ واحد.

وبالعودة للقانون المدني المصري نجده قد اشترط كذلك أن يكون المحل مشروعاً ، أي ليس مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الأداب[١]، فكل تعامل مخالف لنص قانوني يكون غير مشروع مثل التعامل بالمخدارات وبيع الأسلحة الغير مرخصة والذخائر والمواد المسروقة ، وكذلك يعد كل تعامل يضر بالمصلحة العامة والمال العام غير مشروع مثل بيع الآثار والممتلكات العامة ، إضافةً لكل تعامل يخدش الحياء العام مثل الاتفاق على إقامة حفلات بزي لا اخلاقي في الأماكن العامة[٢].

أما الفقهاء المسلمون من الإمامية والحنفية فهم كذلك قد اشترطوا في المعقود عليه عدة شروط من أجل صحة العقد ، الشرط الاول أن يكون المعقود عليه موجوداً أو ممكناً وعبروا عنه أن يكون مقدور التسليم أما إذا كان غير مقدور التسليم كالطير الطائر والسمك في المياه العميقة فلا يجوز التعاقد عليه[٣]، وقد فرقوا بين استحالة وجوده المطلقة وبين الاستحالة النسبية وعَدُ الأولى مانعاً لانعقاد العقد دون الثانية[٤]. والشرط الثاني أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى العاقدين ويمكن تعيينه تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة فلا يصح التعاقد على المجهول لما فيه من غرر[٥]، وتعين المحل ضروري في عقود المعاوضات لأن تحديده يسهل معرفة ما يترتب عليها من آثار[٦].

والشرط الثالث أن يكون الشيء مالاً مشروعاً أو متقوم[٧]، أما المال غير المتقوم فلا يجوز التعاقد عليه كالخنزير والميتة والدم[١]. كذلك قد اشترطوا في الشيء أن يكون مملوكاً فإذا كان مباحاً غير

---

[١]- نصت المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري على (إذا كان محل الألتزام مخالفآ للنظام العام او الأداب كان العقد باطلآ).

[٢]- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

[٣]- البكري الدمياطي ، حاشية اعانة الطالبين ،ج٣، ط١، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص١٦. وينظر ، الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥، مصدر سابق ، ص١٣٨.

[٤]- السيد سابق ، فقه السنة ، مج٣ ، ج١٢، ط١، دار الكتاب العربي لنشر، بيروت ،١٩٧١م ، ص٦١.

[٥]- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي ، الروضة البهية ، ج٣، مصدر سابق ، ص٢٦٤.

[٦٦]- السيد احمد الخوانساري ، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ،ج٣، ط٢، مكتبة الصدوق للنشر ، طهران ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٧٤.

[٧]- المال هو ما يمكن الانتفاع به ، أما ما لا يمكن الانتفاع به لا يصح التعاقد عليه لأنه ليس بمال ويرجع في تحديد ذلك للعرف ، اما المتقوم فهو ان يكون للشيء قيمة بنظر الشارع . ينظر ، العلامة أحمد بن محمد مهدي

محروز فلا يجوز التعامل فيه كالطير في الهواء أو الغزال في البرية[٢] ، وأن يكون المال طلقاً أو حراً فلا يجوز التعامل في مال الوقف[٣].

وبناءً على ذلك ومن أجل صحة العقود الباراسيكولوجية ، يجب أن يكون العمل الذي يقدمه الياراسيكولوجي موجوداً أو ممكناً ومعيناً أي معلوماً للمتعاقدين ، فاستخدام الرقية أو التنويم المغناطيسي لعلاج المصابين بأمراض نفسية وعصبية ، يكون العمل المطلوب القيام به حينها ممكناً وموجوداً، وبعد تحديد طريقة العلاج من قبل المتعاقدين يصبح عمل الباراسيكولوجي معيناً ومعلوماً لدى الطرفين، ويجب كذلك أن يكون عمل الباراسيكولوجي مشروعاً، وهذا من الشروط المهمة الواجب تحققها في محل العقود الباراسيكولوجية ، فالعلاج بالرقية الشرعية وبالطب النبوي والاستشفاء بالقرآن وكذلك العلاج بالتنويم المغناطيسي واليوغا ، تعد كلها اعمال مشروعة وتصح أن تكون محلاً للعقود الباراسيكولوجية .

٢- الأجر في العقود الباراسيكولوجية .

يمثل الأجر الوجه الثاني للمحل في العقود الباراسيكولوجية وهو مبلغ من النقود أو أي مال آخر يلتزم المتعاقد الآخر بدفعه للباراسيكلوجي كأجر لقاء الخدمة المعهودة إليه التي يقوم بتأديتها[٤]، ولما كان الأجر هو محل التزام الطرف الثاني فيقتضي توفر ما تطلبه المحل من شروط فيه[٥]. وهي أن يكون موجوداً أو ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعين ومشروعاً[٦]، ومنعاً للتكرار سنترك بيان موضوع الأجر هنا لبحثه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني عند البحث في آثار العقود الباراسيكولوجية .

النراقي ، مستند الشيعة في احكام الشريعة ،ج١٤، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مشهد المقدسة ، ١٤١٥، ص٣٤٣.

[١]- أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ط١، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ، ١٩٩٥م، ص٦٤.

[٢]- السيد محمد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج١٢، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٢٤هـ ، ص١٥٤. هـ

[٣]- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العملي ، الرضة البهية ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢١.

[٤]- نصت المادة (٧٣٦) من القانون المدني عراقي على (يصح أن تكون الأجرة نقوداً، كما يصح أن تكون أي مال آخر).

[٥]- د. عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٥٦، ص٣٤٢.

[٦]- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٧٢.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعقود الباراسيكولوجية

إذا ما إبرمت العقود الباراسيكولوجية فإنها تنشأ التزامات متقابلة على عاتق الطرفين ويتوقف مقدار ما يحصده المتعاقد من فائدة ، على قدرة الطرف الآخر في تنفيذ التزامه وهذا مقيد بنوع العقد وبطبيعته القانونية ، ومحل العقود الباراسيكولوجية قدرات ومهارات نفسية فائقة وهي متنوعة، لذا لا بد من البحث في طبيعتها القانونية لمعرفة مدى قدرة كل طرف على الوفاء بتعهده ، الأمر الذي يرتبط إلى حدٍ كبير بما يتم علاجه من أمراض، هل هي أمراض عضوية أم أمراض نفسية؟. وهل نتائجها تدخل ضمن ساحة العقود المحددة أم العقود الأحتمالية ؟. ولبيان ذلك سنقسم المطلب على فرعين نبحث في الأول الطبيعة الخاصة للعقود الباراسيكولوجية ، ونترك الفرع الثاني للبحث في الطبيعة العامة للعقود الباراسيكولوجية .

الفرع الأول

الطبيعة الخاصة للعقود الباراسيكولوجية

يعتمد المهني في العقود الباراسيكولوجية على قدراته النفسية الفائقة عند تقديم ما يطلب منه من خدمات علاجية متنوعة ، وكثيراً ما يرتبط نجاح عمله بنوع ما يتم معالجته من علل وأمراض ، هل هي أمراض جسدية عضوية أم أنها أمراض نفسية، لذا سنبحث في امكانيات ما يستطيع الباراسيكولوجي معالجته من أمراض عضوية ، ومن ثم ما يستطيع علاجه من أمراض نفسية .

اولاً: العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود طب عضوي.

يتميز العمل الطبي عن غيره من الأعمال الأخرى بأنه غالباً ما ينصب على جسم الإنسان الذي يتمتع بالحرمة والمعصومية ، لذا فالعمل الطبي هو " كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في علم الطب ، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه ومعالجته لتحقيق شفاء المريض" [١].

---

[١]- د. منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص١١٥. وينظر ، د. محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مسؤولية الأطباء المدنية ، دون مكان طبع ، ١٩٩٠، ص١٧٦.

وعمل الطبيب في جانب الأمراض العضوية يتم من خلال قيامه بتشخيص المرض ، الذي يتطلب منه فحص المصاب بدقة كقياس ضغط الدم ودرجة حرارته ونسبة السكر في الدم ، وكذلك قد يحتاج التشخيص إلى استخدام الأجهزة الطبية المتنوعة مثل الرنين المغناطيسي والتصوير بالأشعة لمعرفة نوع المرض[١]، ومن ثم القيام بتحديد ما يحتاجه المريض من العقاقير الطبية لأجل شفائه ، وفي احيان أخرى قد يضطر الطبيب الى إجراء عملية جراحية للمريض التي غالباً ما تسبب آلاماً وجروحاً له ، وقد يتطور الوضع إلى استئصال أحد أعضاء جسمه[٢].

وعمل الطبيب في الأمراض العضوية قد يكون بسيطاً يتم تشخيصه بسهولة دون الحاجة إلى الأجهزة الطبية المتنوعة ، وقد يكون معقداً إلى درجة القيام بالفحص لعدة مرات من أجل التشخيص الدقيق للمرض كما عليه الحال في زرع الأعضاء البشرية[٣]، وفي حالات أخرى يقوم الطبيب بالتشخيص والقيام بعمل جراحي من أجل اصلاح عيوب وتشوهات طبيعية قد حدثت لجسم المريض بسبب تعرضه لحادث أو بسبب الحروب ، لذا يحتاج المصاب في هذه الحالة إلى جراحة تجميلية للتخلص من تلك التشوهات التي كثيراً ما تؤثر على حالتهِ النفسية[٤].

واحياناً يتبين للطبيب بعد التشخيص أن المرض ناتج عن نقص في دم المريض الأمر الذي يحتم عليه أن ينقل الدم إلى المريض من شخص آخر ، وهذا الأمر لا يتم إلا باستخدام اجهزة طبية خاصة[٥]، وبسبب التطور العلمي الكبير في مجال الطب ظهرت حلول متعددة لمعالجة بعض

---

[١]- د. حسن زكي الأبراشي ، مسؤولية الأطباء والجراحين في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١، ص٢٧٥.

[٢]- د. ضاري خليل محمود ، الأساس القانوني لاباحة عمل الطبيب ، مقال منشور في مجلة العدالة الخاصة بوزارة العدل ، بغداد ، العدد (٤) ، السنة الرابعة ، ١٩٧٨، ٥٦٧.

[٣]- د. عبد السلام عبد الرحيم السكري ، نقل وزرع الأعضاء الادمية من منظور اسلامي ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨، ص٢٣٠.

[٤]- د. حسن زكي الأبراشي ، مصدر سابق ، ص٢٩٩.

[٥]- د. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٧٣.

الأصابات مثل فقدان المريض لأحد اطرافه ، فيمكنه الأستفادة من الأعضاء والاطراف الصناعية لتعويض بعض وظائف ما فقده[١].

وعند مقارنة عمل الباراسيكولوجي العلاجي مع ما تم ذكره بشأن عمل الطبيب في معالجة الأمراض العضوية ، يتبين لنا عدم امكانية الباراسيكولوجي على معالجة الكثير من الأمراض العضوية ، لأن غالبيتها تخرج بطبيعتها عن قدرات ومهارات الباراسيكولجي النفسية ، وسبب ذلك يعود الى ما يأتي:

١- يعتمد الطبيب في علاج الأمراض العضوية على ما يصرفه للمريض من ادوية وعقاقير طبية تتلائم مع نوع كل مرض عضوي ، وهذا يتنافى بطبيعته مع ما يقوم به الباراسيكولوجي ، إذ هو يعتمد على قدراته النفسية الفائقة فقط في العلاج لذا لا يمكنه معالجة اغلب الأمراض العضوية إلا ما ندر .

٢- يعتمد الطبيب في تشخيص المرض العضوي على الفحص الداخلي والخارجي للمريض، إضافةً إلى استخدام الأجهزة الطبية المتنوعة في الفحص من أجل تشخيص المرض، أما الباراسيكولوجي فلا يعتمد إلا على قدراته النفسية ومعلومات المريض ، لذا ليس باستطاعته تشخيص الأمراض العضوية وعلاجها .

٣- هناك الكثير من حالات الأمراض العضوية تحتاج إلى تدخل جراحي ، مثل عمليات استئصال الأعضاء المتضررة وزراعة غيرها إن تطلب الأمر ، وهذا لا يمكن القيام به في العقود الباراسيكولوجية.

لهذه الأسباب ولغيرها نحن نرى أن الأمراض العضوية لا تتلائم مع طبيعة العقود الباراسيكولوجية العلاجية ، فالأمراض العضوية لا يمكن علاجها عن طريق استخدام القدرات النفسية الباراسيكولوجية العلاجية إلا ما ندر .

ثانياً: العقود الباراسكولوجية بوصفها عقود طب نفسي .

تعد الأمراض النفسية القسم الثاني من تخصصات الطب التي تدخل ضمن أختصاصات عمل الطبيب النفسي ، وقد عرف البعض المرض النفسي بأنه " اضطراب وظيفي في الشخصية ، نفسي المنشأ يبدو في صورة اعراض نفسية وجسمية مختلفة ، يؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ،

---

[١]- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، المسؤولية الطبية ، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٤٢٨.

ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه " [١]، أما المريض النفسي فقد تم تعريفه بأنه " الشخص الذي عاني من اضطراب نفسي ، عصابي او عقلي ذهني " [٢]، ويتبين من التعريف أن المريض النفسي هو كل شخص مصاب باضطرابات نفسية عصبية أو مصاب بأحد الأمراض العقلية الذهنية التي تؤثر على الفرد وتؤثر على تكيفه مع البيئة الاجتماعية المحيطة به . أما الطبيب النفسي فقد عرف بأنه " الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي المقيد في نقابة الأطباء بجدول الأخصائيين أو الأستشاريين " [٣].

وقد تعرض المشرع العراقي في قانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ إلى تعريف الاضطرابات الذهنية العصبية بعد أن فرق بينهما[٤]، وعَدَ كل الأمراض النفسية العقلية الذهانية والأمراض العصابية تدخل ضمن أحكام سريان قانون الصحة النفسية. ويرتبط المريض مع الطبيب النفسي بعلاقة قوية ومتميزة لاطلاع الأخير على كل ما يتعلق بحياة المريض وأسراره الشخصية[٥]، ويقوم عمل الطبيب النفسي على رعاية المريض وتقديم العناية الصحية النفسية له ، من خلال توفير كل ما يحتاج إليه من علاج طبي ونفسي ، وكذلك يعمل الطبيب النفسي على متابعة حالة المريض الصحية والنفسية من خلال قيامه بالفحص الدوري للمريض وصرف الأدوية الملائمة لحالته الصحية[٦].

---

[١]- د. أحمد محمد الزعبي ، الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الاطفال ، ط١، دار زهران للنشر ، عمان ، ٢٠١٣، ص١١.

[٢]- ينظر : المادة (١/ب) من قانون رعاية المريض النفسي المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

[٣]- ينظر : المادة (١/هـ) من القانون السابق نفسه .

[٤]- نصت الفقرة (أ وب) من المادة (١/ ثانياً) من قانون الصحة النفسية العراقي على (أ- يقصد بالاضطراب الذهاني لأغراض هذا القانون : اضطراب القوى العقلية الأساسية نتيجة اعتلال شديد ذي منشأ عضوي او وظيفي في الجهاز العصبي المركزي الذي يؤثر على إرادة المريض وادراكه وتفكيره وسلوكه وشعوره وقدرته على التكيف الاجتماعي تبعاً لشدة المرض ومرحلته . ب- يقصد بالاضطراب العصابي : المعاناة الداخلية التي يعانيها المريض بما يؤثرعلى استقراره النفسي وانفعالاته وسلوكه وقدرته على التكيف الاجتماعي من دون التاثير على قدراته العقلية الاساسية).

[٥]- د قتيبة سالم الجلبي ، الطب النفسي والقضاء ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٢٨.

[٦]- د. قتيبة سالم الجلبي ويحيى الرخاوي ، النظام العربي المقترح للصحة النفسية ، بحث منشور في المجلة العربية للطب النفسي الصادرة عن اتحاد الاطباء النفسانيين العرب ، المجلد ٧ ، العدد ١، ١٩٩٦، ص٩٤.

والأمراض العقلية كثيرة ومختلفة فهي أما أن تكون عضوية الأصل أو وظيفية المنشأ، ومن أنواعها الاضطرابات الذهانية والاكتئاب والهوس والاضطرابات النفسية[١]، أما أمراض العصاب فهي كذلك تصنف لعدة أنواع مثل عصاب الهستريا، عصاب تسلط الافعال والأفكار، عصاب الوهن النفسي وغيرها[٢]، والأمراض النفسية كما تصيب الكبار فإنها تصيب الصغار ولكن قد تكون بنسب اقل ، فمثلاً هناك اطفال يعانون من حالة القلق الاكتئابي والوسواس القهري والهستيريا، وبعض حالات الصرع والتخلف العقلي[٣].

وعند مقارنة ما بيناه عن الأمراض النفسية وكيفية علاجها مع ما بحثناه سلفاً في موضوع مشروعية العقود الباراسيكولوجية ، نصل إلى نتيجة مفادها أن كثيراً من الأمراض النفسية يمكن علاجها عن طريق الاستشفاء بالقرآن وبالطب النبوي والرقية الشرعية ، والبعض الآخر يمكن علاجه عن طريق التنويم المغناطيسي أو اليوغا ، مثل حالات الكئابة والوسواس والقلق والهستريا وبعض حالات الصرع والتوحد وغيرها ، يضاف لذلك أن ما يصيب الإنسان من آثار متداخلة نفسية وعضوية بسبب اعمال السحر أو عند تعرضه للحسد لا يمكن علاجها غالباً إلا عن طريق الاستشفاء بالقرآن وعن طريق الطب النبوي والرقية الشرعية .

لذا يمكننا القول أن طبيعة العقود الباراسيكولوجية الخاصة تتمحور في أنها عقود مهنية تقوم في الأصل على معالجة الأمراض النفسية والعصابية المتنوعة ، واستثناءً من الأصل تقوم بمعالجة بعض الأمراض العضوية البسيطة التي يكون سببها نفسي وأيضاً التي لا تحتاج بطبيعتها إلى تدخل جراحي أو استعمال اجهزة طبية خاصة ، وذلك حسب ما وردنا من أراء وأحكام عن الفقهاء المسلمين بخصوص الاستشفاء بالقرآن الكريم والعلاج عن طريق الطب النبوي وبالرقية الشرعية .

---

[١]- د. كمال دسوقي ، الطب العقلي والنفسي ، الكتاب الاول ، علم الامراض النفسية ، دار النهظة العربية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٤٥.

[٢]- د. كمال دسوقي ، مصدر سابق ، ص٥٥.

[٣]- د. عبد المجيد الخليدي ود. كمال حسن وهبي ، الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الاطفال ، ط١، دار الفكر العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧، ص١١٧.

الفرع الثاني

الطبيعة العامة للعقود الباراسيكلوجية

تتنوع الالتزامات في العقود المختلفة بصورة عامة فمنها ما يكون التزام محدد وتنبني عليه نتيجة واضحة ومعينة ، ومنها ما يمكن تحديد الالتزام ولكن دون تحديد نتيجته فيلتزم المتعاقد فيها ببذل ما مطلوب منه من عناية دون التعهد بنتيجة محددة، فبيان وفهم طبيعة العقود القانونية سواء كانت محددة أو احتمالية يوضح لنا مدى المشروعية التي يشغلها العقد وبالتالي تحديد الحماية القانونية لأطرافه[١]، والعقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود مهنية تهدف لمعالجة الأمراض النفسية والعصبية فهي تحتاج كغيرها من العقود الأخرى بأن يتمتع أطرفها بالحماية القانونية وهذا الأمر يتوقف على إنتمائها إلى طائفة العقود المحددة أم إلى طائفة العقود الاحتمالية ، لذا سنبحث في كلا النوعين وكما يأتي:

أولاً: العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود محددة .

العقود المحددة هي العقود التي يمكن تحديد قيمة الأداء فيها وتعيين مقداره من وقت التعاقد بصورة ثابتة[٢]، أي يمكن تحديد التزامات كل طرف منذ البداية فكل متعاقد من يوم التعاقد يعرف مقدار ما يعطي ومقدار ما يعود علية كمقابل لالتزامه ، ففي عقد البيع الفوري مثلاً يعرف المشتري الثمن الذي يتوجب عليه دفعه وما يعود عليه من بضاعة كمقابل للثمن الذي دفعه ، وكذلك الطرف الآخر يعرف قيمة المبيع الذي سيسلمه للمشتري ومقدار الثمن الذي سيعود عليه منذ يوم التعاقد[٣].

وكذلك فالعقود المحددة تظهر أهميتها من نواحي عدة فمن ناحية الطعن أولاً، فالقانون يضمن الحماية الكافية للعاقدين إذا ما ظهر هناك غبن فاحش مع التغرير في جانب أحد الأطراف ، فالعقد حينها يكون موقوفاً لصالح الطرف المغبون[٤]، حماية المشرع هذه تتلائم مع طبيعة العقود المحددة لأنها تسمح بهذا اللون من الحماية القانونية. ومن حيث المكسب والخسارة ثانياً ، فالعقود المحددة لا

---

[١]- د. محمد الزين ، مصدر سابق ، ص٧٧.

[٢]- د. ياسين محمد الجبوري ، ج١، مصدر سابق ، ص٦٦.

[٣]- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، مصدر سابق ، ص١٧

[٤]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي على (اذا غرر احد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون ، فإذا مات انتقلت من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه).

يتوقع فيها مكسباً أو خسارة لأن قوامها التعادل بين التزامات الطرفين ، فكل طرف متيقن بالقدر الذي يدفعه وقيمة الفائدة التي تعود عليه من وقت التعاقد وإن كان هناك فارقاً فيكون يسيراً يسمح به القانون من أجل ثبات سير المعاملات[١]. ومن حيث شمولها بنظرية الظروف الطارئة ثالثآ ، فإذا حدث ارهاق لأحد اطراف العقد المحدد بسبب الفارق الكبير بين التزامات المتعاقدين المتقابلة لحدوث ظرف طارئ فيمكن رفع الارهاق للحد المعقول[٢].

ثانياً: العقود الباراسيكولوجية بوصفها عقود احتمالية.

العقود الاحتمالية هي العقود التي لا يستطيع فيها كل من المتعاقدين وقت تمام العقد تحديد القدر الذي دفعه ومقدار ما يعود عليه من منفعة ، فلا يمكن تحديد ذلك إلا مستقبلاً تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[٣]، فاللمستقبل دور مهم في حياة العقد الاحتمالي من خلال ما يحصل من احداث قد تساعد على تنفيذ الالتزامات المتبادلة ، إذ قد يعلم الطرف الأول قيمة ما يعطي لكن يستحيل عليه معرفة قدر الفائدة التي ستعود عليه ، وبالمقابل فإن الطرف الثاني على العكس من الأول قد يعلم عند التعاقد قيمة ما يأخذ من فائدة لكنه لا يعلم كم سيضحي ويدفع من أجلها[٤]. فالبيع بثمن إيراد مرتب مدى الحياة عقد احتمالي قيمة المبيع فيه محددة ومعروفة لدى الطرفين البائع والمشتري ، لكن حجم ما يأخذ البائع من فائدة مجهولٌ لديه ، والأمر بالنسبة للمشتري لا يختلف ، فهو يعرف قيمة ما عادت عليه من فائدة إلا أنه لا يعلم كم سيتكلف مقابل ذلك فالأمر مرهون بأحداث المستقبل[٥].

وهذه ليست قاعدة ثابتة في كل عقود المعاوضات الاحتمالية فالعقد الذي محله القيام بعمل قد يصعب منذ البداية تحديده بالضبط ليتم تحديد مايقابله من أجر ، فمثلاً في عقد التأمين ما يتوجب على شركة التأمين القيام به كالتزام عند حدوث الخطر المؤمن منه غير محدد مسبقاً ، كذلك قيمة الأقساط

١- د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص١٥٦.

٢- نصت الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على (٢- على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلآ ، صار مرهقآ للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطلآ كل اتفاق على خلاف ذلك).

٣- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج١، مصدر سابق ، ص١٧٦.

٤- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٧١.

٥- د. محمد شريف أحمد ، مصدر سابق ، ص٣٥.

التي يتوجب دفعها في عقد التأمين من قبل المؤمن له قد تزداد إذا طرأت ظروف جديدة وساهمت في تفاقم الخطر المؤمن منه ، وقد يحدث العكس إذا قلت الاعتبارات التي على ضوئها تم تحديد مبلغ القسط ، فالتزامات كلا الطرفين في هذه الحالة تكون مجهولة عند التعاقد ومرتبطة باحتمال ما يحدث من ظروف وأحداث مستقبلاً [١].

والواضح في العقود الاحتمالية أن أحداث المستقبل تقف إلى جانب أحد المتعاقدين دون الآخر ، فمثلاً البيع بإيراد مرتب مدى الحياة يأخذ فيه بالحسبان سن البائع وحالته الصحية وقيمة المبيع وقت التعاقد ، فالمشتري لا يدخل على هكذا صفقة إلا إذا كانت تحقق له مصلحه على حساب البائع[٢].

وبذلك يمكننا تحديد أهم خصائص العقود الاحتمالية وهي أولاً: يتوقع وجود الغبن في العقد مسبقاً في جانب أحد المتعاقدين عند التعاقد لطبيعة العقد القائمة على الاحتمال[٣]، لذلك فالغبن لا يؤثر على صحة العقد الاحتمالي ، لكن ليس دائماً فقد يقوم العقد على غبن فاحش في جانب أحد المتعاقدين منذ البداية ، لذا جاز لنا القول أن العقود الأحتمالية من الممكن وقوع الغبن فيها[٤]. ثانياً: العقود الأحتمالية تقوم على عدم التوازن بين التزامات الطرفين فاحتمال المكسب والخسارة فيها موجود لحد بعيد وإنتفائه يؤثر على حياة العقد فيؤدي إلى بطلانه[٥]. ثالثاً: هذا النوع من العقود رغم توقع تعرض أحد الطرفين إلى خسارة فادحة أو كسب كبير على حساب الطرف الآخر كما عليه الحال في عقود المقامرة والرهان[٦]، لكن لا يتصور معه تطبيق نظرية الظروف الطارئة[٧].

وعند مقارنة العقود الاحتمالية مع العقود المحددة من حيث الحماية القانونية ، نرى أن الحال قد اختلف مع العقود الاحتمالية، إذ تهاوت فيها الحماية القانونية للمتعاقدين إلى درجةٍ كبيرة ، الأمر الذي

---

[١]- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مج٢، ج٧ ، عقود الغرر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ص٩٨٥.

[٢]- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٧١.

[٣]- د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص١٧.

[٤]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص٥٤.

[٥]- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ،ج١، مصدر سابق ، ص١٧٧.

[٦]- د. محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، ج٢، ط٢، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢، ص٤٢٧.

[٧]- د. جلال علي العدوي ومحمد لبيب شنب ، مصادر الالتزام في القانون المصري و القانون اللبناني ، ط١ ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص٦٨.

يتحتم على المتعاقد عند اقباله عليها أن يكون أكثر تبصراً وحذراً ، لأن القانون لم يترك له إلا القليل من السبل ليحتمي بها ممّا يهدده من غَبَن فاحش متوقع أو خسارة كبيرة قد تلحقه . والمشرع العراقي قد اجاز العقود الاحتمالية ووفر لأطرافها الحماية القانونية ، لكن ليس كما عليه الحال في العقود المحددة ، وذلك من خلال تنظيمها قانوناً لتأخذ دورها في الحياة الاجتماعية[١].

وبالعودة للقانون المدني المصري نجده قد تناول هذا اللون من العقود تحت عنوان عقود الغرر بعد استعارة التسمية من الفقه الإسلامي ، إذ أنه قد نظم تلك العقود بنصوص قانونية عدة[٢] وبين صورها مثل عقد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين وغيرها .

أما الغرر في الفقه الإسلامي فهو أكثر شمولاً مما تناوله التشريع العراقي والتشريع المصري ، فإضافة لما ذكره القانونين من عقود ، فقد شمل الفقه الإسلامي غيرها الكثير من التعاقدات ، واستدل فقهاء الإمامية والحنفية في أحكام الغرر المنهي عنه بالآيات القرآنية المتعددة التي نهت عن أكل المال بالباطل ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ...﴾[٣]، هذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة المشابهة لها تدل على أن الغرر المنهي عنه هو جزء من الباطل[٤]. إضافة لذلك فقد وردت عدة احاديث شريفة تتعلق ببيع الغرر الذي نهى الرسول الكريم ﷺ عنه وبيع مالم يقبض وبيع ماليس عند الإنسان وغيرها من البيوعات المجهولة والمعقودة على الغرر[٥].

وتعرض فقهاء الإمامية والحنفية إلى تعريف الغرر ، فصاغوا له عدة تعاريف قد تختلف في الألفاظ لكنها تقوم على معانٍ متشابه ، فعرفه أحدهم ، بأنه الأقدام على شراء العين الغائبة على أي

---

[١]- نصت المادة (٩٧٧) من القانون المدني العراقي على (١- يجوز للشخص ان يلتزم بأن يؤدي الى شخص اخر مدى الحياة مرتباً دورياً ، ويكون ذلك بعوض او بغير عوض . ٢- ويترتب هذا الالتزام بعقد او بوصية).

[٢]-د. محمد كامل مرسي باشا ، مصدر سابق ، ص٤٢٣

[٣]- سورة النساء ،الأية (٢٩).

[٤]- أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٦٧. وينظر ، الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص١٣٣.

[٥]- الحافظ ابي عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٢، ط٢، دار الفكر للنشر، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص٣٤٩.

صفة كانت[١]، وعرفه آخر بأنه ما يكون مستور العاقبة[٢]، بينماعرفه ثالث هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[٣]. والغرر يؤثر في اغلب عقود المعاوضات وخاصةً عقد البيع[٤].

وأجمع فقهاء المذهبين على أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير أما إذا كان يسيراً فلا تأثير له على صحة العقد[٥]، لكنهم اختلفوا حول ما يمكن تسميته بالغرر الكثير أو اليسير ، فقد حاول بعضهم على وضع ضابط من اجل التمييز بين الأثنين فقد قالوا ان الغرر اليسير هو مالا يخلو منه عقد ، أما الغرر الكثير هو ما كان غالباً في العقد حتى يوصف به[٦].

وبالعودة إلى موضوع العقود الباراسيكولوجية ومقارنة التزامات أطرافها مع ما تم بحثه نلاحظ أنها تكون مختلفة بعض الشيء فيما بين الأطراف، فالباراسيكولوجي مثلاً يعرف منذ البداية نوع الخدمة التي سيقدمها للطرف الآخر وكم ستكلفه ويعلم ما يعود عليه مقابلها من فائدة كأجر ، لذلك فالتزامه يكون محدد من حيث قيمة ما يعطي وقيمة ما يحصل عليه من فائدة ، أما بالنسبة للطرف الآخر (المريض) فالوضع لديه مختلف فهو من جانب يعرف كم سيدفع كأجر مقابل ما يحصل عليه من خدمة ، لكنه يجهل قيمة ما يعود عليه من فائدة بسبب الخدمة المقدمة له .

وتأسيساً على ذلك فنحن نرى أن العقود الباراسيكولوجية تُعَدّ ذات طبيعة محددة ، لأن التزامات الباراسيكولوجي محددة منذ قيامها، إذ هو يعلم منذ البداية تكلفة ما يقدمه من خدمة ويعلم قيمة ما يحصل عليه من فائدة كمقابل لها ، وكذلك الطرف الآخر فإنه يعلم قيمة ما يدفعه كأجرة مقابل الخدمة المقدمة له ، لكنه في الوقت نفسه يجهل ما سيعود عليه من فائدة علاجية ، وهذا الأمر عائد إلى

---

[١]- الشيخ مرتضى بن محمد امين الأنصاري ، كتاب المكاسب ،ج٥، مجمع الفكر الإسلامي للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٢٠ هـ ، ص٢٥٩.

[٢]- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج١٢، دار المعرفة للنشر، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٩٤.

[٣]- الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

[٤]- العلامة احمد بن محمد مهدي النراقي ،ج١٤، مصدر سابق ، ص٣٤٣. وينظر د. الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، ١٩٩٣م ، ص٣٢.

[٥]- أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٧٠. وينظر ، الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

[٦]- شمس الدين السرخسي ، ج١٢، مصدر سابق ، ص٤١. وينظر ، الشهيد الأول محمد جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢١٤.

طبيعة نوع التزام الباراسيكولوجي القائم على بذل ما مطلوب منه من العناية للتحقيق ما يهدف المتعاقد الآخر الحصول عليه من نتيجة علاجية، من دون التعهد بتحقيق نتيجة معينة وهذا الأمر يشبه إلى حدٍ كبير عمل المحامي عند التوكل في الدعوى وعمل الطبيب في العقد الطبي .

كذلك نحن نعتقد أن العقود الباراسيكولوجية لا تعتبر من عقود الغرر التي نهى عنها الفقهاء المسلمين ، بل على العكس من ذلك فقد جاء التأكيد من قبلهم على استحباب الاستشفاء بالقرآن وبالطب النبوي وكذلك فقد اجازوا العلاج بالرقية الشرعية وبالتنويم المغناطيسي ، وعليه فالعقود الباراسيكولوجية هي عقو مهنية علاجية ذات طبيعة قانونية محددة .

الفصل الثانـي

أحكام العقود الباراسيكولوجية

الفصل الثاني

أحكام العقود الباراسيكولوجية

بعد أن تم التعرف في الفصل الأول على مفهوم العقود الباراسيكولوجية من بيان لمعناها وخصائصها ومشروعيتها وطبيعتها القانونية، سنخصص الفصل الثاني لأهم أحكام العقود الباراسيكولوجية والمتمثلة في الآثار التي يرتبها العقد على أطرافه كالتزامات متبادلة ، فكلا الطرفان يبغيان تحقيق مصالح مشروعة من إبرام العقود. فالباراسيكولوجي يحمل على عاتقه التزامات متعددة بهدف تحقيق ما يطمح إليه الطرف الآخر من التعاقد ، والباراسيكولوجي بدوره هذا يشغل مركزاً متميزاً .

أما المتعاقد الآخر فغالباً ما يكون في مركز قانوني أضعف ، إذ ليس لديه المعلومات والخبرة الكافية عن عمل الباراسيكولوجي سواء بكيفية أدائه أو ما يتحمله من تكلفة مادية أو آثار أخرى ، لذا يكون من الإنصاف العمل على إعادة التوازن للعقد من خلال إنارة رضا الطرف الضعيف واعلامه بكل ما يحتاج إليه من معلومات عن محل العقد . كذلك فإن عمل الباراسيكولوجي لا بد أن يتحدد بمدة زمنية معينة للقيام به ، وفي حال تعلق التزام الباراسيكولوجي بجسم المتعاقد الثاني فيتحتم عليه عدم التعدي والأضرار به إلا في حدود ما يبيحه الشرع والقانون لتحقيق مصلحة مشروعة .

وبالمقابل فالباراسيكولوجي يسعى وراء حقوقه التي يفرضها العقد كالتزامات على كاهل المتعاقد الآخر التي يمثل دفع الأجر أهمها ، وكل ذلك محكوم بحسن نية الطرفين على التعاون فيما بينهما لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، وكذلك بما تطرأ من حوادث متنوعة قد تؤثر على أطراف العلاقة ممّا قد يقف حائلاً أما تنفيذ الالتزامات أو التأخر بها ، الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء لتحديد مدى جسامة خطأ كل طرف وما ينتج عنه من ضرر للتأكد من قيام أركان المسؤولية العقدية من عدمه لكونها الفيصل في تقرير التعويض الملائم بوصفه أهم آثار المسؤولية العقدية . ومن أجل بيان أكثر لما ورد اقتضى بنا الحال إلى تقسيم الفصل على مبحثين ، نبين في الأول ما ترتبه العقود الباراسيكولوجية من التزامات على كل طرف ، ونترك المبحث الثاني للبحث في المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالالتزامات المتبادلة لكلا الطرفين .

المبحث الأول

آثار العقود الباراسيكولوجية

لا يختلف الحال في العقود الباراسيكولوجية عن غيرها من العقود الملزمة للجانبين ، إذ يقع على كل طرف عدة التزامات تكون في الوقت عينه حقاً للطرف الآخر ، كذلك يفترض وجود التزام تبادلي بين الطرفين يتمثل بالتعاون المتبادل بينهما للوصول إلى أفضل النتائج ، لأن العقود الباراسيكولوجية توصف بأنها تخص شخص الإنسان وتمس جسده وقواه المختلفة ، لذا فالتعاون بين الطرفين له أهمية كبيرة في تنفيذها ، وللوقوف على التزامات كل طرف بصورة أدق سنقسم المبحث على مطلبين نخصص الأول لبيان أهم التزامات الباراسيكولوجي ونترك المطلب الثاني للبحث في التزامات المتعاقد الآخر .

المطلب الأول

التزامات الباراسيكولوجي

تمثل العلاقة بين كل من الباراسيكولوجي والمتعاقد الآخر نوعاً جديداً من العلاقات العقدية ، فلهذه العلاقة خصوصيتها المتميزة عن بقية العقود الآخرى المتمثلة في نوعية عمل الباراسيكولوجي الذي ينفرد به ، إذ يعتمد على مهاراته الفائقة فقط عند القيام بعمله هذا من جهة ، ومن جهة ثانية إن محل عمل الباراسيكولوجي غالباً ما ينصب على جسد الإنسان المحاط بالحرمة والقدسية ، ونتيجة لهذه المميزات ترتبت على الباراسيكولوجي عدة التزامات يتوجب الوفاء بها ، ولبيان ذلك سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تأدية العمل المطلوب ، ونبحث في الفرع الثاني الالتزام بالتبصير وكتمان السر المهني وكما يأتي:

الفرع الأول

إنجاز العمل المتفق عليه

يعتبر إنجاز العمل المطلوب المهمة الرئيسة التي تقع على عاتق الباراسيكولوجي وهدف التعاقد الأساسي ، وللوقوف على كيفية الوفاء بهذا الالتزام سنبحثه في القانون ومن ثم في الفقه الإسلامي .

أولاً: الالتزام بإنجاز العمل في القانون

يعد اداء العمل هو غاية العقد وهدفه الأساسي ، لذا يفترض أن يتم حسب الطريقة المتفق عليها ووفقاً لشروط العقد ، وتتفرع من هذا الالتزام عدة واجبات يلتزم الباراسيكولوجي القيام بها من أجل الوفاء بتعهده ، والإخلال بأحدها يعتبر تقصيراً منه يستوجب مسؤوليته العقدية ، وتتمثل أهم تلك الواجبات بما يأتي:

١- الطريقة الواجب اتباعها في تقديم الخدمة ، ففي حال كانت هناك طرق متعددة أمام المهني في العقود المهنية للقيام بعمله ، فعليه اختيار الطريقة التي تم الاتفاق عليها وحسب شروط العقد[١]، ويجب التقيد بما تم الاتفاق عليه فلا يحق له اختيار وسيلة أخرى ولا سيما إذا تم تحديد طريقة العمل مسبقاً، فيتحمل المهني نتائج أي خطأ يرتكبه عند تنفيذ التزامه[٢]. أما في حال عدم وجود اتفاق وشروط حول طريقة العمل فيتوجب على المهني الرجوع للعرف مادام لكل عمل ومهنة أصول وتقاليد لممارستها فيلزم باتباع تلك الأصول واختيار الوسيلة الملائمة للوفاء بالتزامه[٣].

وتأسيساً على ما ذكرناه يتوجب على الباراسيكولوجي الالتزام بطريقة العمل المتفق عليها عند التعاقد في حال كانت هناك طرق متنوعة لممارسة نشاطه ، واتباع أصول الفن المتعارف عليها لتحقيق ما يسعى أليه المتعاقد الآخر، فمثلاً لممارسة الطب الروحي أو التنويم المغناطيسي يلتزم الباراسيكولوجي باطلاع الطرف الآخر أو من ينوب عنه على كيفية العلاج ، والاتفاق على الوسيلة الأسهل لعلاجه والتي تحقق أفضل النتائج ، إذ يتوجب الالتزام بما تم الاتفاق عليه من عمل وحسب شروط العقد.

وفي حال جاء الاتفاق خالياً من طريقة عمل معينة ، فهنا يقتضي رجوع الباراسيكولوجي إلى عرف المهنة فيما إذا كان هناك عرف خاص بها لاختيار أفضل ما لديه من طرق علاج واتباع أصول المهنة الفنية وتقاليدها لبلوغ غايات العقد ، فالمريض الذي يفضل العلاج والاستشفاء بالقرآن والرقية يستوجب من المهني تلاوة الآيات القرآنية الملائمة لعلاجه واستخدام الرقية الخاصة بمرضه ، والمصاب بالكئابة

---

[١]- د. عصمت عبد المجيد ، الوجيز في العقود المسماة ، المقاولة والوكالة ، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص١٣١.

[٢]- د. رعد هاشم أمين التميمي ، النظام القانوني لعقد التجهيز ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص١٤٤.

[٣]- د. رفعت حسن خسارة حسين ، مسؤولية المقاول عن البناء ، ط١، دار الحداثة للنشر ، بغداد ، ٢٠٢١، ص٥٨.

والقلق النفسي يتطلب من الباراسيكولوجي اقامة جلسات خاصة لعلاجه بالإيحاء والتنويم المغناطيسي أو باليوغا . ويجب على الباراسيكولوجي أن ينفذ التزامه وفقاً لما يتطلبه مبدأ حسن النية في العقود وبكل مراحل تنفيذه[١]، ويفترض عليه القيام بعمله باتباع الوسيلة الملائمة وحسب ماتتطلبه الأمانة والصدق في التعامل.

وإذا كان تقديم الخدمة لايتم إلا بتوفير بعض الأشياء وكانت ذات خصوصية لا يستطيع توفيرها إلا الباراسيكولوجي وحسب خبرته فمن حسن النية أن يختار اصلحها ويوفرها بأقل كلفة[٢]، أما إذا كانت الأشياء المطلوبة يسهل على الطرفين توفيرها وقضى الاتفاق بأن المتعاقد الاخر هو من يوفرها، فيتوجب على الباراسيكولوجي المحافظة عليها واستخدامها بصورة صحيحة واعادة المتبقي منها وإذا تلف بعضها لأهمال أو قلة خبرة الباراسيكولوجي فعليه تعويض الطرف الثاني عن قيمة التالف[٣].

٢- العناية المطلوبة من الباراسيكولوجي.

تختلف العقود الباراسيكولوجية عن غيرها من عقود المعاوضة من حيث العناية المطلوب اتباعها فكثيراً ما يتعامل الباراسيكولوجي مع جسم الإنسان ، ولكن بطريقة استثنائية غير ما اعتدنا عليه في العقد الطبي الذي عادة ما يتم تشخيص المرض فيه بالاعتماد على الأجهزة والأدوات الطبية ، وبناءً على نتيجة التشخيص يتم صرف العلاج ، فالحال هنا مختلف فالباراسيكولوجي يعتمد على مهاراته وقدراته الخاصة التي تعد غير طبيعية ، فيتم تحديد حالة المصاب اعتماداً على تلك القدرات أولاً، وعلى وصف المصاب أو من ينوب عنه ثانياً ، ومن ثم يتم معالجة كل حالة على حدة والعلاج كما أشرنا سابقاً يتم بدون استخدام أي نوع من العقاقير أو الأدوية الطبية ، وإنما يتم بوسائل متنوعة مثل الاستشفاء بالقرآن أو بالطب النبوي والرقية أو بالتنويم المغناطيسي وغيرها . لذا فالتساؤل الذي يمكن

---

[١]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) .

[٢]- نصت المادة (٨٦٦) من القانون المدني العراقي على (اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها او بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل).

[٣]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٦٧) من القانون المدني العراقي على (اذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فعلى المقاول ان يحرص عليها ويراعي اصول الفن في أستعماله ، وان يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد ما بقي منها ، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله او قلة كفايته الفنية التزم برد قيمته لرب العمل).

عرضه، ماذا يتطلب من الباراسيكولجي عند القيام بعمله؟. هل يتطلب منه تحقيق نتيجة معينة أم يكتفي ببذل ما في وسعه من عناية للوفاء بالتزامه ؟.

من خلال البحث في التزامات بعض المهنيين مثل الطبيب والمحامي والمعلم يتبين لنا أن الأصل هو التزامهم بوسيلة ، واستثناءً يلتزمون بتحقيق نتيجة في حالات معينة[١]، وبناءً عليه فالتزام الباراسيكولوجي في الأصل يكون التزاماً ببذل عناية واستثناءً من ذلك يلتزم بتحقيق غاية ، وسنبحث في كلا الصورتين :

أ – الالتزام ببذل عناية: لا يستطيع الباراسيكولوجي التعهد بتحقيق نتيجة معينة لاعتماده على مهاراته النفسية الفائقة، لذا فهو يلتزم بأن يفعل كل ما بوسعه لتحقيق ما تم الاتفاق عليه من دون الالتزام بتحقيق غاية معينة ، فالتزامه الأساسي هو بذل عناية ، وحاله هذا يشبه الكثير من المهنيين كالمحامي في السير في الدعوى والمدرس في تعليم طلابه والطبيب في علاج مرضاه . فهذه المهن وبحسب الرأي الفقهي لا يتعهد فيها المهني بتحقيق نتيجة معينة لمساهمة ظروف متعددة أخرى في نتيجتها[٢].

ولكن إذا كان التزام الباراسيكولوجي بذل عناية فما العناية الواجب عليه بذلها لكي يكون قد نَفذَ التزامه وتبرأ ذمته؟. إن عمل الباراسيكولوجي يتضمن تقديم خدمة علاجية ، من أجل علاج اشخاص يعانون من أمراض نفسية بسبب تعرضهم للسحر أو الحسد أو لصدمة عنيفة أو غيره ، فتترك عليهم آثاراً يصعب التخلص منها بطرق العلاج العادية ، وعمل الباراسيكولوجي يُعَد ذي صفة إنسانية في المقام الأول لأن نشاطة ينصب على جسم الإنسان ممّا يحتم عليه أخذ كل الحيطة والحذر عند القيام بعمله، وعدم التعرض لجسم الطرف الآخر بأي أذى إلا بحدود ما يسمح به القانون تحقيقاً لمصالح مشروعة.

وفيما يخص العناية المطلوب اتباعها من قبل الباراسيكولوجي للوفاء بالتزامه ، فقد اجابتنا عليها المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي إذ نصت على "١– في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى

---

[١]– د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٩٦.

[٢]– د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، ص١١٥. وينظر ، د . عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص٤٨٠.

ولو لم يتحقق الغرض المقصود. ٢- ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام إذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما أعتاده في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك " ، ويتضح من هذا النص وغيره من النصوص الآخرى[١]، أن القانون قد طلب من المدين عناية الشخص المعتاد للوفاء بالتزامه حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود من عمله .

فالقانون قد فرض على أصحاب المهن المختلفة ، كالطبيب مثلاً أن يبذل عناية من في مستواه من الأطباء لعلاج المرضى وبما تقضي به أصول الطب ولا يشترط عليه شفاء المريض للوفاء بالتزامه[٢]، وكذلك المحامي عليه أن يبذل عناية من هو في مستواه من المحامين عند المرافعة ولا يلتزم بكسب الدعوى[٣].

وبناءً على ذلك ، فمادام التزام الباراسيكولوجي القيام بعمل يتمثل بتقديم خدمة فيجب عليه أن يبذل عناية الشخص المعتاد، أي من هو في مستواه ومن صنفه في تنفيذ التزامه حتى وإن لم يتحقق الهدف المطلوب منه ، لأنه لا يتعهد بشفاء المريض عند علاجه بل يكتفي ببذل ما مطلوب منه من عناية .

ويتضح أن المشرع العراقي لم يأخذ بالمعيار الشخصي، وإنما اعتمد المعيار الموضوعي المجرد في بذل العناية المطلوبة من المدين بذلها للوفاء بالتزامه ، فالقانون لا ينظر إلى ما اعتاد عليه المتعاقد من عناية يبذلها في شؤونه الخاصة سواء كان اقل حرصاً أو أكثر، وإنما العبرة بالعناية التي يبذلها الشخص العادي[٤]، وهذا الحكم لا يعد من النظام العام إذ اعطى القانون الحق للمتعاقدين بمخالفته والاتفاق على إنقاص العناية أو تشديدها[٥].

وتطبيقاً لذلك فالباراسيكولوجي يمكنه طلب انقاص العناية المطلوبة منه ، كما لو اتفق أن يبذل من العناية ما اعتاده في شؤنه الخاصة ، فيكون هنا قد وفى بالتزامه إذا بذل العناية المطلوبة منه وبخلافه

١- نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي بخصوص الوكالة على (٢- وان كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد).

٢- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مج١، ج٧، العقود الواردة على العمل ، دار النهظة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ص٦٧.

٣- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص٤٠٧.

٤- جاء في المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي ما نصه (١- المأجور أمانة بيد المستأجر . ٢- واستعمال المستأجر على خلاف المعتاد تعدٍ فيضمن الضرر المتولد عنه).

٥- د. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

يعد مقصراً اتجاه المتعاقد الآخر[١]، وكذلك يمكن للطرف الآخر طلب تشديد العناية والأشتراط على الباراسيكولوجي أن يبذل ما في وسعه من عناية لتنفيذ التزامه ، فإذا بذل من العناية دون ذلك لا تبرأ ذمته ويتحمل المسؤولية في تعويض الدائن عما لحقة من ضرر بسبب تقصيره .

ب- الالتزام بتحقيق غاية: يعد جسد الإنسان ونفسه مصانةً قانوناً[٢]، لذلك فالقانون يفرض التزاماً على العاملين في المجال الصحي ، يتمثل بالحفاظ على سلامة مراجعيهم من كل أذى أو ضرر قد يصيبهم عند مزاولة نشاطهم[٣]، فالطبيب والجراح مثلاً عندما يقوم بنشاطه قد يضطر لاستعمال بعض الأدوات والمواد الخاصة بعمله ، الأمر الذي يستوجب الحفاظ على نظافتها وأن لا يتسبب بنقل أي جراثيم للمريض عن طريق العدوى من مكان وجود عمله أو من أي متسبب آخر[٤].

يتضح مما سبق ذكره أن القانون قد فرض التزاماً عاماً على كل أصحاب المهن الذين ينصب نشاطهم على جسم الإنسان ، يتمثل بالحفاظ على سلامة جسم كل شخص يتعاملون معه ، وبطبيعة الحال فالباراسيكولوجي لا يخرج بدوره عن هذا الحكم عند تعامله مع جسم الطرف الآخر ، فيفترض عليه أخذ كل الحيطة والحذر وإذا كان الأصل في عمله هو القيام بوسيلة دون ضمان النتيجة فالأصل هذا ليس ثابتاً، بل ترد عليه احياناً بعض الاستثناءات التي تلزمه بتحقيق نتيجة محددة ، والتي منها الحفاظ على سلامة المتعاقد الآخر وبخلافه يُعَد قد قصر في تنفيذ التزامه .

وأمر سلامة الآخرين مهم جداً لارتباطه بمعصومية جسم الإنسان ، إذ لا أحد يملك الحق في إيذاء الطرف الآخر في جسمه إلا بحدود ما يسمح به القانون لتحقيق مصالح مشروعة[٥]. ونحن نعتقد أن عمل الباراسيكولوجي القائم على علاج الآخرين بالطرق الشرعية يمثل أحد هذه المصالح ، فعمله قائم على الثقة والصدق والنزاهة ، لذا يتحتم عليه الالتزام بالحفاظ على سلامة كل شخص يتعامل معه .

---

[١]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٥٢) من القانون المدني العراقي على (١- يجب على الوديع ان يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وان يضعها في حرز مثلها).

[٢]- نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع أخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر).

[٣]- علي محسن طويب ، مسؤولية المرفق الصحي العام عن الخطأ الطبي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين لدراسات العليا ، النجف الأشرف ، سنة ٢٠١٦، ص٤٩.

[٤]- د. أحمد حسن الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٤٧.

[٥]- د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دراسة مقارنة ، ج٢، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٠، ص١٩٢.

وبالعودة للقانون المدني المصري نجده أيضاً قد ألزم المدين في الأصل أن يبذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ العمل المطلوب منه[١] إذا لم يشترط القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك[٢]، وقد أكد المشرع المصري على هذا الالتزام كذلك عند اصداره قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، إذ لم يلزم المحامي أن يربح الدعوى المتوكل بالدفاع عنها ، لكن ألزمه ببذل العناية الكافية للقيام بذلك وحسب ما يفرضه القانون والعرف المهني[٣].

٣- إنجاز العمل في المدة المحددة .

إذا تم الاتفاق على تحديد مدة معينة في العقود المهنية لإنجاز العمل فيجب على المدين مراعاة تلك المدة في إنجازه ضمن الوقت المحدد ، وأي تفويت للموعد يعتبر تأخراً حتى لو اثبت المدين أن الوقت المتفق عليه لم يكن كافياً لإتمام العمل ، ويُعَد مقصراً لأنه قد رضي بإتمام عمله في تلك المدة القليلة[٤]، و في حالة عدم الاتفاق على وقت معين فالمدين ليس حراً في إتمام العمل متى شاء بل عليه الرجوع لعرف المهنة لتحديد مدة إتمامه ، إذ يفترض أن طرفي العقد قد اتفقا ضمناً على إنجاز العمل ضمن المدة المعقولة وحسب ما يقضي به العرف[٥]. فعامل الوقت يُعَد بالغ الأهمية في كثير من العقود ، مما يستوجب الحفاظ عليه وتنفيذ العمل المطلوب خلال الوقت المحدد له ، فالاتفاق مع فنان مثلاً لرسم لوحة فنية لعرضها في معرض للصور يحتم عليه إنجازها في الموعد المقرر ، وإلا فقدت أهميتها عند مرور الموعد المحدد[٦].

---

[١]- د. يوسف محمد عبيدات ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط١، دار المسرة للنشر ، عمان ،٢٠٠٩، ص٢٠٧.

[٢]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١١) من القانون المدني المصري على (١- في الالتزام بعمل، اذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو ان يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا مالم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك).

[٣] - نصت المادة (٦٣) من قانون المحاماة المصري على (يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد اليه بكفاية ، وان يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته).

[٤]- د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، ص١١٢.

[٥]- د. نزيه كباره ، العقود المسماة ، البيع – الاجارة – الوكالة – الكفالة ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٢٣٧.

[٦]- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مج١، ج٧ ، مصدر سابق ، ص٧٧.

وتأسيساً على ذلك، فيجب على الباراسيكولوجي القيام بعمله خلال المدة المذكورة في العقد وحسب ما تم الاتفاق عليه ، وإذا إنقضت تلك المدة دون أن يُتم عمله ، فلا يشفع للباراسيكولوجي التعذر بقصر المدة عن قيام مسؤوليته العقدية ، لأنه غير مجبور على قبول تلك المدة القصيرة . فمثلاً قد يحتاج المصاب بالكئابة أو بالقلق النفسي لعدة جلسات من أجل شفائه ، لكن الباراسيكولوجي لم يأخذ ذلك بالحسبان واعتقد أن المصاب يحتاج لجلسة علاجية واحدة فقط ، لذا عليه أن يحسب مدة كافية للعلاج وإلا يُعّدَ هنا قد اخطأ بقبوله لتلك المدة القصيرة ويتحمل مسؤولية تقصيره ، ولنفي المسؤولية عن نفسه يتوجب إثبات وجود عذر مشروع لجانبه .

أما في حال جاء الاتفاق خالياً من تحديد المدة فالباراسيكولوجي لا يملك الحرية الكاملة في تحديدها بل عليه العودة لعرف المهنة وسياقها والالتزام بما هو مقرر بهذا الخصوص، إذ يفترض أن هناك اتفاقاً ضمنياً بين الطرفين على ذلك ، فلكل طريقة علاج مدة زمنية معينة تطول أو تقصر حسب حالة كل مصاب ، فالمصاب بالهستريا قد يحتاج لجلسات متعددة أما في حالة مصاب غيره بالتوتر النفسي فقد لا يحتاج سوى لجلسة أو جلستين . ونعتقد أن إلتزام الباراسيكولوجي بمدة محددة لإنجاز عمله هو إلتزام بتحقيق نتيجة فتنشأ مسؤوليته العقدية لمجرد التأخر في إتمامه .

ثانياً: إنجاز العمل في الفقه الإسلامي .

إستدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]، فقد أجمع فقهاء الإمامية والحنفية على ضرورة إحترام العهد والوفاء به ، فأوجبوا أن يتم العمل بالطريقة المتفق عليها وحسب قواعد اهل الصنعة ما دامت لكل صنعة إصولها مثل الخياطة والصباغة والتداوي[٢]، أما إذا خالف المهني أو صاحب الصنعة تقاليد العمل المعتبرة وترتب عليه ضرراً فَيُعد مقصراً ويلزمه الضمان[٣]، فالطبيب مثلاً إذا خالف الأصول الفنية لمهنة الطب سواء كان إهمالاً منه أو تعمداً وتسبب بضرر لجسم المريض فيلزمه الضمان لتعديه ، مما يوجب دية النفس أو القصاص أو الأرَش بحسب ما اصابه من ضرر[٤].

---

[١]- سورة المائدة ، الأية (١).

[٢]- الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري ، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام ، ج٢٧، ط٦، المكتبة الإسلامية للنشر ، طهران ، ١٤٠٤هـ ، ص٣٢٣. وينظر ، الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٦، ط١، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٩٨٩، ص٢٠٥.

[٣]- محمد أمين بن عابدين ، ج٦، مصدر سابق ، ص٥٦.

[٤]- السيد محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٤ ، ط٣ ، دار المحبين للنشر ، قم المقدسة ، ٢٠٠٧، ص٣٣٣.

والقيام بعمل عند المذهبين السابقين هدفه إما تحقيق نتيجة معينة كما هو عليه حال الخياط إذ يتعهد بأن يخيط ثوباً ، أو الحداد فالغاية من عمله هو صناعة سيفاً أو سكيناً[١]، ولكن ليس كل الأعمال هدفها تحقيق نتيجة ، إذ هناك اعمالٌ كثيرة نتيجتها ذات طبيعة احتمالية يكفي فيها أن يبذل المدين من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، فالوكيل مثلاً يلتزم ببذل عناية كذلك الطبيب فعليه أن يبذل العناية اللازمة في علاج المريض[٢] .

وبناءً على ذلك فيجب على الباراسيكولوجي تنفيذ التزامه بالصورة الصحيحة بعيداً عن الغش والاحتيال ، وأن يبذل مالديه من قدرة وخبرة في سبيل تحقيق اهداف العقد ، وعليه اتباع أصول المهنة الفنية واستثمار مالديه من خبرة عند القيام بعملهِ ، وإذا تسبب بضرر جسدي للطرف الآخر فيجب عليه دفع تعويض مالي للمضرور يتلائم مع حجم الضرر .

الفرع الثاني

التزامات أخرى

العقود الباراسيكولوجية من العقود التي تختلف فيها المراكز للمتعاقدين بسبب استحواذ أحد أطرافها على المعلومات والخبرة الخاصة بمحل العقود دون الطرف الآخر ، الأمر الذي يقتضي اعادة التوازن لها من خلال تبصير الطرف الضعيف ، وكذلك تفرض العقود الباراسيكولوجية التزاماً آخر على الباراسيكولوجي يتمثل في كتمان ما يحصل عليه من أسرار عند ممارسة نشاطه المهني ، ولاستكمال الصورة سوف نبحث كل التزام في نقطة مستقلة .

---

[١]- الشيخ محمد حسين الأصفهاني ، بحوث في الفقه ، كتاب الاجارة ، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٠٩هـ ، ص٢٨٢. وينظر ، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٢، بلا مكان طبع ، ١٩٥٨، ص٣٥٥.

[٢]- الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ،ج٦، مصدر سابق ، ص٢٠٧. وينظر ، عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام ، مج٣ ، ط١، دار الثقلين ، بيروت ، ١٩٩٨، ص٢٩٨.

أولاً: الالتزام بالتبصير .

يعتبر الالتزام بالتبصير من واجبات الباراسيكولوجي الرئيسة اتجاه المتعاقد الثاني لاستنارة رضاه ، ولافتقاره إلى ابسط المعلومات الخاصة بالعقد ، ولاعطاء فكرة أكثر وضوحاً عن الالتزام بالتبصير، قتضى بحثه في القانون أولاً ومن ثم أن نبينه في الفقه الإسلامي ثانياً .

١- الالتزام بالتبصير في القانون .

يقع على عاتق الباراسيكولوجي واجب مهم يتمثل في كشف المعلومات الخاصة بمحل العقد أمام المتعاقد الآخر، ويُعَد هذا الواجب من إلتزامات الباراسيكولوجي الضرورية لامتهانه إحدى المهن التي تختلف فيها المراكز للمتعاقدين من حيث القوة في الرابطة العقدية ، فيشغل الباراسيكلوجي مركزاً متميزاً لامتلاكه المعلومات الكافية عن محل العقد بخلاف الطرف الآخر ، وهذا الأمر مشابه لمركز المهني في الكثير من العقود المهنية . حيث هناك العديد منها تتباين فيها المراكز بين المتعاقدين[١]، إذ يتهاوى التوازن بين اطرافها من حيث المعلومات والخبرة بخصوص محل العقد ، فيكون التفاوت كبير جداً بين المهني الذي يمتلكها وبين الطرف الثاني الذي غالباً ما يفتقر إليها ، كما عليه الحال في العقد الطبي وعقد التعليم وعقد المحاماة وغيرها[٢].

وعمل الباراسيكولوجي يختص بجسم الشخص المتعاقد معه ، لذا يستوجب منه اتخاذ اشد درجات الحيطة والحذر في عمله للحفاظ على سلامة المتعاقد الآخر ، فالالتزام بالسلامة يُعَد من النظام العام لأن جسد الإنسان مصان ومحمي قانوناً[٣]، ويتم الحفاظ على سلامة الطرف الآخر من خلال تبصيره بوضعه الصحي والنفسي واطلاعه على كل المعلومات المهمة التي تخصه والمعلومات المتعلقة بطريقة عمل المهني التي كثيراً ما يجهلها . ونعتقد أن هذا الأمر كثيراً ما يماثل حالة الطبيب في العقد الطبي ، فالطبيب يلتزم بسلامة المريض الذي يفتقد إلى المعلومات والدراية عن حالته الصحية وطريقة

---

[١]- د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير في العقود المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص١٠٩.

[٢]- د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، ص٢٨٧.

[٣]- نصت المادة رقم (٣٥/أولاً /ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون).

علاجه[١]، فمن حق المريض أن يطلع على وضعه الصحي وعلى طرق العلاج المتنوعة لكي يستطيع اختيار ما يلائم حالته منها ، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بعد احاطته بما يحتاج إليه من معلومات عن حالته الصحية وكيفية عمل الطبيب معه[٢]، وللتبصير أهمية كبيرة بوصفه الوسيلة الفعالة لقيام التوازن بين المتعاقدين بين من يملك المعلومات والخبرة وبين من يفتقدها[٣].

ونحن نرى أن التبصير كالتزام في العقود الباراسيكولوجية هو كل ما يقدمه المهني من معلومات للطرف الآخر ، بخصوص طرق العمل الممكنة التي يتبعها الباراسيكولوجي لبلوغ غايات العقود الباراسيكولوجية ، وكذلك كل ما يتعلق بالخدمة المقدمة للطرف الآخر وتكاليفها والمخاطر المستقبلية المتوقعة التي ستواجهه بهدف اكتمال صحة رضاه ، ويُعَد التبصير في العقود الباراسيكولوجية الرابطة الفعالة التي تعزز الثقة بين الباراسيكولوجي والطرف الآخر الذي يمثل الجانب الضعيف في العلاقة العقدية ، فمن حقه أن يكون على بينة تامة عن محل العقد ومعرفة طرق العلاج المتنوعة ، ليتسنى له اختيار أكثرها فعاليةً وملائمةً لحالتهِ الصحية .

والتبصير في العقود الباراسيكولوجية يُعَد من الالتزامات الأصيلة التي تفرضها طبيعة العقود المهنية على المهني ، لقيام تلك العقود على الخبرات والمعرفة الفنية لممارسة النشاط المهني . وكمثال على ذلك حال المهنيين في العمل الصحي[٤]، فدور الطبيب مثلاً يعتبر جوهرياً في تبصير مرضاه لأنه الوحيد الذي لديه المعرفة بحالتهم الصحية ولديه الخبرة الكافية عن منافع ومضار الأدوية ، فيرجع إليه تحديد الدواء الذي يلائم كل حالة اعتماداً على ما لديه من مقومات علمية وخبرات في مجال تخصصه[٥].

---

[١]- فتاح فتيحة ، الالتزام بالأعلام في عقد العلاج الطبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص١٥.

[٢]- د. مصطفى عبد الحميد عدوي ، حق المريض في قبول او رفض العلاج ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الأسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص٥.

[٣]- د. جعفر الفضلي ، الالتزام بالنصيحة والسلامة والحذر في عقد المقاولة ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ١٣، سنة ٢٠٠٢، ص١.

[٤]- د. ندى سالم حمدون ود. ضحى محمد سعيد ، المسؤولية المدنية للطبيب النفسي ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٦، العدد ٥٧، سنة ٢٠١٨، ص٢٥.

[٥]- د. أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٨٧ .

والأصل أن يتم التبصير في العقود الباراسيكولوجية مشافهةً ولكن إذا تعذر ذلك فيتم بأي وسيلة ممكنة أخرى . وتعد الكتابة الطريقة المثلى في حال تعذر تبصير المتعاقد مشافهةً كالمصاب بالصم[١]، ولأن الناس ليسوا على درجة واحدة من المعرفة والثقافة لذا توجب أن يتم التبصير بعبارات بسيطة واضحة يسهل على المقابل فهمها واستيعابها ، لتتشكل لديه الصورة الكاملة عما يقدم عليه وتنتفي عنده الجهالة الفاحشة التي تقوده لاتخاذ قرار خاطيء[٢].

وبناءً على ذلك نرى أن التزام الباراسيكولوجي بالتبصير هو إلتزام بتحقيق نتيجة، يتمثل بتقديم كافة المعلومات المهمة من قبله للطرف الآخر ليصبح على دراية تامة بتفاصيل ما يقدم عليه ويكتمل صحة رضاه ، وفي حال سعى الباراسيكولوجي لتبصير الطرف الآخر لكنه لم يصل للنتيجة المرجوة ، فعندها يكون قد قصر في تنفيذ إلتزامه ولا تبرأ ذمته حتى يتم ينفذه .

وعند بحثنا في القانون المدني العراقي فلم نجده قد أشار صراحةً إلى الالتزام بالتبصير، لكن بعد التدقيق في نصوصه يمكن أن نستدل على وجوده من خلال بعض الأشارات الضمنية الواردة في مواد مختلفة من القانون المدني العلراقي ، ومنها ما جاء في المادة (١٥٠) التي تبين لنا أن أحد مقاصد مبدأ حسن النية هو السعي لقيام التوازن بين اطراف العقد[٣]، ويتحقق ذلك بما يقوم به الطرف القوي من دور إيجابي من اعلام ونصح للطرف الضعيف المتمثل بالمتعاقد الآخر[٤]، وأيضاً المادة (١٢١) التي أشرنا لها سلفاً عند بحثنا لعيب التغرير مع الغبن ، فالتبصير قد يجد له اساساً في هذا العيب عن طريق السكوت وكتمان أمر معين أو معلومات مهمة يتوجب الكشف عنها بوصفها ذات تأثير كبير لدى الطرف الآخر. كذلك ما ورد في المادة (٩٨٧) الخاصة بعقد التأمين إذ أعطت الحق للمؤمن بطلب فسخ العقد عند إخفاء معلومات مهمة عنه من قبل المؤمَن له[٥].

---

[١]- زينة غانم يونس العبيدي ، إرادة المريض في العقد الطبي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٥م ، ص٩٤.

[٢]- علي محسن طويب ، مصدر سابق ، ص٥٨.

[٣]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على (١- يجب تنفيذ العقد طبقآ لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

[٤]- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٧٤.

[٥]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي على (١- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان أمر او قدم عن عمد بيانآ كاذبآ ، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر

وعلى الرغم من إعراض القانون المدني العراقي عن ذكر التبصير صراحةً ، إلا أن هناك عدة قوانين صدرت لتنظيم بعض المهن قد ركزت على الالتزام بالتبصير وخاصة في المهن الصحية لدفع المسؤولية عن ملاكها[١]، من خلال التأكيد على معرفة المريض لحالته الصحية وقبوله للعلاج الطبي، فقد الزم قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ الطبيب بأطلاع المريض أو من ينوب عنه على حلته الصحية وأخذ رضاه قبل إجراء العملية الجراحية[٢].

أما القانون المدني المصري فهو أيضاً قد جاء خالياً من ذكر الالتزام بالتبصير صراحةً ، لكن هناك قوانين خاصة وتعليمات قد صدرت لتؤكد على تبصير المتعاقد وإعلامه صراحةً بما يفتقر إليه من معلومات ووقائع مهمة عن محل العقد[٣].

٢- التبصير في الفقه الإسلامي.

جاء التبصير عند فقهاء مذهب الإمامية ومذهب الحنفية مقارناً للرضا ، فهو يعني عندهم التعريف والإيضاح[١]، فلم ينظروا إليه كالتزام مستقل في العقد بل أهتموا لصحة الرضا بوصفه ركن في العقد ،

او تقل اهميته في نظر المؤمن ،وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقآ خالصآ للمؤمن ، أما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها).

[١]- فقد ورد في البند خامسآ الفقرة (ز) من آداب مهنة الطب العراقي مايلي (للمريض الحق في معرفة حقيقة مرضه وهو الأساس في أحلال التعاون بين الطبيب ومريضه ويستثنى من ذلك المرض المميت الذي يتجنب فيه الطبيب إخبار مريضه خوفآ من تدهور حالته الصحية فيلجأ عند ذلك الى إخبار آقرب الأقربين إليه والمسؤولين عنه ، إلا إذا لم يتوفر هولاء وكان المريض في حالة نفسية وعقلية سليمة فيحتم الواجب اخباره مع الأحتياطات المناسبة التي تقتضيها المواقف والظروف،....). صدرت تعليمات مزاولة مهنة الطب من قبل مجلس نقابة الأطباء بقراره رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٢، استنادآ للمادة (١/٢٢) من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لعام ١٩٨٤م.

[٢]- جاء في المادة (٩١ /٤/ب) من قانون الصحة العامة العراقي ما يلي (لا يجوز اجراء عملية جراحية إلا بموافقة المريض ذاته اذا كان واعيآ او أحد اقاربه المرافقين له اذا كان فاقد الوعي او قاصر ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى الموت او خطر حال عند تأخر اجراءها ، فيجوز عندئذ اجراء العملية الجراحية انقاذآ لحياة المريض دون تحقق الموافقة المذكورة).

[٣]- نصت المادة (٧) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ على (لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي إذا كان مدركآ بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتي الزرع والنقل ومخاطرهما المحتمله على المدى القريب او البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي، او موافقة نائبه او ممثله القانوني). وينظر ، نص المادة (٢١) من لائحة آداب مهنة الطب المصري رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على (على الطبيب ان يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومه).

ولتنفيذه لابد من التعاون المبني على الصدق والثقة بين اطرافه بعيداً عن الغش والخديعة وغيرها من العادات السيئة في التعامل[٢].

واشترط الفقهاء من الإمامية والحنفية على المتعاقد الذي يملك المعلومات والخبرة عن محل العقد أن يطلع الطرف الأخر الذي يفتقر إليها[٣]، لكي يتضح لديه على أي شيء يتعاقد وتكتمل معرفته بمحل العقد[٤]، ويدل ذلك على احقية المتعاقد الضعيف في الحصول على المعلومات الخاصة بالمعقود عليه والإفصاح عن عيوبه الخفية لصحة العقد[٥].

والالتزام بالتبصير قد وجد له مكاناً عند فقهاء الإمامية والحنفية في العقود التي محلها القيام بعمل ، لا سيما ما تعلق منها بجسم الإنسان لما يحمله من قدسية لحرمة النفس البشرية[٦]، فقد اشترطوا على الطبيب أو المعالج بإعلام المريض المريض عن حالته المرضية أو من ينوب عنه إذا كان المريض قاصراً أو من في حكمه وأخذ رضاه قبل البدأ بالعلاج[٧]، والزموه بتقديم المعلومات الكافية للمريض عن حالته الصحية وعن طريقة العلاج وتحذيره من المخاطر التي قد تصيبه لعدم العلاج ، ويبقى الخيار له بقبول أو رفض العلاج أو لأي عمل طبي آخر[٨]. وإباحة عمل الطبيب وعدم مسؤوليته في العقد

---

[١]- الشيخ قطب الدين بن هبة الله الراوندي ، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، ج٣، مكتبة آية الله المرعشي العامة ، قم المقدسة ، ١٤٠٦، ص٩٢. وينظر ، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٤، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

[٢]- الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، تحرير الأحكام الشرعية ، ج٢، ط١، مكتبة التوحيد ، قم المقدسة ، ١٤٢٠ هـ ، ص٢٥٢. وينظر ، محمد امين بن عابدين ، ج٥، مصدر سابق ، ص١٦٤.

[٣]- الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ، ج١، مصدر سابق ، ص٢٧٩. وينظر ، محمد امين بن عابدين ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

[٤]- الشيخ أبي جعفر بن محمد الحسن الطوسي ، كتاب الخلاف ، ج٣، مؤسسة النشر الإسلامي ، طبعة جديدة ، قم المقدسة ، ١٤١١هـ، ص٦. وينظر ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٥، مصدر سابق ، ص١٦٤.

[٥]- ابن نجيم المصري ، البحر الرائق ، ج٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٤٢.

[٦]- الشيخ علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٣٤٤.

[٧]- الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري ، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام ، ج٤٢ ، ط٦، المكتبة الإسلامية ، طهران ، ١٤٠٤هـ ، ص٤٨. وينظر ، الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٤، ص١٣٨.

[٨]- ناصر مكارم الشيرازي ، بحوث فقهية مهمة ، ط١، نسل جوان للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٢٢هـ ، ص٢٣٣.

الطبي مرتبطة بحدود ما يسمح به الشارع وإرادة المريض ، فالقاعدة الفقهية تقول (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[١].

وتأسيساً على ذلك فتُعَد العقود الباراسيكولوجية من العقود العلاجية التي اباحها الفقهاء من المذهبين، مثل الاستشفاء بالقرآن والعلاج بالطب النبوي والرقية وكذلك العلاج بالتنويم المغناطيسي وغيره ، إذ يتوجب فيها على المهني ، أن يطلع الطرف الآخر على كل تفاصيل العقد فيوضح له طريقة العلاج الملائمة لحالته ، وما قد يصيبه من خطر في حال لم يتم علاجه ، كذلك لا بد من أخذ رضا الطرف الآخر الكامل أو من ينوب عنه قبل البدء بأي علاج .

ثانياً: السر المهني .

يُعَد الحفاظ على السر المهني التزاماً دينياً وإخلاقياً بالدرجة الأساس قبل أن يكون التزاماً قانونياً[٢]، ولأهمية الالتزام بكتمان السر المهني سنبحثه في القانون أولاً ومن ثم في الفقه الإسلامي ثانياً.

١- السر المهني في القانون.

يعتبر كتمان السر المهني من التزامات الباراسيكولوجي المهمة الأخرى بوصفه أحد القيود التي فرضتها علينا الشرائع السماوية المتعددة والأخلاق الإنسانية كونه أمانة بعنق من يتسلط عليه ، فالأي شخص الحق في الحفاظ على أسراره وعلى الآخرين يتوجب إحترام هذا الحق.

وعدم إفشاء أسرار الآخرين هو واجب إخلاقي وديني خص به القانون كل فرد يتحصل عليه عن طريق مهنته أو وظيفته ، فالمهنة غالباً ما تكون الطريق المعبد لمعرفة أسرار الناس ، خاصة المهن التي يفترض فيها أن يبوح العميل بخصوصياته للمهني ، من أجل الحصول على تنفيذ أفضل للعقد كمهنة المحاماة والطب[٣].

---

[١]- ينظر : المادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية . فهناك حالات يجب فيها معالجة المريض دون أخذ اذنه لاقتضاء المصلحة العامة ذلك مثل وجود الامراض المعدية ، ويستثنى ايضآ الحصول على اذن المريض او من ينوب عنه في الحالات الحرجة كالخوف على حياة المريض من الوفاة ، فالقاعدة الفقهية تقول (الضرورات تبيح المحظورات) . المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية .

[٢]- د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦

[٣]- د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط٢، الشركة العامة للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٧، ص١٨٥. وينظر ، د. أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٥٩.

ويتمثل السر المهني في العقود الباراسيكولوجية بكل المعلومات والوقائع الخاصة بالطرف الآخر التي يتحصل عليها الباراسيكولوجي بسبب نشاطه ، فالحفاظ على تلك الأسرار يُعَد قيداً يفرضه القانون عليه ، لأن حق الشخص في الحفاظ على أسراره يمثل جزءاً من حريته الشخصية ، وحرية الإنسان مقدسة كفلتها الدساتير والتشريعات المختلفة[١].

وقد اختلف الفقهاء في نظرتهم للسر المهني باختلاف الظروف من حيث الزمان والمكان ، فما يعتبر سراً في الأمس بالنسبة لشخص قد لا يُعَد سراً له اليوم ، وقد يُعَد سراً لشخص هنا لكنه ليس كذلك في مكان آخر[٢]، والاختلاف هذا في المنظور الفقهي لماهية السر المهني كان وراء إمتناع المشرع العراقي كغيره من المشرعين من إراد تعريفاً خاصاً له ، لذا فقد حمل الفقه هذه المهمة وأخذ في البحث عن معنى للسر المهني ، فعرفه أحدهم بأنه " كل معلومة ذات طبيعة سرية ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص ، يلتزم من توصل إليها بكتمانها حمايةً لمصلحة مشروعة "[٣].

وعند بحثنا في القانون المدني العراقي نجده قد نص على حظر إفشاء السر المهني صراحةً عند تنظيمه لعقد العمل[٤] ، وإضافة لذلك فقد أكد المشرع العراقي على حظر إفشاء السر المهني عند اصداره لقانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل ايضاً[٥].

كذلك فأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بوصفه قانوناً عاماً وجزءاً من النظام قد عَدَّ مخالفة الالتزام بالحفاظ على السر المهني من الأسباب التي توجب العقوبة على فاعله[٦]. ثم جاءت

١- جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) مايلي (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الأخرين والأداب العامة).

٢- د. موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨م ، ص٦٦. وينظر ، د. محمد علي عباس الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطاءه المدنية ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٩، ص١٣٢.

٣- د. سلام عبد الزهره الفتلاوي وحسام جادر فلاح ، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧م ، ص١٦١.

٤- نصت المادة (١/٩٠٩/ هـ) من القانون المدني العراقي على (١- يجب على العامل: هـ_ ان يحتفظ باسرار رب العمل الصناعية والتجارية ، حتى بعد انتهاء العقد).

٥- نصت المادة (٤٦) من قانون المحاماة العراقي في فقرتها الأولى على (١- لا يجوز للمحامي ان يفشي سرآ أؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة).

٦- نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله

المادة رقم (٨٩) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لتعزز المعنى نفسه وتؤكد على أهمية كتمان السر المهني إلا في الحالات التي آباحها القانون[١]، أما مخالفة ذلك من قبل صاحب المهنة فيلزمه الخضوع للقانون لمخالفة واجباته المهنية [٢].

وتطبيقاً لما جاء في القوانين العراقية بهذا الصدد ، فنحن نرى أن كتمان السر المهني يُعَدّ من التزامات الباراسيكولوجي الرئيسة المقررة لمصلحة الطرف الآخر ، يتمثل بعدم رفع غطاء السرية عن أي معلومات ذات طبيعة خاصة يتحصل عليها الباراسيكولوجي بسبب ممارسته للمهنة ، فالباراسيكولوجي عند قيامه بعمله يتطلب منه الاطلاع على قدر كبير من المعلومات الخاصة عن المتعاقدين معه ، وكثيراً ما تكون تلك المعلومات في منتهى الحساسية ، وكشفها للعلن يأتي بأضرار عائلية واجتماعية مختلفة لذا يتوجب الحفاظ عليها بصورة تامة ، الأمر الذي يعزز الثقة والمصداقية المتبادلة بين الطرفين.

وما يحصل عليه الباراسيكولوجي من معلومات بسبب مهنته عن الطرف الآخر كثيرة ومتنوعة وتتدرج من حيث الأهمية ، فبعضها تكون عامة وبعضها الآخر يأتي على مستوى عالٍ من الخصوصية والفائدة . لذا فالقانون لم يَعد كل ما يرد المهني من معلومات من قبيل السر المهني، بل اشترط في المعلومة عدة شروط لكي تحضى بالحماية القانونية ، وأهم هذه الشروط ما يأتي:

١- ارتباط المعلومات السرية بالمهنة: يُعَدّ هذا الشرط أمراً طبيعياً لوجود الرابطة العقدية بين الباراسيكولوجي والمتعاقد الآخر ، وبحكم هذه العلاقة تجعل من الباراسيكولوجي أميناً على أسرار المتعاقدين معه . وهذا الأمر يشبه حال الكثير من المهنيين مثل الطبيب والصيدلي والمحامي لكونهم

بسر فافشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر . ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها).

[١]- نصت المادة (٨٩) من قانون الاثبات العراقي على (لا يجوز لمن علم من المحامين او الأطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الأدلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة).

[٢]- د. عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٩، ص٥٩.

أمناء على أسرار عملائهم[١]. أما المعلومات التي يتحصل عليها المهني بطريق خارج مهنته ، أي من خلال محيطه الخارجي فهنا لا حظر عليه في الاخبار عنها[٢].

٢- أن تكون المعلومات خاصة: المعلومات التي تخص الطرف الآخر في العقود المهنية عديدة ومتنوعة ، وما يكتسب منها لصفة السرية فأما يرجع لذات المعلومة أو أن اضفاء صفة السرية عليها جاء عن طريق صدور تعليمات تؤكد سريتها دون النظر في ذات المعلومة[٣]، أما المعلومات المنتشرة التي اطلع الناس عليها فلا تُعَد من قبيل السر المهني ، إذ يجب أن تتحدد المعرفة بعدد معين من الأفراد[٤]، ولكن إنتشار العلم بالمعلومة لا يرفع عنها طابع السرية متى ما كان هناك شك في صحتها وكان علم الغير بها ليس مؤكداً والمؤتمن عليها لم يؤكد صحتها[٥].

والقانون المدني المصري هو أيضاً قد جاء خالياً من النص على حظر إفشاء السر المهني ، على عكس القوانين الآخرى ومنها قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الذي جرم فعل إفشاء السر المهني[٦]، والزم الموظفين والقائمين بخدمة عامة واصحاب المهن بكتمان الأسرار التي وصلتهم

---

[١]- بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢٨. وينظر ، أحمد بوقفة ، إفشاء سر المريض ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الأسلامية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧، ص٨٦.

[٢]- د. أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٥٢. وينظر ، أحمد سلمان حسن أحمد ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية في قانون دولة الأمارات العربية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٨، ص١٥٢.

[٣]- د. إبراهيم علي خليل ، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب ، مطبعة الدار العربية للنشر ، بغداد ، ١٩٨٥، ص١٠٥.

[٤]- د. عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣. وينظر ، حلا صايل عاهد غانم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٨ ، ص٢٠.

[٥]- د. عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الأنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، سنة ٢٠٠٥، ص٩٧.

[٦]- نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على (كل من كان من الأطباء أو من الجراحين أو الصيادلة أوالقوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمس مائة جنيه مصري).

بمقتضى وظائفهم أو صناعتهم ، باستثناء ما اباحه القانون لهم مثل المثول لآداء الشهادة أو يلزمهم فيها بالتبليغ عن إرتكاب جريمة وغيرها[١]. وجاء التأكيد ايضاً على حرمة إفشاء السر المهني عند صدور قانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨[٢]، كذلك يُعَد قانون المحاماة رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ من القوانين الخاصة التي الزمت المهني بكتمان أسرار عملائه[٣].

٢- كتمان السر المهني في الفقه الإسلامي.

إن عدم إفشاء أسرار الآخرين هو إلتزام أخلاقي وديني ، تطور مع زيادة الحاجة لظهور مهن جديد ومتنوعة يكون بعضها مرتبط بأسرار الآخرين ، كما عليه الحال في المهن الطبية ومهنة القضاء[٤]. وجاء موقف فقهاء الإمامية[٥] والحنفية[٦] ليعزز الإلتزام بكتمان السر بصورة عامة والسر المهني بصورة خاصة ، وليجد له صداً واسعاً في القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة من خلال حفظ الأمانة ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ

١- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وحسام جادر فلاح ، مصدر سابق ، ص١٧٤.

٢- نصت المادة (٦٦) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على (لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الأطباء او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية اوجنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين ان يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة او المعلومات متى طلبت منهم ذلك من أسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم).

٣- نصت المادة (٧٩) من قانون المحاماة المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ على (على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى).

٤- محمد مهدي النراقي ، جامع السعادات ، ج٢، ط٤، بلا مكان وسنة طبع ، ص٢١٠.

٥- الشهيد الأول محمد بن جمال مكي العاملي ، القواعد والفوائد ، ج٢ ، دار التفسير للنشر ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع ، هامش ص١٤٦.

٦- الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٩، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٥٣.

٧- سورة الأنفال ، الأية (٢٧).

تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]، وقد افاض فقهاء الإمامية والحنفية في ذكرهم لمساويء إفشاء السر فعَدُوه نوع من النميمة التي تفرق بين الناس وفاعله مبغوض عند الله[٢].

وقد أجمع فقهاء المذهبين على تحريم إفشاء الأسرار المهنية لأنها أصل بناء الثقة بين الأطراف المتعددة[٣]، لكن هذا المنع ليس مطلقاً بل مشروط بعدم الأضرار بالأخرين ، إذ اجازوا إفشاء السر في حال لم يشكل لصاحبه أي ضرر[٤]، أو أن تكون في إفشائه مصلحة مشروعة ، من خلال دفع الضرر الضرر عن الآخرين ، كالشهادة بالحق في أمر ما أو للتبليغ عن ارتكاب جريمة أو لمنعها ، وقد يتوجب على الطبيب الاخبار عن المصاب بداءٍ معدٍ لأخذ الحيطة ومنع إنتقال المرض للآخرين[٥]. وعدم إفشاء الأسرار عند الفقهاء شمل العقود المهنية ومنها العقود الباراسيكولوجية ، بوصفها نوع من العقود العلاجية التي يطلع فيها المهني على الكثير من أسرار المتعاقدين معه ، بهدف علاجهم عن طريق الاستشفاء بالقرآن أو عن طريق الطب النبوي والرقية وبالتنويم المغناطيسي وغيرها .

المطلب الثاني

التزامات المتعاقد الآخر

يسعى الطرف الآخر في العقود الباراسيكولوجية إلى تحقيق هدفٍ محدد يتمثل بالعلاج من مرض نفسي معين وتحقيق هدفه لا يأتيه بالمجان ، بل لا بد أن يكون هناك مقابلاً لما يحصل عليه من خدمة، ويتمثل هذا المقابل بما يتحمله من إلتزامات اتجاه الباراسيكولوجي التي أهمها تمكين

---

[١]- سورة الحجرات ، الأية (١٢).

[٢]- الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري ، جواهر الكلام ، ج٢٢، دار الكتب الإسلامية للنشر ، طهران ، ١٣٦٨هـ ، ص٧٣. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١٠، مصدر سابق ، ص٣٩١.

[٣]- الشيخ نجم الدين الطبسي ، النفي والتغريب في مصادر التشريع الأسلامي ، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١٦هـ ، ص٣٤١. وينظر ، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١١، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢٥٧.

[٤]- شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ج١١، مصدر سابق ، ص٦٨. وينظر ، تقي الدين أحمد المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ج١٤، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩، هامش ص٤٢٠.

[٥]- الشيخ محمد حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، ج٢ ، ط١، دار الذخائر للنشر ، بيروت ، ص٤٠٢.

الباراسيكولوجي من تنفيذ عمله ودفع البدل المتمثل بالأجر ، ومن أجل توضح ذلك أكثر سنقسم المطلب على فرعين لبحث كل التزام في فرع مستقل .

الفرع الأول

تمكين الباراسيكولوجي من إنجاز العمل

أشرنا سابقاً الى مبدأ التعاون بين المتعاقدين في العقود الباراسيكولوجية بوصفه إلتزاماً رئيساً يلتزم به كلا الطرفين للحصول على نتيجة أفضل ، فالباراسيكولوجي لا يمكنه تقديم الخدمة بعيداً عن تدخل المتعاقد الآخر، ولأهمية الالتزام بالتعاون سنبحثه في القانون أولاً ومن ثم في الفقه الإسلامي ثانياً.

أولاً: التعاون بين المتعاقدين في القانون

يُعَدّ مبدأ التعاون بين المتعاقدين في العقود الباراسيكولوجية من المبادئ الأساسية لتنفيذ الالتزامات المتبادلة وإزالة كل العقبات التي تقف حجر عثرة في طريقهم المتعاقدين لبلوغ ما قصدوه من التعاقد[١]، فإنجاز العمل غالباً ما يتطلب حضور المتعاقد الآخر لتحديد حالته ومعرفة ما يجب القيام به فالشخص المسحور والمحسود أو من يعاني من أعراض نفسية وعصبية كثيراً ما يحتاج حضوره أمام الباراسيكولوجي من أجل علاجه[٢].

كذلك قد يتطلب الأمر الحصول على بعض المعلومات الخاصة بالطرف الثاني لمعرفة ما يعاني منه من اعراض نفسية لتحديد طريقة علاجه ، ومن أجل ذلك قد لا تكفي جلسة واحدة فقد يتطلب الأمر حضوره عند الباراسيكولوجي لعدة مرات ، فهناك حالات عديدة تكون مستعصية لا يمكن علاجها بسهولة وإنما تحتاج الى متابعة دورية ، فالمصاب بالهستريا والتوحد مثلاً لا يمكن علاجه بسهولة بل يتطلب حضوره عند المهني لمرات عديدة لعلاجه ، وكذلك المسحور والمحسود قد يتطلب حضوره لعدة مرات لقراءة الآيات القرآنية والأدعية الخاصة لإبطال السحر ولدفع الحسد [٣].

---

[١]- نصت المادة (١٤٥) من القانون المدني العراقي على (أيآ كان المحل الذي يرد عليه العقد فأن المتعاقد يجبر على تنفيذ إلتزامه).

[٢]- حديوي حلاوة ، علاج الإنسان من السحر والشيطان ، ط١، مكتبة هاشم ، الجيزة ، مصر ، ١٩٩٣، ص٨٧.

[٣]- حسين سعيد حسن طوبان ، مصدر سابق ، ص٥٥.

أما في حال تطلب تنفيذ العمل توفير بعض حاجيات وملابس المصاب وتسليمها للباراسيكولوجي أو جلب بعض المواد الخاصة لاستعمالها في العلاج ، فعلى الطرف الثاني توفيرها واحضارها في أقرب وقت ممكن[١]، ويجب على الطرف الثاني ترك الباراسيكولوجي القيام بعمله بحرية تامة دون وضع أي عراقيل أمامه وتنفيذ طلباته الخاصة بالعمل وعدم التحلل من العقد بإرادته المنفردة إلا إذا وجد سبب مشروع يستدعي ذلك[٢].

وأيضاً على المتعاقد الآخر الالتزام بمبدأ حسن النية في كل مراحل العقد بدءاً من مرحلة الإنعقاد وإلى آخر مرحلة من مراحل تنفيذه[٣]، فحسن النية يوجب عليه أن يكون جاداً وصادقاً في تنفيذ التزامه لتحاشي التسبب بضرر لأي طرف[٤]. ويجب عليه أن يبذل ما في وسعه من العناية المطلوبة لتحقيق الهدف المقصود من العقد ، فيلتزم بتنفيذ طلبات الباراسيكولوجي ويتعاون معه بصورة جدية إلى الحد الكافي لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

وموقف القانون المدني المصري جاء مشابهاً لما ذكرناه عن القانون المدني العراقي وانطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فالعقد الصحيح يلزم طرفيه الوفاء بالتزاماتهم التي رتبها ، فيقتضي على كل طرف أن ينفذ تعهده وفقاً لمضمون العقد ، وهذا الأمر يستوجب احترام كل طرف إرادة الطرف الآخر من خلال التعاون المشترك بينهما، إذ لا يحق لأي طرف في العقود المهنية مثلاً نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب مشروعة قانوناً[٥]، ويلتزم المتعاقد الآخر بالابتعاد عن المماطلة ويتعاون مع المهني ويبذل في ذلك العناية التي يوجبها القانون والاتفاق[٦].

---

[١]- تم الحصول على المعلومة من خلال زيارة ميدانية للباحث ولقائه بالمهنيين من أصحاب الشأن . وينظر ، (مقابلة خاصة للإعلامي علي عذاب مع ممتهن السحر حامد الأعرج بتاريخ ٥/ ١٠ / ٢٠١٧. منشورة على وسائل التواصل الاجتماعي/ تطبيق اليوتوب).

[٢]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على (١- اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

[٣]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص٣٩٣.

[٤]- د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٢٠٤.

[٥]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري على (١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، او للاسباب التي يقررها القانون).

[٦]- د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج١، مصادر الالتزام ، ط١، بغداد ، ١٩٩١، ص٢٤٤.

ثانياً: التعاون لتنفيذ العقد في الفقه الإسلامي .

التعاون مبدأ ديني وأخلاقي سامي أكدت عليه كل الأديان السماوية ولا سيما الدين الإسلامي الحنيف ، فقد جاء التأكيد عليه في القرآن الكريم بعدة مناسبات ، فقال تعالى: ﴿وتَعَاوَنُواْ عَلىَ الِبرَ والتَقوىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ﴾[١]، وحرص الإسلام على التعاون بين المسلمين في نواحٍ متعددة ، لا سيما في جانب المعاملات المختلفة وحثهم على العمل بحسن النية القائم على الأمانة والصدق والوفاء في التعامل وتحاشي الأضرار بالأخرين [٢]، وتجنب العادات السيئة مثل الخيانة والغش والكذب ، وفي هذا الصدد قالى تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٣]، إذ أجمع فقهاء الإمامية والحنفية على وجوب قيام كل متعاقد بتنفيذ ما عليه من تعهد بصدق وحسن نية بالصورة المطلوبة شرعاً ، وحسب شروط العقد من أجل الوفاء الكامل بما عليه من التزامات[٤].

وبناءً على ذلك ، فيتوجب على المتعاقدين في العقود الباراسيكولوجية أن يسود بينهما التعاون المبني على حسن النية من أجل تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بعيداً عن الغش والتعسف والخداع ، وعلى المتعاقد الآخر أن يلبي طلبات الباراسيكولوجي ، فإذا طلب حضوره عليه أن يحضر بأقرب وقت متاح ، وإذا طلب منه توفير بعض الحاجيات الخاصة بالعمل فعليه عدم التأخر بجلبها ، ذلك من أجل تحقيق أفضل النتائج المرجوة من التعاقد .

---

[١]- سورة المائدة ، الأية (٢).

[٢]- حرص الفقهاء من الإمامية والحنفية على دفع الضرر عن الغير وازالته التزاما بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ينظر ، المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية . وينظر ، أبي عبد الله بن مكي العاملي ، القواعد والفوائد ،ج١، مكتبة المفيد ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع ، ص٤. وينظر ، عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرأن ، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٣٦٠.

[٣]- سورة النحل ، الأية (٩٠)

[٤]- علي بن حسن الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج٧، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدسة ، ١٤١٠هـ ، ص٣٥٨.

الفرع الثاني

الالتزام بدفع الأجرة

العقود الباراسيكولوجية ليست عقود تبرع في الأصل بل نوع من العقود الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات متقابلة ومترابطة على أطرافها ، وإذا كان التزام الباراسيكواوجي يتضمن القيام بتقديم خدمة فلا بد من وجود التزام يقابله يتعهد به الطرف الثاني الذي يتمثل بدفع الأجرة للباراسيكولوجي ، ولأهمية الالتزام بدفع الأجرة لذا اقتضى بحثه في القانون أولاً ومن ثم في الفقه الإسلامي ثانياً.

أولاً: الأجرة في القانون.

يُعد الأجر الوجه الثاني لركن المحل في عقود المعاوضة وبتخلفه تبطل العقود لفقدان أحد أركانها[١]. ولما كانت العقود الباراسيكولوجية توصف من عقود المعاوضة التي تفرض التزامات متقابلة على أطرفها ، لذا فالتزام الطرف الآخر بدفع الأجرة للباراسيكولوجي كمقابل للخدمة المقدمة ، إلتزام رئيسي يشغل ذمته ويتوجب عليه أو من ينوب عنه الوفاء به وبحسب شروط العقد[٢].

والأصل أن يتم الاتفاق على مقدار الأجرة في العقود الباراسيكولوجية صراحةً بين الطرفين لقطع الطريق أمام أي نزاع قد يثار مستقبلاً[٣]، لكن قد يغفل الطرفان الاتفاق على الأجرة فحينها يعتبر قد تم الاتفاق عليها ضمنياً متى ما تبين إن عمل الباراسيكولوجي لا يقوم به دون مقابل[٤]، أما إذا تعرض المتعاقدان لموضوع الأجرة ولكن عجزا عن تحديد مقدارها فالعقد لا ينعقد لتخلف ركن المحل.

وقد يتفق الباراسيكولوجي مع المتعاقد الآخر على كل حيثيات العقد ولكن يغفلا الاتفاق على مقدار الأجرة ، أو يكون هناك اتفاق حولها لكن حُددت بصورة تقريبية ، فهنا العقد يكون صحيحاً إذ يتم تحديد

١- د. عباس حسن الصراف ، مصدر سابق ، ص٣٤١.

٢- جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٢٦) من القانون المدني العراقي ما يلي (١- الثمن ما يكون بدلآ للمبيع ويتعلق بالذمة).

٣- نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٢٦) من القانون المدني العراقي على (٢- ويلزم أن يكون الثمن معلوماً بأن يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة).

٤- نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي على (٢- ويجب إعتبار ان هناك اتفاقآ ضمنياً على وجوب الأجر أذا تبين من الظروف ان الشيء او العمل الموصى به ما كان ليؤدى إلا لقاء أجر يقابله).

مقدارها بالرجوع إلى قيمة العمل المطلوب إنجازه يضاف إليه قيمة المواد التي استخدمها الباراسيكولوجي في حال احتاج إلى بعضها للقيام بعمله [١].

واحياناً يترك المتعاقدان أمر تحديد الأجرة إلى العرف ، إذ نرى نحن أن مهنة الباراسيكولوجي لا تخرج بطبيعتها عن اطار المهن الأخرى مثل الطب والمحاماة والتعليم ، التي غالباً ما يرجع فيها المتعاقدان إلى عرف المهنة لتحديد مقدار الأجرة[٢]، الذي يأخذ بالحسبان سمعة المهني ومهارته وطبيعة العمل المنجز من قبله ، فكلما زادت مهارة المهني حسنت سمعته واتسعت شهرته الأمر الذي يدفع به إلى رفع قيمة الأجرة[٣].

أما عن كيفية دفع الأجرة في العقود بصورة عامة فالأمر متروك للطرفين وفقاً لشروط العقد وحسب ما تم الاتفاق عليه[٤]. وبناءً على ذلك فقد يلتزم المتعاقد الآخر في العقود الباراسيكولوجية بدفع الأجرة دفعة واحدة خاصة إذا كان العمل المطلوب إنجازه يتم في وقت واحد، أما إذا كان عمل الباراسيكولوجي يتطلب منه القيام بعدة جلسات علاجية فللمتعاقد الآخر طلب تقسيط الأجرة على دفعات حسب مدة العمل وتكراره وهذا هو الشائع[٥]، فالمتعاقد الآخر قد يحتاج لعدة جلسات للاستشفاء بالقرآن أو للعلاج بالرقية أو بالتنويم المغناطيسي ، فقد يتم حينها الاتفاق على تقسيط الأجرة بعدد الجلسات ودفع كل قسط عند إتمام كل جلسة ، وفي حال أمتنع المدين عن تسديدها في الوقت المحدد فمن حق الباراسيكولوجي التوقف عن تنفيذ عمله حتى يتم دفع الأجرة المستحقة كاملةً ، وقد يحدث خلاف بين الطرفين حول زيادة أو إنقاص الأجرة ، فلا يجوز زيادتها أو إنقاصها إلا باتفاق الطرفين عملاً بالقاعدة القانونية " العقد شريعة المتعاقدين "[٦].

١- نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي على (١- إذا لم تحدد الأجرة سلفآ أو حددت على وجه تقريبي ، وجب الرجوع في تحديدها الى قيمة العمل ونفقات المقاول).

٢- د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

٣- د. جعفر الفضلي ، الموجز في العقود المدنية ، مصدر سابق ، ص٤١٧.

٤- نصت المادة (٨٧٦) من القانون المدني العراقي على (يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل . إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٧٤). وينظر ، د. رعد هاشم أمين التميمي ، مصدر سابق ، ص١٨٨.

٥- نصت المادة (٧٦٥) من القانون المدني العراقي على (يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها الى اقساط تؤدي في أوقات معينة).

٦- د. غني حسون طه ، مصدر سلبق ، ص٣٥٦.

والقانون المدني المصري حاله حال القانون المدني العراقي ، فأمر تحديد مقدار الأجرة فيه يعود لاتفاق الطرفين ويجب الوفاء بها حسب شروط العقد وبالمواعيد المتفق عليها[١]، ولا يجوز لأحد المتعاقدين تعديل الأجرة زيادةً أو نقصاناً بإرادته المنفردة إلا للأسباب التي حددها القانون ، وإذا لم تحدد الأجرة فتأخذ أجرة المثل أو تحدد حسب عرف المهنة وخاصة في المهن التي تكون فيها الأجرة معروفة سلفاً[٢].

ثانياً: الأجرة في الفقه الإسلامي .

نال موضوع الأجر إهتماماً كبيراً من جانب فقهاء الإمامية[٣] والحنفية[٤] إذ وجدوا له أساساً قوياً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فقد أكد القرآن الكريم على لزوم إستيفاء الأجرة عند استحقاقها ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، وفي مناسبة ثانية قالى تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٦]. كذلك فقد وردت عدة احاديث نبوية شريفة لتؤكد على أهمية الأجرة ومسارعة الوفاء بها عند استحقاقها ، إذ روي عن الرسول محمد ﷺ أنه

---

[١]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٨٦) من القانون المدني المصري على (١- يجب على المستأجر ان يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فأذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة).

[٢]- (هناك مهن متعددة تدخل المشرع في تحديد اجور العمل فيها لاهميتها ولم يترك للمتعاقدين أمر تقديرها مما يقع حائلاً امام المهني لاستغلال حاجة الأخرين ، على العكس من بعض المهن الأخرى الأقل اهمية فترك امر تحديد الأجرة فيها للعرف ، كما عليه الحال في مهنة الخياطة والنجارة والسباكة ....الخ). نصت المادة (٦٥٩) من القانون المدني المصري على (إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول). وكذلك نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (٦٦٠) من القانون نفسه على (١- يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن أدارة الأعمال. ٢- فإن لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقديرها وفقاً للعرف الجاري).

[٣]- الشهيد الاول محمد جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢٠٧.

[٤]- الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٤، مصدر سابق ، ص٢١٥.

[٥]- سورة الطلاق ، الأية (٦).

[٦]- سورة الكهف ، الأية (٧٧).

قال (اعطو الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)[١]. وترك فقهاء الإمامية والحنفية أمر تحديد مقدار الأجرة للمتعاقدين لكن وفق ما يجيزه الشرع بعيداً عن الإكراه والاستغلال ، فالأجرة عندهم ينبغي أن تتلائم مع المنفعة[٢]، واتفقوا على إباحة تعجيل أو تأجيل الأجرة أو تأجيل بعضها وتعجيل البعض الآخر بحسب شروط الاتفاق[٣]، وفي حال تخلف تحديد مقدار الأجرة فيأخذ بالعرف السائد بين أصحاب المهن فتدفع أجرة المثل وهذا هو الشائع ، فمن يتفق مع خياط أو نجار أو صباغ على عمل معين ويفوته تعين مقدار الأجرة فيصار إلى أجرة المثل وحسبما يقضي به العرف[٤].

وإستناداً لما تم ذكره ، فَيُعد الأجر في العقود الباراسيكولوجية الوجه الثاني للمحل ، فيجب أن يكون مالاً مشروعاً ومعلوماً لدى الطرفين ، فلا يجوز الاتفاق على أجرٍ مجهول كذلك لا يجوز أن يكون الأجر مما لا يجوز التعامل فيه كأن يكون نوع من المخدرات أو الأشياء المسروقة أو غيره ، كذلك يجب أن يكون الأجر مساوياً لما يحصل عليه الطرف الثاني من فائدة أو قريب منها ، بحيث أن لا يوجد هناك غبن فاحش بجانب أحد المتعاقدين ، وفي حال تخلف الاتفاق على الأجرة في العقود الباراسيكولوجية فيأخذ بعرف المهنة ويحسب للباراسيكولوجي أجرة المثل .

المبحث الثاني

نظام المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية

يُعَّد التنفيذ العيني للعقود الباراسيكولوجية وفقاً لشروطها غاية التعاقد وهدفه ، والنتيجة الطبيعية والمثلى لنهايتها ، لكن هذا الأمر ليس من السهل تطبيقه في كل وقت فقد تستجد بعض الأحداث الخاصة التي تدفع بأحد المتعاقدين إلى الاخلال بالتزامه بعذر مشروع أو غير مشروع ، مما يسوغ

---

[١]- عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج٥ ، ط١، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٦٠٣. وينظر ، أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦، دار الفكر ، بيروت ، ص١٢١.

[٢]- أبي جعفر بن الحسن الطوسي ، كتاب الخلاف ، ج٣، طبعة جديدة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١١هـ، ص٤٨٩. وينظر ، شمس الدين السرخسي ، ج١٢، مصدر سابق ، ص١١٠.

[٣]- الشهيد الاول محمد جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢٠٩. وينظر ، محمد امين ابن عابدين ، ج٦، ص٢٨٤. وينظر ، الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، ج٣، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١، ص١٨٧

[٤]-الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٤، مصدر سابق ، ص٢١٧. وينظر، الشيخ محمد حسن الجواهري ، جواهر الكلام ، ج٢٧، مصدر سابق ، ض٢٢٠.

للمتعاقد الآخر بالتوقف عن تنفيذ تعهده جزئياً أو كلاً ليتناسب مع ما تم الاتفاق عليه مسبقاً والمطالبة بحقة في تنفيذ العقد ، وعدم استجابة الطرف الأول يحمله مسؤولية تجاهل تنفيذ التزامه ويرتب عليه واجب تعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه ، وللتعمق في الموضوع أكثر من الناحية القانونية والفقهية تحتم علينا تقسيم المبحث على مطلبين نتناول في الأول ضوابط المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية ونترك المطلب الثاني للبحث في ضمان العقود الباراسيكولوجية في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

ضوابط المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته عيناً في الوقت المحدد له ، لكن قد يتأخر المدين أو يتخلف عن الوفاء به وليس بالأمكان جبره على التنفيذ العيني ، أو قد يصبح التنفيذ العيني مستحيلاً لخطأه ، لذا تتقرر مسؤولية العقدية التي بموجبها يتمكن الدائن من مطالبته بالتعويض إذا كان ضرورياً ، لكن المسألة ليست بهذه البساطة فمن أجل قيام المسؤولية العقدية لابد من تكامل أركانها ، ولبيان ذلك أكثر اقتضى تقسيم المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لأركان المسؤولية العقدية في العقود الباراسيكولوجية ونترك الفرع الثاني لبحث التعويض في العقود الباراسيكولوجية .

الفرع الأول

أركان المسؤولية العقدية في العقود الباراسيكولوجية

لقيام المسؤولية العقدية لا بد من تحقق أركانها المختلفة المتمثلة بالخطأ العقدي والضرر العقدي والصلة السببية بينهما ، ولبيان دور هذه الأركان في قيام المسؤولية العقدية سنبحث كل ركن في نقطة مستقلة وكما يأتي:

أولاً: الخطأ العقدي

يمثل الخطأ العقدي الركن الأول في المسؤولية العقدية الذي بتخلفه لا تنهض تلك المسؤولية ، والخطأ العقدي ينشأ بمجرد أن يتأخر المدين أو يمتنع عن تنفيذ التزامه من دون البحث في سببه سواء

نشأ عن تقصير أو أهمال أو عمد[١]. وعدم تنفيذ المدين لتعهده يختلف بحسب نوع الالتزام فيما إذا كان بتحقيق نتيجة أو القيام بوسيلة ، فقيام بائع المتجر مثلاً بممارسة نفس عمله السابق في نفس المكان الذي تعهد بالامتناع عنه ولو لمرة واحدة فإنه لم يحقق النتيجة المطلوبة التي التزم بها[٢].

أما في حال كان المدين قد تعهد ببذل عناية فأنه يعتبر مخلاً بتنفيذ تعهده متى ما تخلف عن بذل العناية الواجب عليه ادائها، فالمحامي الملتزم بالتوكل عن صاحب الدعوى إذا لم يبذل العناية المطلوبة منه فإنه يُعَد مخلاً بتعهده ، فالمدين هنا التزم أن يبذل ما بوسعه من جهد ومقدرة لتحقيق ما تم الاتفاق عليه ، من دون التعهد بتحقيق غاية معينة لا يخضع تحققها لمشيئته[٣]، لكن ذلك كله مرتبط بوجود عقد صحيح قائم بين الطرفين، لأن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند الأخلال بالتزام مباح وصحيح[٤].

وتأسيساً على ذلك فما دام التزام الباراسيكولوجي يُعَد التزاماً بوسيلة أي بتقديم خدمة علاجية ، فيتوجب عليه اتباع الوسائل الفنية الملائمة واستخدام كل ما لديه من خبرات وقدرات لإنجاز ما تم الاتفاق عليه من دون تعهده بتحقيق الغاية المرجوة من التعاقد وهو (الشفاء) لخروج تحققها عن إرادته وقدرته ، فمثلاً عند تعهد الباراسيكولوجي لعلاج شخص يعاني من مرض نفسي عن طريق الاستشفاء بالقرآن والرقية أو بالتنويم المغناطيسي فهو لا يضمن نتيجة شفائه ، لكنه يتعهد ببذل كل ما في وسعه من قدرات وإمكانيات متاحة ، لأن النتيجة (الشفاء) تخرج عن قدراته وطاقاته إضافة إلى مساهمة أمور أخرى فيها مثل نوع المرض النفسي ومدى استعداد الطرف الآخر وقابليته لتقبل العلاج والتزامه به .

لذلك نرى أن الباراسيكولوجي يكون قد أخطأ وتتحقق مسؤوليته العقدية إذا لم يبذل العناية الكافية المطلوبة منه للوفاء بالتزامه، ويقع عبء إثبات ذلك بحسب القاعدة العامة في الإثبات على المدعي[٥]، ولأن الطرف الآخر هو المدعي فعليه يقع عبء إثبات تقصير الباراسيكولوجي ليس في عدم تنفيذ

---

[١]- نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

[٢]- د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

[٣]- د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال ، مصادر وأحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٣٧٨.

[٤]- د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٢٩ .

[٥]- نصت المادة (٧/ أولاً) من قانون الاثبات العراقي على (البينة على من ادعى واليمين على من انكر).

التزامه ، بل بأنه لم يقم بما مطلوب منه من جهد ولم يبذل في ذلك العناية اللازمة بحسب ما تفرضه عليه أصول المهنة وفنها ، أو يثبت أنه كان مهملاً ولم يكن متبصراً ومحترزاً بما يكفي فارتكب أخطاءً عدة عند تقديمه للخدمة .

أما في حال كان المطلوب من الباراسيكولوجي تحقيق نتيجة معينة كضمان سلامة الطرف الآخر ، الذي يتم بدايةً بتبصيره عن كل المخاطر والأضرار التي قد يواجهها بسبب تنفيذ العقد وإعلامه بكل ما يخص طريقة العلاج وما يتوجب عليه تحمله من تكاليف لتنفيذ العقد ، ومن ثم اتخاذ الباراسيكولوجي الحيطة والحذر في تعامله مع الطرف الآخر للحفاظ على سلامته ، وعلى الرغم من ذلك فإن كل ما يتخذه المهني من احتياطات لا يعفيه من المسؤولية إذا نتج عن عمله أي مكروه اصاب جسد المتعاقد الآخر إلا بحدود ما يسمح به القانون . كذلك يُعَد الباراسيكولوجي قد أخطأ في حال تأخر بإتمام عمله في المدة المحددة بالعقد ، ولإثبات وجود الخطأ بجانب الباراسيكولوجي ما على المتعاقد الآخر إلا أن يثبت وجود الالتزام وصحته ، وإذا أراد الباراسيكولوجي نفي المسؤولية عن نفسه فعليه إيجاد عذراً مشروعاً مثل وجود السبب الأجنبي لجانبه .

أما موقف القانون المدني المصري من الخطأ العقدي فحاله حال القانون المدني العراقي ، ففي الالتزام ببذل عناية لا يتوجب على المدين تحقيق غاية معينة بل يتوجب عليه أن يبذل ما مطلوب منه من العناية لتنفيذ التزامه ، ويتمثل الخطأ العقدي هنا بعدم بذل المدين للجهد المطلوب منه للوصول إلى الغاية المنشودة من العقد[١].

ثانياً: الضرر العقدي.

يُعَد الضرر الركيزة الأساس التي تقام عليها المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية ، ووجوده يمثل المصلحة المشروعة التي تبيح للمضرور المطالبة بالتعويض[٢]، والمسؤولية العقدية توجد

---

[١]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٤١) من القانون المدني المصري على (١- على المستعير ان يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون ان ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد). وجاء في المادة (٧٢٠) من نفس القانون ما نصه (١- اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون ان يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. ٢- أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد).

[٢]- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١، ص٧.

مع وجود الضرر فلا مسؤولية بدونه إذ تدور معه شدةً وضعفاً ، والضرر يولد من وجود الخطأ العقدي المتمثل بأخلال المدين بالتزاماته العقدية ، لكن هذا لا يطبق كقاعدة عامة فأخلال الأخير قد لا يترتب عليه أي ضرر للطرف الآخر[١].

والضرر ليس واحداً بل متنوعاً فأما أن يكون مادياً يصيب الدائن في جسمه أو في ذمته المالية ، أو أن يكون الضرر أدبياً يقع على مشاعر الفرد وعواطفه[٢]،كذلك الضرر أما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، وما يلحق الدائن من ضرر مباشر قد يكون متوقعاً من قبل المتعاقدين وقد لا يدخل ضمن دائرة توقعهما[٣]، وجاءت الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي لتبين لنا معنى الضرر المباشر إذ نصت على " ٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر ، أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل ، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به " . فعَدَّ النص الضرر المباشر هو كل ما نتج من أذى أصاب الدائن ولم يكن بالمستطاع تجنبه حتى مع بذل جهد مقبول بسبب عدم وفاء المدين بالتزامه[٤].

يتضح من النص أن المشرع العراقي قد اشترط في الضرر لقيام المسؤولية العقدية أن يكون مباشراً ومتوقعاً من قبل المتعاقدين هذا في الاحوال الطبيعية ، أما في بعض الحالات الأخرى فالمشرع قد أخذ بمسؤولية المدين حتى عن الضرر الغير متوقع في حال ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً[٥]. والضرر

---

[١]- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، ج١، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩، ص٣٠٥.

[٢]- د. محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٢، ص٣٤. وينظر ، د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال ، مصدر سابق ، ص٣٩١.

[٣]- د. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، ج٢، أحكام الالتزامات ، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣، ص٢٣٧.

[٤]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص٤١٦.

[٥]- نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على (٣- فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت).

المباشر المتوقع لا يشترط فيه أن يكون حالاً أي أن يصيب الدائن بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه ، بل يكفي أن يصبح حدوثه مؤكداً في القريب العاجل[١].

وتطبيقاً لأحكام المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي ، فالباراسيكولوجي لا تقوم مسؤوليته العقدية إلا إذا تأخر أو أمتنع عن تنفيذ التزامه مما يتسبب بضرر للطرف الآخر ، فوقوع الضرر هو الركيزة الأساس لقيام المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية وبإنتفائه تنتفي معه المسؤولية حتى وإن شكلت أفعال الباراسيكولوجي إخلالاً بالتزاماته العقدية ، لأن هدف المسؤولية العقدية هو اصلاح خطأ الأخير ورفع الأذى عن المضرور بتقديم تعويض يتلائم مع ما لحقه من ضرر.

ومن أجل قيام مسؤولية الباراسيكولوجي إتجاه الطرف الآخر لا بد من توفر الشروط التي وضعها القانون المدني العراقي ، بأن يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً وأن يمس مصلحة مشروعة محمية قانوناً للمضرور . وعليه يكون الضرر مباشراً إذا كان تحققه نتيجة طبيعية لخطأ الباراسيكولوجي ، فامتناعه عن علاج الطرف الآخر المصاب بالتوحد أو التوتر والقلق النفسي أو بالكئابة عن طريق العلاج بالرقية والدعاء أو بالتنويم المغناطيسي أو باليوغا بهدف شفائه يُعَد ضرراً مباشراً له . كذلك قد اشترط القانون أن يكون الضرر متوقعاً أما الضرر الغير متوقع فلا يدخل ضمن أحكام مسؤولية الباراسيكولوجي العقدية ، إلا إذا كان سيء النية وارتكب غشاً أو خطأً جسيماً .

كذلك يشترط في الضرر الذي يحدثه الباراسيكولوجي أن يمس مصلحة مشروعة محمية قانوناً للمتعاقد الآخر، فالاستشفاء بالقرآن والرقية والأدعية والعلاج بالتنويم المغناطيسي وبالطاقة ، كلها تمثل مصالح مشروعة للمتعاقد وأي إخلال من قبل الباراسيكولوجي في تنفيذ التزاماته قد يسبب ضرراً من خلال تعطيل تلك المصالح . وكذلك يجب أن يقع الضرر حالاً وهذا هو المبدأ الأساس ، ولكن من الممكن أن يتأخر للمستقبل إذا كان حدوثه يعتبر نتيجة طبيعية لعدم التنفيذ ، ولكن يتحتم أن يكون مؤكداً وليس إحتمالياً لكي يتمكن القاضي من تقدير التعويض بصورة واقعية[٢].

ونحن نرى أن اغلب الأضرار في العقود الباراسيكولوجية هي أضراراً مادية أو أدبية مباشرة تصيب الشخص في جسمه أو ماله أو تصيبه في عواطفه ومشاعره ، وهي آنية الحصول أو قد تكون مستقبلية

---

[١]- د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٣٧٤.

[٢]- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،ج١، الضرر ، شركة التايمس للنشر ، بغداد ،١٩٩١، ص١٦١. وينظر ، د. مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص٦٥.

لكنها مؤكدة الحدوث وليست إحتمالية ، فامتناع الباراسيكولوجي عن تنفيذ التزامه بعلاج شخص مصاب بالهستريا أو القلق النفسي أو التوتر ، قد تظهر آثاره مباشرةً وقد لا تظهر بل تتأخر إلى مدة زمنية معينة ليتأكد فيها تفاقم الضرر ، كذلك لو لم يلتزم الباراسيكولوجي بكتمان أسراره المهنية فأن الضرر الأدبي حتماً سيصيب أصحابها مباشرة ، وهذا الأمر كثير الحدوث في العقود الباراسيكولوجية وله آثار اجتماعية جدأ سيئة لأنه يمس سمعة وكرامة وشرف هؤلاء الاشخاص .

والقانون المدني المصري هو أيضاً لم يكتفِ بتوفر الخطأ من جهة المدين لتقرير مسؤوليته العقدية ، بل يجب ،ن يكون من شأنه إلحاق الضرر بالدائن بوصفه نتيجة طبيعية لسير الاحداث ، وإذا توالت الأضرار وتعددت فلا يلتزم المدين إلا بتعويض ما يعتبر منها نتيجة اعتيادية للإخلال بالتنفيذ[١]، فالتعويض لا يشمل إلا الضرر المباشر الحال المتوقع عند إبرام العقد والذي لا يستطيع الدائن أن يتوقاه حتى مع بذل جهدٍ معقول[٢].

ثالثاً: الصلة السببية بين الخطأ العقدي والضرر.

الإخلال من جانب المدين بوصفه خطأً عقدياً وما لحق الدائن من ضرر لا يشكل المسؤولية العقدية ، مالم تكن هناك صلة ربط بين خطأ الأول وضرر الأخير ليصبح هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ العقدي[٣]. واستناداً لذلك فتجد الصلة السببية بين خطأ الباراسيكولوجي وضرر المتعاقد الآخر أهميتها في تقرير مسؤولية الأول من عدمها ، فإذا إنقطعت تنتفي مسؤولية الباراسيكولوجي حتى مع وجود الضرر بجانب الطرف الآخر ، الذي يكون قد حصل بسبب الحادث الفجائي أو خطأ الدائن نفسه أو بفعل الغير .

---

[١]- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

[٢]- نصت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري على (١- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشآ أو خطأً جسيمآ إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

[٣]- د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢، دار المعارف للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٣٥٢.

ففي كثيراً من الأحيان قد يستجد أمر طاريء خارج إرادة المدين يقطع العلاقة السببية بين خطأه وما أصاب الدائن من ضرر فيحول دون الوفاء بالالتزام[١]، إن وجود السبب الأجنبي لا يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدين وضرر الدائن طالما أن الأول كان على استعداد لتنفيذ التزامه ، فما دام عدم التنفيذ نتج عن وجود السبب الأجنبي الذي ينفي صفة الخطأ عن المدين لذلك تنتفي معه المسؤولية العقدية لتخلف ركن الخطأ[٢].

وتطبيقآ لذلك فإن تقرير مسؤولية الباراسيكولوجي لا تتم إلا بقيام العلاقة السببية التي تربط بين ما صدر عنه من خطأ وما أصاب الطرف الآخر من ضرر، فوجود الخطأ بجانب الباراسيكولوجي لا يكفي لقيام مسؤوليته العقدية حتى مع إصابة المتعاقد الآخر بالضرر ، إلا إذا كان الضرر هو نتيجة مباشرة وحتمية لخطأ الأول . فمثلاً إذا تعاقد شخص مصاب بمرض نفسي أو بالحسد مع باراسيكولوجي لعلاجه ، وحضر الشخص المصاب في الموعد المحدد لكن المهني قد تخلف بسبب حادث مروري حدث له نقل على أثره للمشفى فهنا الشخص المصاب قد تضرر من عدم تنفيذ العقد ، والسبب الأجنبي المتمثل بالحادث الفجائي قد رفع مسؤولية الباراسيكولوجي ، بقطع العلاقة السببية بين خطأ الأخير لعدم حضوره وبين ما أصاب الدائن من ضرر لعدم التنفيذ. وإنقطاع العلاقة السببية بصورة عامة بين الخطأ العقدي والضرر قد يحدث لوجود السبب الأجنبي أو لخطأ الدائن نفسة أو بسبب تدخل الغير[٣].

الفرع الثاني

التعويض في العقود الباراسيكولوجية

متى ما أكتملت أركان المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية يتقرر حق للدائن يتمثل في التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويصبح المدين ملزماً به إذا لم يوجد مانع قانوني أو أتفاقي يعفيه منه[٤]، والتعويض يُعَد أثراً للمسؤولية العقدية وهو ليس على نوع واحد من حيث تقديره ، كذلك يختلف التعويض

---

[١]- د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٦١٢.

[٢]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص٤١٩.

[٣]- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

[٤]- نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي على (٢- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) .

من حيث طريقة تنفيذه فقد يكون عيناً وقد يكون نقداً ، ولتوضيح ذلك أكثر سنبحث في أنواع التعويض اولاً ، ثم نبين كيفية تقديره ثانياً وعلى النحو الأتي:

أولاً: أنواع التعويض في العقود الباراسيكولوجية .

عند التدقيق في النصوص التي خصصها المشرع المدني العراقي لمعاجة المسؤولية المدنية يتبين لنا أن المحكمة هي من تقوم بتقدير التعويض أصلاً ، لكن هذا لا يمنع الطرفين المقصر والمضرور من الاتفاق على تحديد مقداره بعيداً عن أروقة المحاكم ، والقانون في أحيان عدة هو من يقدر التعويض مسبقاً[١]، وعليه فتقدير التعويض أما أن يكون قضائياً أو اتفاقياً أو قانونياً. وسنبحث كل نوع في نقطة مستقلة:

١-تقدير التعويض القضائي.

كثيراً ما يحدث أن يتم التعاقد بين الطرفين في العقود الباراسيكولوجية بدون الأهتمام لما سينشأ مستقبلاً من ضرر كآثر لعدم تنفيذ الالتزامات العقدية أو لعدم التفكير بالاتفاق على وضع تقدير جزافي لتعويض الضرر الذي قد يحدث فيما بعد ، لذا لا يبقى أمام المضرور سبيل للوصول إلى حقه سوى اللجوء للقضاء[٢].

فعند قيام مقومات المسؤولية في العقود الباراسيكولوجية وبعد إنذار المدين يتم الطلب من المحكمة التدخل لتقدير التعويض الملائم لما أصاب الدائن من ضرر، والمحكمة هي من تقرر مقدار الضرر وعلى ضوءه تقوم بتحديد قيمة التعويض الملائم ، دون أن يغيب عنها النظر إلى حسن نية الطرفين ومدى جسامة خطأ المدين ، فإذا كان المدين حسن النية ولم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً فالقاضي لا يحكم بالتعويض إلا بما كان متوقعاً وقت العقد من خسارة قد تلحق الدائن وما يفوته من كسب بوصفه نتيجة مباشرة وفعلية لخطأ المدين[٣].

---

[١]- د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٦١.

[٢]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على (١- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره).

[٣]- نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على (٣- فإذا كان المدين لم يرتكب غشآ او خطأ جسيمآ فلا يجاوز في التعويض مايكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت).

أما القانون المدني المصري هو أيضاً قد ترك مسألة التعويض إلى المحكمة في حال لم يحدده القانون أو يتفق الطرفان عليه[١]، ويتضمن التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بسبب عدم وفاء المدين بالتزامه أو للتأخر به ، وعلى المضرور إثبات أنه قد بذل ما بأمكانه من جهد لتلافي الضرر ولكن بدون جدوى[٢].

٢- تقدير التعويض الاتفاقي .

ترك المشرع العراقي أمر تقدير التعويض لأطراف العقد في احيانٍ كثيرة ، إذا يتم الاتفاق عليه قبل وقوع الضرر من قبل المتعاقدين مسبقاً ببند خاص في صلب العقد[٣]، ويسمى هذا الاتفاق بالشرط الجزائي وهو تعويض بدلي يتم من خلاله تحديد مبلغ التعويض عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه عيناً أو لتأخره به وللطرفين مطلق الحرية في تقدير قيمته[٤]، وللشرط الجزائي محاسن متعددة منها أن الحصول على التعويض يتم بعيداً عن تدخل القضاء ، إضافة إلى أن الشرط الجزائي يسهل على الدائن حصوله على حقه دون بذل أي جهد لأثبات ما لحقه من ضرر لعدم وفاء المدين بالتزامه[٥].

وبناءً على ذلك نرى أن الشرط الجزائي يمكن عَدّهُ نوعاً من أنواع التعويض في العقود الباراسيكولوجية ، لذا يلزم لاستحقاقه توفر الأركان العامة في المسؤولية العقدية من خطأ المهني وضرر

---

[١]- نصت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري على (١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشتمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

[٢]- د. مصطفى أحمد ابو عمرو ، موجز أحكام الألتزام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٤٣.

[٣]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي على (١- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في أتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد ١٦٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨).

[٤]- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، بغداد ، ١٩٥٤، ص٥١.

[٥]- د. مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص٩٠.

يصيب الطرف الآخر وعلاقة سببية تربط بينهما ، إضافة لشرط الأعذار الذي فرضه القانون على الدائن[١].

وتقرير الشرط الجزائي يعد ملزماً للطرفين لأن القانون قد اجازه ولعدم مخالفته للنظام العام ، ويستعمل هذا الشرط كوسيلة تهديدية لحمل المدين على تنفيذ التزامه إذا كان التعويض الوارد فيه كبيراً فيدفع المدين لتنفيذ التزامه[٢]. وقيمة التعويض في الشرط الجزائي غالباً ما يتم تقديرها جزافاً فقد تزيد على قيمة الضرر أو تنقص عنه ، لكن المشرع العراقي قد سمح للمحكمة بالتدخل لتعديل قيمته ليكون أكثر عدلاً ومتناسباً مع حجم الضرر[٣].

ونرى أن القاضي لا يملك الحرية الكاملة للحكم بقيمة الشرط الجزائي في كل حالات تقدير التعويض الاتفاقي في العقود الباراسيكولوجية ، لأن القانون قد اشترط وجود الضرر بجانب الدائن لإخلال المدين بالتزامه ، ففي حالة إنتفاء الضرر فالقاضي لا يأخذ بالشرط الجزائي لعدم استحقاق التعويض . أما في حال تجاوز الضرر الذي سببه الباراسيكولوجي لقيمة التعويض، فلا يجوز للقاضي هنا زيادة الشرط الجزائي ، بل على الطرف الآخر أن يكتفِ بقبول ما تم الاتفاق عليه من تعويض بدون أي زيادة ، إلا إذا أثبت أن تقصير الباراسيكولوجي ناتج عن غشهُ أو عن خطأه الجسيم ، فعندها يحق للقاضي بناءً على طلب المضرور أن يرفع قيمة التعويض ليغطي ما نتج من ضرر[٤].

وكذلك المشرع المصري قد اجاز للمتعاقدين تضمين العقد بنداً يحددا فيه مقدار الشرط الجزائي كجزاء لعدم وفاء المدين بالتزامه[٥]، ومنح المشرع المصري المحكمة سلطلة تقديرية واسعة إذ سمح

---

[١]- نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي على (لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين مالم ينص القانون على غير ذلك).

[٢]- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج٢، أحكام الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص٣٢.

[٣]- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٥٤.

[٤]- نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي على (٢- ولا يكون التعويض الأتفاقي مستحقآ إذا أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه اذا اثبت المدين ان التقدير كان فادحآ او ان الأاتزام قد نفذ في جزء منه ويقع باطلآ كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة . ٣- أما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن ان يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا ثبت ان المدين قد ارتكب غشا او خطأ جسيما).

[٥]- نصت المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري على (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمآ قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠).

للقاضي بعدم الحكم بالتعويض الاتفاقي في حال ثبت أن الدائن لم يصيبه أي ضرر بسبب خطأ المدين ، كذلك يجوز له الحكم بإنقاص التعويض إذا ثبت له أن تقدير التعويض كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن المدين قد نفذ الجزء المهم من تعهده[١]، وعلى المدين يقع عبء إثبات ذلك لأنه هو صاحب المصلحة في عدم الحكم بالتعويض أو تخفيفه[٢].

٣- التعويض القانوني .

في أحيان متعددة تدخل المشرع ليسلب المتعاقدين والقضاء حقهم في تقدير التعويض ويتكفل هو بهذه المهمة ويضع حدوداً لقيمة التعويض عن الضرر الذي يصيب الدائن ، والصورة الأكثر شيوعاً لتدخله وتحديد مقدار التعويض هي عندما يكون محل الالتزام عند قيامه مبلغاً من النقود[٣]، ويتمثل دور القانون في هذه الصورة بتحديد مقدار الفائدة الذي يتوجب على المدين دفعها للدائن على سبيل التعويض عن الفترة التي تأخر فيها عن تنفيذ التزامه[٤]. والمشرع العراقي قد عَدَ مجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه تقصيراً يلزمه مسؤولية تعويض الدائن لافتراض تضرره دون الحاجة لإثبات لذلك ، واشترط القانون المدني العراقي المطالبة القضائية لاستحقاق الفوائد القانونية إضافة إلى أصل الدين[٥].

وقد وضع القانون المدني موعداً لسريان الفوائد التأخيرية يبدأ من تاريخ المطالبة القضائية ، لكنه اجاز مخالفة هذه القاعدة بتحديد موعد آخر لسريانها ، كأن يختار المتعاقدان تاريخ الأعذار أو تاريخ

---

[١]- نصت المادة (٢٢٤) من القانون المدني المصري على (١- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقآ إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. ٢- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغآ فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه . ٣- ويقع باطلآ كل اتفاق يخالف الفقرتين السابقتين).

[٢]- د. محمد حسين منصور ، أحكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص٨٣.

[٣]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج٢، مصدر سابق ، ص٥١. وينظر ، د. ياسين محمد الجبوري ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢٥٤.

[٤]- نص المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي على (اذا كان محل الالتزام مبلغآ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزمآ ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخآ اخر لسريانها وهذا كله مالم ينص القانون على غيره).

[٥]- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج٢، أحكام الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠، ص٧٨.

استحقاق الدين موعداً لسريانها[١]، وقد يحدد القانون التجاري هو تاريخ استحقاق الفوائد التأخيرية بدلاً من تاريخ المطالبة القضائية[٢]، وأحياناً يعين القانون مبدأ آخر لسيرانها ليرفع عن كاهل المتعاقدين عبء ذلك[٣].

وتأسيساً على ذلك نرى أن الباراسيكولوجي يستطيع المطالبة بالفوائد التأخيرية وفقاً للشروط التي وضعها المشرع عن مقدار الأجرة في حال كانت مبلغاً نقدياً منذ قيامها وكانت مستحقة الدفع لكن المدين قد تأخر بتسديدها في الوقت المحدد لها ، وما على الباراسيكولوجي لاستحقاق الفوائد القانونية إلا إثبات وجود عقد صحيح قائم والذي يُعَّدُ شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية العقدية ، أما ركن الخطأ فيتحقق لمجرد تأخر المدين بسداد ما بذمته من مبلغ الأجرة النقدي ، وركن الضرر مفترض إذ اقام القانون قرينة على تحققه لمجرد التأخر في تسديد المبلغ ، هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس ، فالمشرع قد رفع عبء إثبات الضرر عن كاهل الدائن وعَدَّهُ ضرراً مفترض، كذلك على الباراسيكولوجي إثبات وجود العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر .

ثانياً: كيفية تقدير التعويض في العقود الباراسيكولوجية .

إذا أكتملت أركان مسؤولية المدين وتم إعذاره في الحالات التي أوجب القانون فيها الأعذار فما يبقى أمام القاضي إلا أن يدينه والحكم عليه بأحد الأمرين فأما أن يصدر حكمه بالتنفيذ العيني إذا ما زال ممكناً أو التنفيذ بمقابل[٤]، ويُعَدَ التنفيذ العيني هو الأصل ومبتغى المتعاقد الذي طالما سعى للحصول عليه في موعده وبدون تأخر[٥]، وقابلية الالتزام للتنفيذ العيني مرهون بنوعه وبإمكانية تنفيذه من قبل

---

[١]- د. محمد حسين منصور ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص٩٢.

[٢]- نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٤) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤على (يبدأ سريان الفائدة من تاريخ إنشاء الحوالة اذا لم يعين لسريانها تاريخ أخر).

[٣]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٧٢) من القانون المدني العراقي ما يلي (١- لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن المستحق الأداء ، الا اذا اعذر المشتري او سلمه الشيء المبيع وكان هذا قابلآ ان ينتج ثمرات او ايرادات اخرى وذلك مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره). ونصت المادة (٩٣٧) من القانون نفسه على (ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه ، وعليه فوائد المبالغ التي أستخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه ايضآ فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت اعذاره).

[٤]- د. حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٧٨.

[٥]- د. محمد حسين منصور ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص١١.

شخصٍ آخر ، إذ يبقى أمر قبول تنفيذه من غير الحاجة لتدخل شخص المدين راجعاً إلى الدائن نفسه فهو من يحدد مدى الأكتفاء بهذا التنفيذ أو حصوله من قبل شخص المدين[١].

أما في حال استحالة التنفيذ العيني أو مع أمكانية القيام به لكنه يشكل أرهاقاً للمدين فهنا يتحرك دور القاضي على ترميم الضرر من خلال تعويض المضرور بمبلغ نقدي أصلاً أو بمقابل غير نقدي استثناءً، وعليه سنبحث كلا الطريقتين بشيء من التفصيل تباعاً:

١- التنفيذ العيني.

يتمثل الحكم المثالي الصادر في المسؤولية العقدية بما يعمد إلى رفع الضرر عن المدعي ومحو كل آثاره ويتم ذلك عن طريق التنفيذ العيني ، ولا يتم هذا الأمر إلا بالطريقة الأفضل المتمثلة بتنفيذ المدين لعين ما التزم به إن كان ممكناً لأنه يُعَّد غاية العقد ومبتغاه ، هذا الأمر جاء التأكيد عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي فنصت على "١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً ". فمن متطلبات العدالة أن يتم القيام بما اتجهت إرادة المتعاقدين لتحقيقه وبوقته المحدد ، الأمر الذي لا يتم إلا بالتنفيذ العيني للالتزام[٢].

والمشرع العراقي بإدراجه لهذه الفقرة جاء تأكيداً منه على أهمية التنفيذ العيني ، بعد ترجيحه لمصلحة الدائن ووضعها في المقام الأول التي قد تتضرر إلى حدٍ بعيد من عدم التنفيذ ، ولم تغب عنه مصلحة المدين بعد وضعها في المقام الثاني فاشترط أن لا يصاحب التنفيذ العيني إرهاقاً وعناءً له ، فإذا صاحبه إرهاق جاز للمدين الطلب من القضاء بدفع تعويضاً نقدياً[٣]، ويمتلك القاضي سلطة تقديرية بهذا الأمر واضعاً نصب عينيه ما يلحق الدائن من أضرار بالغة ومدى كفاية التعويض المالي على جبر ما لحقه من ضرر ، هذا ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة نفسها "٢- على إنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً ".

---

[١]- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٢، نظرية الالتزام الاثبات – آثار الالتزام ، ط٣ جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٧٩١ .

[٢]- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص١٧.

[٣]- د. نواف ممدوح الرقاد ، سلطة القاضي التقديرية في الاثبات ، في المواد المدنية والتجارية ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٩، ص٢١٩.

أما إذا كان محل الالتزام القيام بعمل وأمتنع المدين عن تنفيذه وكانت شخصيته محل اعتبار لدى الدائن فمن حق الأخير رفض تنفيذه من أي شخص آخر[١]، هذا أمر بديهي فمن يقصد باراسيكولوجي بعينه بسبب خبرته الكبيرة في العلاج وسمعته الحسنة من أجل العلاج بالتنويم المغناطيسي أو بالرقية أو باليوغا وامتنع الباراسيكولوجي عن معالجته ، فمن حقه المريض رفض العلاج من قبل أي مهني آخر لا يرغبه، بالمقابل لا يمكن إجبار الباراسيكولوجي على التنفيذ العيني إذ لو نفذه جبراً تحت الضغط لجاء تنفيذه معيباً لا يحقق للدائن ما توخاه من الفائدة .

وفي حال رفض المدين التنفيذ العيني ولم يكن تدخله ضرورياً ، جاز للدائن بعد استئذان المحكمة الاستعانة بشخص آخر لتنفيذه وعلى نفقة الأول مع الزامه بالتعويض عن مدة التأخر في حال أصابه ضرراً جراء ذلك[٢]، فمثلاً إذا تعهد مهني بإبطال السحر لشخصٍ مسحور ثم إمتنع عن تنفيذ تعهده جاز للدائن أن يتعاقد مع مهني آخر لديه نفس المهارة والخبرة لتقديم الخدمة المطلوبة ، ويتم ذلك بعد أن يستأذن الشخص طالب الخدمة المحكمة وعلى نفقة المهني الأول ، وبهذا نكون قد ازلنا الضرر عن المدعي بتنفيذ ما طلبه عيناً.

لكن الأمور ليست بهذه البساطة في كل الأوقات ، فالتنفيذ العيني ليس متاحاً في أغلب الأوقات أما لأنه مستحيلاً أستحالة مطلقة لفوات أوانه[٣]، أو لأن تدخل شخص المدين ضرورياً في التنفيذ لكنه أبى أن ينفذ التزامه ، فهنا لا مكان للتنفيذ العيني لعدم إمكان جبره على التنفيذ بل على المدين أن يقوم طواعية بتنفيذ التزامه[٤]، وفي هذه الصورة سنكون أمام أستحالة نسبية وعلى الدائن في هذه الحال القبول بالأمر الواقع وسلوك الطريق الآخر للتعويض وهو التعويض بمقابل[١].

---

[١]- نصت المادة (٢٤٩) من القانون المدني العراقي على (في الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين).

[٢]- نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٥٠) من القانون المدني العراقي على (١- في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً).

[٣]- (ومثال على ذلك ، فالمحامي الموكل بتقديم طلب الاستئناف إذا لم يقدمه في الوقت المحدد فلا يستطيع أن يقدمه في وقت آخر لإنتهاء مدته). ينظر ، د. عبد الله محمد الطراونة ، النظرية العامة للالتزامات ، أحكام الالتزام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص١٣٩.

[٤]- (إذا أصر المدين في هذه الحالة على عدم التنفيذ العيني فلا يمكن إجباره على التنفيذ، لأن جبره على القيام بالعمل يمثل مساساً بحريته الشخصية ، فضلاً عن أن القهر يكون غير مجدي لأن العمل سيأتي غير متقن ،

وبناءً على ذلك نحن نرى ما دام محل العقود الباراسيكولوجية ينصب على القيام بعمل والمتمثل بتقيدم خدمة للمتعاقد الآخر ، فغالباً ما تكون شخصية الباراسيكولوجي ذات أهمية بالغة بالنسبة للطرف الآخر إذ إنه لا يقصد أي مهني للعلاج وإنما يختار من لديه خبرة كبيرة وحائز على شهرة واسعة في مجال مهنته ويمتلك مصداقية وسمعة حسنة ، وفي حال رفض المهني القيام بالتزامه التعاقدي لا يمكن جبره على التنفيذ العيني ، فإذا أجبر قد لا ينفذ التزامه بالصورة الصحيحة ولا يتقنه كما يجب ، فقد لا يستثمر ما لديه من خبرة ومهارة من أجل تقديم الخدمة فسيكون تنفيذه ناقصاً لا يحقق الفائدة المتوخاة منه[٢].

فالشخص المصاب بنوع من حالات القلق عند النوم أو المصاب بالهستريا يحتاج للعلاج عن طريق الاستشفاء بالقرآن و بالرقية أو قد يتم علاجه بالتنويم المغناطيس ، والشخص المسحور الذي يحتاج إلى إبطال سحره ، وكذلك الشخص المصاب بالحسد والذي يحتاج إلى التخلص من آثاره ، فكل واحد من هؤلاء لا يقصد أي مهني لعلاجه بل يختار من لديه الخبرة الكبيرة والمهارة العالية والسمعة الطيبة من أجل علاجه ، وعند الاتفاق مع باراسيكولوجي معين من أجل ذلك ورفض الأخير تقديم الخدمة العلاجية ، فليس بمقدور الشخص المصاب جبر الباراسيكولوجي على تنفيذ تعهده لأن التنفيذ سيأتي غير متقن ، كذلك ليس بالإمكان إجبار الطرف الآخر على قبول الوفاء من مهني ثاني غير الباراسيكولوجي الذي تم التعاقد معه لأن الطرف الآخر قد قصد الباراسيكولوجي لذاته ولشخصيته أهميه كبيرة بالنسبة له من حيث السمعة والخبرة ، لذا لا يمكن تصور التنفيذ العيني في العقود الباراسيكولوجية في حال رفض الباراسيكولوجي التنفيذ، وهنا لا يبقى أمام الشخص المصاب إلا طلب فسخ العقد وتعويضه عن الأضرار التي لحقته بعد إعذار المهني[٣].

مثال ذلك التزام الرسام برسم لوحة زيتية). ينظر د. محمد حسين منصور ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص١٩.

[١]- د. أنور سلطان ، المادىء القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٣٣٧.

[٢]- (في الكثير من العقود المهنية إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في تنفيذ الالتزام كالرسام الذي يتعهد برسم لوحة فنية والطبيب الذي يتعهد بإجراء عملية جراحية ، لا يمكن الحصول على تنفيذهم العيني لعدم جدواه إذ تنفيذهم لا يكون متقناً ، فإذا أصر المدين على موقفه الرافض للتنفيذ فلا نستطيع جبره على ذلك ، وقد يُعّد ذلك تدخلاً من قبلنا في حريتهِ الشخصية). ينظر ، د. عبد المجيد الحكيم ، ج٢، مصدر سابق ، ص٩.

[٣]- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي على (١- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوفي احد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الأعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان

وما ورد في القانون المدني العراقي بخصوص التنفيذ العيني جاء مشابهاً إلى حد كبير لما نص عليه القانون المدني المصري ، ففي حال امتنع المدين عن التنفيذ العيني وبعد مطالبة الدائن له بذلك تعمل المحكمة على إلزامه بتنفيذ ما تعهد به عيناً ولو جبراً عليه مادام ذلك ممكناً، أما في حال شكل التنفيذ العيني ثقلاً وإرهاقاً له ، فيعفى المدين من التنفيذ العيني ويستعاض عنه بدفع تعويض نقدي[١]، فالقاضي هنا يوازن بين مصلحتين متعارضتين ملصحة الدائن الذي يسعى الى التنفيذ العيني بوصفه الأصل في التنفيذ وبين مصلحة المدين الذي يتهرب منه ، بحجة ما يشكله من ثقل وإرهاق على كاهله ويلجيء إلى التنفيذ النقدي[٢]، والقاضي هنا يعمل على مجانبة المدعي لأن التنفيذ العيني يُعَد الطريق الطبيعي للتنفيذ ، دون إهماله لمصلحة المدعى عليه في حال كان التنفيذ العيني يعرضه للإرهاق والعناء[٣].

٢- التعويض بمقابل

على الرغم من عَدَّ التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية[٤] إلا أن التنفيذ بمقابل يعتبر الأوسع والأيسر للتعويض، لأنه يشمل أغلب حالات الضرر فكل الصور التي لا يمكن الحصول فيها على تنفيذ عيني يتم فيها التنفيذ بمقابل وكذلك الحال عند التأخر بالوفاء وما يسببه من ضرر ، وأيضاً في حال كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين[٥]، لهذه الأسباب ولغيرها فما يبقى أمام القضاء من طريق

كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تُنظر المدين الى اجل ، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوفِ به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام بجملته).

[١]- نصت المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري على (١- يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً . ٢- على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقاً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً).

[٢]- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، مج٤، ج٢ ، أحكام الالتزام ، ط٢ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٧٥.

[٣]- د. أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٧٦.

[٤]- د. عبد المجيد الحكيم ، ج١، مصدر سابق ، ص٥٥٤.

[٥]- د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٥٣١ .

آخر لتعويض الضرر وإصلاحه إلا التنفيذ بمقابل ، والأصل في التنفيذ بمقابل أن يكون نقدياً واستثناءً يجوز أن يتم التعويض دون النقود بأي أداء آخر[١].

يتضح لنا مما سبق أن القانون المدني العراقي قد أعطى الضوء الأخضر للمحكمة في مخالفة الأصل المتمثل بالتعويض النقدي وحسب ظروف كل حالة ، وبناءً على طلب المضرور فللمحكمة أن تقضي بتعويض مالي غير نقدي يقبل به الدائن لإزالة ما أصابه من ضرر، كقبوله بأداء معين يقوم به المدين أو على حسابه[٢].

والتعويض بمقابل هو ما يحكم به على المدعى عليه من تعويض لإزالة ما تسبب به من ضرر بحق المدعي ومحو آثاره لعدم تنفيذ الالتزام أو للتأخر به ، ولا يتم ذلك إلا إذا غطى التعويض كل آثار الضرر لذا فإنه يشتمل على التعويض عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو للتأخر به[٣]. والتعويض يهدف إلى إصلاح الضرر ومحو كل آثاره حكماً لا حقيقةً ، فهناك بعض الآثار لا يمكن إزالته خاصةً ما تعلق منها بكيان الإنسان وجسده ، فخطأ الطبيب الذي يسبب عاهة دائمة للمريض لا يمكن محو آثاره مهما زادت قيمة التعويض ، كذلك الأذى الناتج عن فضح أسرار الآخرين والتعدي على شرفهم وكرامتهم لا يمكن تقيمه وتعويضه[٤].

وعلى أي حال فالتعويض أما يكون عينياً أو نقدياً فلا يمكن تصور الجمع بينهما وإلا حصل المضرور على حقه مرتين ، ولكن يجوز الجمع بين التنفيذ العيني وبين التعويض بمقابل في حال إذا جاء التنفيذ العيني متأخراً وألحق بالدائن ضرراً[٥].

وتأسيساً على ذلك فالتعويض بمقابل هو الحل الأمثل لجبر الضرر في العقود الباراسيكولوجية ، فعدم تنفيذ الباراسيكولوجي لالتزامه أو تنفيذه المعيب أو عند التأخر به ، ففي كل هذه الحالات لا يمكن

---

[١]- نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على (٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

[٢]- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.

[٣]- د. عبد الله محمد الطراونة ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

[٤]- د. محمد عبد الغفور العماوي ، مصدر سابق ، ص٥٧.

[٥]- د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٤٨٦.

تعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحقه ، إلا عن طريق تعويض مالي سواء كان نقداً أو أي تعويض مالي آخر .

ونحن نرى أن التعويض في العقود الباراسيكولوجية غالباً ما يكون ناقصاً لا يغطي حجم الضرر إلى حدٍ كبير ، خاصة إذا كان المهني غير محترف وليس لديه الخبرة الكافية وتسبب لطالب الخدمة بضرر جسدي أو بعاهة دائمة ، فالتعويض هنا مهما كانت قيمته لا يمحو آثار الألم والأذي الذي أصابه . يضاف لذلك أن ضرر طالب الخدمة كثيراً ما يكون ضرراً أدبياً يمسه في مشاعره وكرامته وسمعته ، ولا سيما إذا ما علمنا أن أكثر طالبي الخدمة من النساء اللاتي لم يتزوجن أو من المتزوجات ولديهن مشاكل عائلية كثيرة أو من المطلقات ، بسبب تعرضهن لأعمال السحر والشعوذة أو تعرضهن للحسد ، فكثيراً ما يخدش حيائهن وقد تفضح أسرارهن مما يسبب لهن ضرراً وألماً كبيرين .

كذلك فهناك شخصيات من طبقات اجتماعية وثقافية مرموقة يطلبون خدمات الباراسيكولوجي ، وقد يتعرضون لضرر أدبي يمس سمعتهم وكرامتهم مثل فضح أسرارهم مما يسيء لسمعتهم ومكانتهم الاجتماعية ، فكل هؤلاء من طالبي الخدمة لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عن أضرارهم الأدبية وهي فائقة التأثير على حياتهم ، لإعفاء الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية من التعويض وشمله فقط للضرر المادي المباشر المتوقع إذا كان المدين حسن النية[١]، يضاف لذلك صعوبة إثبات خطأ الباراسيكولوجي من قبل المضرور حتى لو إستعان بمهني آخر لبيان خطأ الأول ، لعدم ذكر الحقيقة من قبله لإمتهان المهنة نفسها ، كذلك قد يصاب المتعاقد الآخر بضرر نفسي لا تظهر آثاره في حينه بسبب قلة خبرة الباراسيكولوجي أو لاستخدامه طريقة العلاج الخاطئة ، الأمر الذي يصعب من كشف هذا النوع من الضرر وإثباته . كل ذلك وغيره يقف حائلاً أمام حصول المتعاقد الآخر على حقه الكامل في التعويض .

أما القانون المدني المصري هو أيضآ قد أخذ بطريق التعويض بمقابل ، في حال استحال التنفيذ العيني أو كان ممكناً لكنه يشكل إرهاقاً للمدين أو تأخر به[٢]، ففي هذه الحالات يتم التعويض عن طريق دفع مبلغ نقدي للدائن[١].

---

[١]- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٣٣. وينظر ، د. ياسين محمد الجبوري ، ج٢، مصدر سابق ، ص٢٤٠.

[٢]- د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٥٣١

المطلب الثاني

ضمان العقود الباراسيكولوجية في الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقهاء المسلمون المسؤولية المدنية أيضاً لكن ليس كما عليه الحال عند فقهاء القانون الوضعي ، إذ لم يضعوا للمسؤولية المدنية قاعدة عامة وإنما اكتفوا بوضع عدة تطبيقات لها تغني بدورها عن تخلف تلك القاعدة ، فجاءت أحكامهم جزئية متناثرة في طيات كتبهم[٢]، وقد بحث فقهاء الإمامية والحنفية المسؤولية المدنية تحت مصطلح الضمان ، وعالجوا العقود التي يكون محلها مالاً متوقوماً بأحكام مختلفة عن العقود التي يكون محلها جسم الإنسان ، لذا سنوزع المطلب على فرعين نبحث كل نوع من المسؤولية في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول

حكم الفقه الإسلامي عند الإخلال بالالتزامات في العقود الباراسيكولوجية

لقد أهتم الفقهاء المسلمين من مذهب الإمامية والحنفية كثيراً بالضمان وحاولوا وضع تعريف مناسب له ، لذا عرف أحد فقهاء الإمامية الضمان بأنه "عقد شرع للتعهد بنفس أو بمال ممن عليه مثله أو لا " [٣]، وعرفه آخر منهم بأنه " واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة " [٤]، أما مجلةُ الأحكام العدلية فقد عرفته في المادة (٤١٥) " الضمان : هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات ". وكثيراً ما استخدم فقهاء الحنفية تعبيري الضمان والكفالة دون التفريق بينهما عند حديثهم عن عقد الكفالة أو الضمان، أما فقهاء الإمامية فقد فرقوا بينها ليرمز تعبير الضمان للمال فقط ، أما

---

[١]- نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري على (٢- على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقاً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما). ونصت المادة (٢١٥) من القانون نفسه على (اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه).

[٢]- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١، مصدر سابق ، ص٤٨.

[٣]- الشيخ علي بن الحسين الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج٥، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤٠٨هـ ، ص٣٠٨.

[٤]- المولى محمد كاظم الأخوند الخرساني ، حاشية كتاب المكاسب ، ط١، قم المقدسة ، ١٤٠٦هـ ، ص٣٠.

تعبير الكفالة فهو ضمان للنفس دون المال[١]، وقد بحث الفقهاء من الإمامية[٢] والحنفية[٣] المسؤولية العقدية بشيء من التواضع تحت عنوان ضمان العقد ، عندما يكون هناك إخلالاً بالالتزامات منبعها العقد ومحلها لا يتعلق بجسم الإنسان .

إذ تمثل عندهم المسؤولية العقدية في هذه الحال ضمان مال تالف بناءً على وجود عقد توجب الضمان ، فالضمان عندهم يتحقق في حال لم يقم المتعاقد بتنفيذ تعهده ، مثل الالتزام بأداء عمل معين دون النظر إلى سبب الامتناع سواء كان تعمداً أو تعدياً وهو ما يمثل هنا الخطأ العقدي[٤]، وعليه فإن عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه يستوجب جبره على الوفاء به، أما إذا رفض التنفيذ فيُعَّد رفضه معصيةً تقتضي فرض عقوبة تعزيرية عليه إلى أن يطيع وينفذه[٥]، وإذا كان لديه مال نفذ القضاء عليه بالوسائل الشرعية الخاصة بوفاء الدين ، وإن كان معسراً فنظرةٌ إلى ميسرة ، ولا يلزم المتعاقد بالتعويض عن مدة التأخر حتى وإن تضرر الدائن ، فالتأخر في التنفيذ عند فقهاء الإمامية والحنفية لا يقابله ضياع مال لذا لا يجوز دفع التعويض عنه ، فبحسب القواعد الفقهية المال لا يكون إلا مقابل مال أُخذ أو أُتلف أو يكون المال تبرعاً[٦].

---

[١]- د. علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٨.

[٢]- الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٩، ط١ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤١٩هـ ، ص٢٠٣.

[٣]- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٢٥، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٩٢. وينظر ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٦، ط٣، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٣٣٦.

[٤]- لا يشمل ضمان العقد في الفقه الإسلامي كل ما اصاب الدائن من ضرر لعدم التنفيذ او للتأخر به ، بل اقتصر الضمان على قيمة الالتزام الذي لم ينفذ دون ان يشمل مدة تأخير التنفيذ ، كذلك لم يقم الفقه الإسلامي لقصد المدين المتخلف عن التنفيذ أي وزنا بعكس الحال في أغلب القوانين الوضعية مثل القانون المدني المصري والعراقي . ينظر ، د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١، مصدر سابق ، ص٤٩.

[٥]- الشيخ ابي طالب محمد بن الحسن بن المطهر الحلي ، إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، ج٢، ط١، المطبعة العلمية للنشر ، قم المقدسة ١٣٨٧هـ ، ص٧٩

[٦]- د. علي الخفيف ، مصدر سابق ، ص١٩.

أما في حال كان الضمان عن فعل التزم به المتعاقد ، كما في حال التزام الأجير بأن يؤدي عملاً معين وامتنع عن القيام به، فسوف يجبر على تنفيذه عن طريق فرض عقوبة تعزيرية ملائمة عليه ، من دون تحمله لأي تعويض عن مدة التأخر في التنفيذ[١].

وتأسيساً على ذلك فهذا الحكم لا يمكن تطبيقه على العقود الباراسيكولوجية من الناحية القانونية، لأن القانون المدني العراقي وكما ذكرنا سلفاً قد أخذ بالتعويض عن طريق التنفيذ العيني إذا كان ممكناً ، وفي حال تعذر ذلك يلجيء المتعاقد إلى التعويض بمقابل عن طريق دفع تعويض مالي للمضرور ، ويشمل التعويض ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم التنفيذ أو للتنفيذ المعيب أو للتاخر به، ولا يسمح القانون المدني العراقي بجبر المتعاقد على تنفيذ التزامه من خلال فرض عقوبة تعزيرية عليه .

الفرع الثاني

أحكام الفقه الإسلامي للدية في العقود الباراسيكولوجية

تمثل الدية اسم للمال الذي يدفع كضمان في مقابلة تلف النفس ، أما ما يدفع من مال دون النفس كالأطراف والجروح فهو الأرَش[٢]، لكن هناك من الفقهاء من خلط بين الاثنين فيستخدمون كلمة الدية للتعبير عما يدفع من مال ما دون النفس ، وأيضاً يستخدمون تعبير الأرَش للدلالة على ما يقابل تلف النفس من مال . وتأخذ الدية حكم التعويض من جانب المجنى عليه من خلال تخفيف آلامه هو أو ذويه ، وحكم العقوبة من جانب المعتدي لأنها تقوم على زجره[٣]، وتستوجب الدية أو الأرَش بالاعتداء على النفس كأزهاق الروح أو على ما دونها من جروح في الجسم بدون تعمد ، وكذلك تجب الدية في حالة الاعتداء العمد مع وجود مانع من القصاص[٤].

وإتلاف النفس عند فقهاء الإمامية[٥] والحنفية[١] قد يكون تعمداً أو شبه عمد أو عن طريق الخطأ، وأجمع الفقهاء من المذهبين أن القتل غير العمد يوجب الدية[٢]. والدية إما أن تدفع من مال الجاني

---

[١]- الشيخ ابي طالب محمد بن الحسن بن المطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص٨٠. وينظر ، الشيخ أبي جعفر بن محمد بن الحسن بن على الطوسي ، المبسوط ، ج٤، مصدر سابق ، ص٦٥.

[٢]- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٢٦، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٥٨. وينظر ، محمد امين بن عابدين ، ج٥، مصدر سابق ، ص٤٠٦.

[٣]- الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢، ط٣، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٧٧، ص٥٥١.

[٤]- الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٧، مصدر سابق ، ص٢٤٦.

[٥]- الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص١٤٣.

لوحده كما في حالة القتل العمد أو في حالة الصلح أو الأقرار[٣] أو أن تشترك عاقلة الجاني معه بدفعها أو تتحملها العاقلة بمفردها [٤].

أما الأرَش فهو ضمان لما يقع من الاعتداء على ما دون النفس ، مثل الجروح والضرب وهذا النوع من الجناية أما يأتي عن طريق العمد أو الخطأ[٥]، والأرَش أما مقدر وهو ما عين الشارع مقداره ، مثل أرَش الأطراف كاليد والرجل، أو أرَش غير مقدر ويسمى حكومة العدل ، وهو ما لم يحدده الشارع وترك أمر تقديره للقاضي[٦].

والاعتداء على ما دون النفس يشمل كل ما يصيب الجسد من أذى وجروح ، مثل إبانة الأطراف وما يأخذ حكمها كقطع اليد والرجل واللسان[٧]، أو إنتفاء منافع الأطراف مع وجود اعيانها ، مثل الأصابة التي تؤدي إلى الصم والبكم أو عدم الشم والتذوق وغيره ، وكذلك الجروح التي تصيب مختلف اجزاء الجسم[٨]. وأحكام الجناية على ما دون النفس تختلف حسب نوع الأصابة ، فمنها ما يوجب القصاص حال توفر شروطه مثل قطع أحد الأطراف[٩]، ومنها ما تجب فيه الدية الكاملة ، ومنها ما يقتضي الأرَش المقدر ، وبعضها يوجب حكومة العدل[١٠].

---

[١]- شمس الدين السرخسي ، ج٢٦، مصدر سابق ، ص٥٩

[٢]- الشيخ أبي جعفرمحمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج٧، المكتبة المرتضوية ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع ، ص٧٢. وينظر ، الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٧، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

[٣]- شمس الدين السرخسي ، ج٢٦، مصدر سابق ، ص١١٢. وينظر ، الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص١٤٥.

[٤]- العاقلة ، هم العصبة من الرجال اقارب القاتل من جهة الأب كالإخوة والأعمام والآباء والأبناء . ينظر ، محمد امين بن عابدين ، ج٥، مصدر سابق ، ص٤٥٣.

[٥]- الشيخ سيد سابق ، ج٢، مصدر سابق ، ص٥٥٢.

[٦]- محمد امين بن عابدين ، ج٥، مصدر سابق ، ص٤٠٦.

[٧]- الشيخ أبي جعفرمحمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٧، مصدر سابق ، ص٧٥.

[٨]- الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، ج٧، مصدر سابق ، ص٣١٦.

[٩]- الشيخ أبي جعفرمحمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٧، مصدر سابق ، ص٧٩. وينظر ، محمد امين بن عابدين ، ج٥، مصدر سابق ، ص٤٠٨.

[١٠]- الشيخ أبي جعفرمحمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج٧، مصدر سابق ، ص١٧٦. وينظر ، الشيخ سيد سابق ، ج٢، مصدر سابق ، ص٥٥٠ .

وبناءً على ذلك فقد اشترط فقهاء الإمامية والحنفية على الطبيب أو الختان أو الجراح بأخذ رضا المريض أو من ينوب عنه إذا كان المريض قاصراً أو من في حكمه قبل البدأ بالعلاج[١]، والزموه بتقديم المعلومات الكافية للمريض عن حالته الصحية وعن طريقة العلاج وتحذيره بالمخاطر التي قد تصيبه لعدم العلاج ، ويبقى الخيار للمريض بقبول أو رفض العلاج[٢]، وإباحة عمل الطبيب وعدم مسؤوليته في العقد الطبي مرتبطة بحدود ما يسمح به الشارع وإرادة المريض ، فالقاعدة الفقهية تقول (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[٣]، أما في حال أخل الطبيب بالتزامه فيكون قد ارتكب خطأً يدفعه لتحمل المسؤولية وعليه الضمان ، كذلك إذا قصر الطبيب أو الختان في عمله وكان تقصيره مقدور الاحتراز منه فيتوجب عليه الضمان ، ويختلف الضمان بحسب نوع الضرر، فقد تتوجب عليه الدية إذا تسبب بقتل المصاب ، وقد يتوجب عليه الأرَش أو حكومة عدل في حال كان الضرر ما دون النفس .

وتأسيساً على ذلك فالباراسيكولوجي كثيراً ما يتعامل مع جسم الإنسان ، فإذا تسبب بوفاة الطرف الآخر عن خطأ قد ارتكبه ، كما لو أنه لم يتبع الأصول الفنية للمهنة ، أو أنه غير مهني وليس لديه الخبرة الكافية لكنه يسعى وراء المال فمات الطرف الآخر بسببه ، فهنا يتحمل الجاني مسؤولية تعويض أهل المجنى عليه عن طريق دفع الدية لهم ، أما في حال تسبب المهني بضرر للمصاب على جزء من جسمه كأن يصيبه بجرح ، فيتوجب عليه التعويض عن طريق دفع الأرَش له ، لذا على الباراسيكولوجي الاحتراز عند ممارسة عمله وأخذ الحيطة والحذر والابتعاد عن طرق العلاج التي تضر بالآخرين .

---

[١]- الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري ، جواهر الكلام ، ج٤٢، مصدر سابق ، ص٤٨.

[٢]- ناصر مكارم الشيرازي ، بحوث فقهية مهمة ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

[٣]- ينظر : المادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية .

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع في التأسيس لتنظيم قانوني للعقود الباراسيكولوجية قد توصلنا لنتائج عدة ويمكن دعمها بعدة مقترحات .

أولاً: النتائج

١- توصلنا إلى أن عدم وجود معايير علمية وضوابط مهنية لمنح إجازة العمل بمهنة الخدمة الباراسيكولوجية على خلاف ما معمول به بالنسبة للمهن المتنوعة الآخرى ، مثل مهنة الطب والمحاماة والتعليم ، الأمر الذي خلف فراغ تشريعي وواقعي ملحٍ بسبب انتشار هذه العقود بكثرة.

٢- توصلنا إلى أن العقود الباراسيكولوجية تختلف عن مثيلتها من العقود المهنية الآخرى بمحل العقد، الذي غالباً ما يتمثل بتقديم خدمة تنصب على معالجة أمراض غير عضوية يصعب تشخيصها ومعالجتها بالطرق العادية ، على عكس الحال في العقود الطبية التي تهدف أساساً لمعالجة الأمراض العضوية ، التي كثيراً ما تشخص من خلال بيان أعراضها إضافة إلى استخدام الأجهزة والمعدات الطبية المتطورة في التشخيص .

٣- على الرغم من قلة الأهتمام بالعقود الباراسيكولوجية ، فقد تبين لنا أن الكثير من صورها قد اباحتها الشرائع السماوية بل وأكدت عليها في مناسبات عدة ، وكان للفقهاء المسلمين الدور البارز في اشاعتها مثل الاستشفاء بالقرآن والطب النبوي والرقية الشرعية .

٤- على الرغم من شيوع النظرة السلبية عن تعلم السحر والعمل به، فقد توصلنا إلى أن الفقه الإسلامي قد اجاز في حالات معينة تعلم السحر بهدف الاطلاع والمعرفة ولتميزه عن غيره من الأعمال المشابهة له ، كذلك فقد أجاز الفقهاء العمل بالسحر ولكن في اضيق حدوده بهدف دفع ضرر السحر بالسحر بعد استنفاذ الطرق المشروعة الأخرى ، ومع هذا إذ ليس بالضرورة اعتراف القانون به، سداً للذرائع ولمنع اساءة استخدامه من قبل الغير .

٥- توصلنا إلى أن العقود الباراسيكولوجية وبسبب انتشارها في الحياة الواقعية ، فإن الكثير من صورها وفروعها جاءت غير مخالفة للشرع والعقل والمباديء العامة للقانون ، مما استلزم تنظيمها قانونياً وتميزها عن غيرها من العقود المحرمة الباطلة .

٦- العقود الباراسيكولوجية هي عقود يقوم بإنشائها متعاقدين الأول يطلق عليه الباراسيكولوجي وهو المهني الذي يقوم بتقديم الخدمة ، والمتعاقد الآخر هو من يمثل الطرف الثاني في العقود وهو طالب الخدمة الذي يسعى للحصول عليها .

٧- تبين لنا أن العقود الباراسيكولوجية هي شكل من أشكال عقود المعاوضة، التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي واحياناً يمكن أن تكون عقود تبرع .

٨- تختلف مسميات وصور العقود الباراسيكولوجية بين البلدان بحسب علوم وثقافة كل بلد ولكن يبقى الإطار الذي يحويها هو إطاراً واحداً يشمل كل القدرات والمهارات النفسية الفائقة الغير طبيعية .

٩- العقود الباراسيكولوجية هي عقود مدنية ذات طبيعة محددة ، إذ لا يتعهد فيها الباراسيكولوجي بتحقيق نتيجة معينة ، بل كل ما يلتزم به أن يبذل ما بوسعه من قدرة وجهود لتقديم ما يسعى الحصول عليه الطرف الآخر من خدمة .

١٠- العقود الباراسيكولوجية وبسبب خصائصها الفريدة المتمثلة بقدرات الباراسيكولوجي الفائقة ، إذ يمكنه احياناً القيام بعمله حتى مع وجود حواجز طبيعية متنوعة من بحار وجبال وغيرها ، كما نشاهده اليوم على وسائل الأتصالات المتنوعة .

١١- التعويض في العقود الباراسيكولوجية كثيراً ما يكون بمقابل لعدم القدرة على التنفيذ العيني الجبري الذي إن حدث يصبح معيباً ، لأن شخصية الباراسيكولوجي توصف بذات اعتبار وأهمية للمتعاقد الآخر.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع المحترم بضرورة التنظيم القانوني للعقود الباراسيكولوجية لسببين هما :

أ- لشيوع هذه العقود بصورة واسعة وتشكيلها لظاهرة اجتماعية واقعية لم توليها التشريعات والقضاء والفقه الأهمية الازمة .

ب- إن وضع نظام قانوني للعقود الباراسيكولوجية يتولى تحديد أركانها وشروطها وأطرافها وآثارها ، يتيح لنا التفريق بين ما هو صحيح منها ويوجب الاعتراف به، وبين ما هو محرم وباطل مما يستدعي نبذه وحظره.

٢- ندعو المشرع بتضمين القانون المقترح بمواد تنص على عدم منح إجازة ممارسة مهنة الباراسيكولوجي ، إلا بعد إجراء اختبارات عديدة متنوعة لبيان من يستحق ممارسة المهنة من عدمه .

٣- نقترح بتضمين القانون المقترح بمواد تنص على عدة عقوبات تطال كل باراسيكولوجي يستخدم طرق احتيالية أو غش في عمله من أجل كسب المال.

٤- نظراً لصعوبة الإثبات في العقود الباراسيكولوجية ، لذا نقترح أن يخرج المشرع على القاعدة العامة في الإثبات ويقيم المسؤولية على الباراسيكولوجي من خلال اقامة قرينة الخطأ المفترض لجانبه وهي قرينة بسيطة يمكن دحضها ، بأن يثبت الباراسيكولوجي أنه قد قام بكل ما بوسعه للوفاء بالتزامه .

المصادر

المصادر

* القرآن الكريم

أولاً: المعاجم

١. ابن منظور لسان العرب ، المجلد التاسع ، طبعة جديدة ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٢. جبران مسعود ، الرائد معجم الفبائي في اللغة والأعلام ، ط٣، دار العلم للملاين ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٣. سائر بصمة جي ، معجم مصطلحات الفاظ الفقه الإسلامي ، الأصدار الأول ، دمشق ، ٢٠٠٩.

٤. د. صلاح الدين الهواري ، معجم الوسيط المدرسي ، دار ومكتبة الهلال للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٥. د. محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢، دار النفائس للنشر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.

ثانياً: مصادر الفقه الإسلامي .

١. ابن نجيم المصري ، البحر الرائق ، ج٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٢. أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٩، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٣. أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكاني ، كرامات أولياء الله ، ط١، دار طيبة للنشر ، الرياض ، ١٩٩٢.

٤. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦.

٥. ـــــــــــــــ ، ـــــــــــــــ ، ج٥، ط٢، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٦.

٦. ـــــــــــــــ ، ـــــــــــــــ ، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٦.

٧. ــــــــــــــــــــــــــــ ، ــــــــــــــــــــــــــــ، ج٦، ط١، المكتبة الحبيبية للنشر ، باكستان ، ١٩٨٩.

٨. أبو حامد محمد الغزالي ، الطب الروحاني للجسم الانساني ، المكتبة الثقافية للنشر ، ط١، بيروت ، ١٤١٢.

٩. أبي عيسى محمد الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٢، ط٢، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٨٣.

١٠. شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١١. ــــــــــــــــــــــــــــ ، ــــــــــــــــــــــــــــ ، ج٩، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٢. ــــــــــــــــــــــــــــ ، ــــــــــــــــــــــــــــ ، ج١٠، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٣. ــــــــــــــــــــــــــــ ، ــــــــــــــــــــــــــــ ، ج١١، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٤. ــــــــــــــــــــــــــــ ، ــــــــــــــــــــــــــــ ، ج١٢، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٥. ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، الطب النبوي ، ط١، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر ، ١٤٠٩هـ .

١٦. الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٩، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤١٩هـ.

١٧. أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ط١، قم المقدسة ، ١٣٧٧هـ .

١٨. عبد الحكيم عبد الله ، إعجاز الطب النبوي ، ط١، دار الافاق العربية ، القاهرة ، ١٤١٨.

١٩. علي الحسيني السستاني ، فقه المغتربين ، بلا مكان وسنة طبع .

٢٠. ــــــــــــــــ، منهاج الصالحين ، المعاملات ، بلا مكان وسنة طبع.

٢١. محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٣، ط٣، دار المحبين للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٢٧هـ.

٢٢.ـــــــــــــ، ـــــــــــ، ج٤، ط٣، دار المحبين للنشر ، قم المقدسة ، ٢٠٠٧.

٢٣. محمد بن علي الموسوي العاملي ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، ج٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤١٠هـ .

٢٤. محمد جواد الحسيني العاملي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج١٢، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٢٤هـ .

٢٥.ـــــــــــــــــــــــــــ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ، ج١٤، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٣٠هـ .

٢٦. محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع .

٢٧. محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج٢٠، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع .

٢٨. محمد رضا الموسوي الكَلَيايكَاني ، إرشاد السائل ، ط١، بيروت ،١٩٩٣.

٢٩. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، الدر المنضود في أحكام الحدود ،ج٢، ط١، دار القرآن الكريم للنشر ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ .

٣٠. مير سيد علي الحائري الطهراني ، تفسير مقتنيات الدرر ، ج١١، دار الكتب الإسلامية للنشر ، طهران ، ١٣٣٧هـ .

٣١. هاشم البحراني ، مدينة معاجز الأئمة الأثني عشر ودلائل الحجج على البشر ،ج١، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم المقدسة ، ١٤١٣هـ .

٣٢. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج١٢، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٣٣. ـــــــــــــــ ، ـــــــ ، ج١٤، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٣٤. ـــــــــــــــ ، ـــــــ ، ج٢٤، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٣٥. ـــــــــــــــ ، ـــــــ ، ج٢٥، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٣٦. ـــــــــــــــ ، ـــــــ ، ج٨ ، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٣٧. ـــــــــــــــ ، ـــــــ ، ج٢٦، دار المعرفة للنشر، بيروت ، بلا سنة طبع .

٣٨. محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٣، منشورات جامعة النجف الدينية ، قم المقدسة ، ١٤١٠هـ .

٣٩. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، ـــ، ج٢، ط٣، دار التفسير للطباعة ، قم المقدسة ، ١٣٧٨هـ .

٤٠. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، ذكرى الشيعة في إحياء الشريعة ،ج٢، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للنشر ، قم المقدسة ،١٤١٩هـ .

٤١. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، الفوائد والقواعد ،ج٢، دار التفسير للنشر ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع.

٤٢. أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ج٧ ، ط١، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

٤٣. أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، مطبعة الخيام ، قم المقدسة ، ١٤٠٠هـ .

٤٤. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج٢، ط٢، المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٨هـ .

٤٥. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج٤، المكتبة المرتضوية ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع .

٤٦. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، كتاب الخلاف ، ج٣، طبعة جديدة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١١هـ .

٤٧. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، كتاب الغيبة ، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم المقدسة ، ١٤١١هـ .

٤٨. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٤٩. ـــــــــــــــــــــــــــــ، المجموع ، ج١٥، دار الفكر للنشر ، بيروت بلا سنة طبع .

٥٠. ـــــــــــــــــــــــــــــ، المجموع ، ج١٩، دار الفكر للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٥١. أبي طالب محمد بن الحسن بن المطهر الحلي ، إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، ج٢، ط١، المطبعة العلمية للنشر ، قم المقدسة ١٣٨٧هـ.

٥٢. أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل ، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥.

٥٣. أبي عبد الله بن مكي العاملي ، القواعد والفوائد ، ج١، مكتبة المفيد ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع .

٥٤. أبي عتاب عبد الله بن سابور الزيات ، طب الأئمة عليهم السلام ، ط٢، منشورات المكتبة الحيدرية ، قم المقدسة ، ١٣٧٠هـ

٥٥. أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ،ج٦، دار الفكر للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٥٦. الشيخ البكري الدمياطي ، حاشية اعانة الطالبين ، ج٣، ط١، دار الفكر للنشر ، بيروت ١٩٩٧.

٥٧. باقر الأرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ج٢ ، العقود ، ط٥، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، قم المقدسة ، ١٤٢٨هـ ق.

٥٨. تقي الدين أحمد المقريزي ، إمتناع الأسماع ، ج١٤، ط١، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ١٩٩٩،.

٥٩. سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢، ط٣، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٧٧.

٦٠. ـــــــــــ ، ــــــــ ، ج٣، ط١، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٧١.

٦١. ـــــــــــ ، ــــــــ ، مج٣، ج١٣، ط١، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٧١.

٦٢. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي الصغير ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٦، ط٣، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢.

٦٣. صادق الطهوري ، محصل المطالب في تعليقات المكاسب ، ج٢، قم المقدسة ، ١٤٢٠هـ .

٦٤. عبد الحسين أحمد الأميني النجفي ، الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، ج٧، ط٣، دار الكتب العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٦٧.

٦٥. عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ط١، دار الثقلين للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨.

٦٦. ــــــــــــــ ، ــــــــــــــــــــــــ ،ج٣، ط١، دار الثقلين للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨.

٦٧. عبد الرحمن بن محمد مخلوف الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج١، ط١، دار إحياء التراث العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧.

٦٨. ــــــــــــــ ، ــــــــــــــــــــ ، ج٥، ط١، دار إحياء التراث العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧.

٦٩. عبد الله الصالحي النجف آبادي ، فضائل القرآن الكريم وخواص سوره وآياته ، ج٢، ط١، بلا مكان وسنة طبع .

٧٠. علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٧١. علي بن الحسين الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ،ج٤، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤٠٨هـ .

٧٢. ــــــــــــــ ، ــــــــــــــــ ،ج٥، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤٠٨هـ .

٧٣. ــــــــــــــ ، ــــــــــــــــ ،ج٧، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤١٠هـ .

٧٤. قطب الدين بن هبة الله الراوندي ، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، ج٣، مكتبة آية الله المرعشي العامة ، قم المقدسة ، ١٤٠٦هـ .

٧٥. لطف الله الصافي الكلبايكاني ، مجموعة الرسائل ، ج٢، رسالة ١٧، بلا مكان وسنة طبع .

٧٦.ـــــــــــــــــــــــــــ ، هداية العباد ، ج١، ط١، دار القرآن الكريم للنشر ، قم المقدسة ، ١٤١٦هـ .

٧٧. محمد أمين زين الدين ، كلمة التقوى ، ج٦، كتاب الدين والصيد والذباحة ، بلا مكان وسنة طبع.

٧٨. محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار ، ج٢٥، ط٣، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٨٣ .

٧٩. ـــــــــــــــــــــــ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، ج٥٩، ط٢، مؤسسة الوفاء للنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٨٠. محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة مج٦، ج٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٨١. محمد حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، ج٢ ، ط١، دار الذخائر للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٨٢. ـــــــــــــــــــــــ ، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام ، ج٢٢، دار الكتب الإسلامية للنشر ، طهران ، ١٣٦٨هـ .

٨٣. ـــــــــــــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ،ج٢٧، ط٦، المكتبة الإسلامية للنشر ، طهران ، ١٤٠٤هـ .

٨٤. ـــــــــــــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، ج٤٢، ط٦، المكتبة الإسلامية للنشر ، طهران ، ١٤٠٤هـ .

٨٥. محمد حسين الأصفهاني ، بحوث في الفقه ، كتاب الأجارة ، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٠٩هـ .

٨٦. محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،ج٦، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ،١٩٩٤ .

٨٧. محمد محسن الفيض الكاشاني ، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء ، ج١، ط٢، جماعة مدرسين الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، ١٣٨٣هـ .

٨٨. ـــــــــــــــــــــــــــــ، مفاتيح الشرائع ، ج٢ ، مجمع الذخائر للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٠١هـ .

٨٩. مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ، كتاب المكاسب ، ج١، ط٣، مجمع الفكر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٢٠هـ .

٩٠. ـــــــــــــــــــــــــــــ، ـــــــــــــــــــ ،ج٣، مجمع الفكر الإسلامي للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٢٠هـ .

٩١. ـــــــــــــــــــــــــــــ، ـــــــــــــــــــ ،ج٥، مجمع الفكر الإسلامي للنشر ، قم المقدسة ،١٤٢٠هـ .

٩٢. منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي ، قواعد الأحكام ،ج٣، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩١.

٩٣. ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، م١، بلا مكان وسنة طبع.

٩٤. ـــــــــــــــــــــــــــــ، بحوث فقهية مهمة ،ط١، نسل جوان للنشر ، قم المقدسة ، ١٤٢٢هـ .

٩٥. نجم الدين الطبسي ، النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي ، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١٦هـ .

٩٦. نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، ط٣، مؤسسة البعثة للنشر ، طهران ، ١٤١٠هـ .

٩٧. ـــــــــــــــــــــــــــــ ، تحرير الأحكام الشرعية ، ج٢، ط١، مكتبة التوحيد ، قم المقدسة ، ١٤٢٠هـ .

٩٨. يوسف البحراني ، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج٣، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٠٥هـ .

٩٩. محمد علاء الدين أفندي ، تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين ، ج٧ ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥.

١٠٠. أحمد بن محمد مهدي النراقي ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ،ج١٤، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مشهد المقدسة ، ١٤١٥.

١٠١. الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي ، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ، ج٢، ط٢، مؤسسة اسماعيليان للنشر ، قم المقدسة ، ١٤١٠هـ .

١٠٢. جمال الدين الحسن بن يوسف بن على المطهر الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٢ ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، بلا سنة طبع .

١٠٣. مرتضى الحسيني الفيروز آبادي ، الفضائل الخمسة من الصحاح الستة ، ج٢، ط٣ مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٧٣.

١٠٤. أحمد المقدس الأردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ،ج٨، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١١هـ .

١٠٥. محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٢، بلا مكان طبع ، ١٩٥٨.

١٠٦. محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج١، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥.

١٠٧. ـــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــ ،ج٤، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥

١٠٨. ـــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــ ، ج٥، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥.

١٠٩. ـــــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، ج٦ ، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠.

١١٠. محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج٣، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٠.

١١١. محمد بن سليمان الحلبي الريحاني ، نخبة الآلي لشرح بدأ الأمالي ، مكتبة الحقيقة ، استانبول ، ١٩٨٦.

١١٢. محمد شمس الحق آبادي ، عون المبعوث شرح سنن أبي داود ، م٥ ، ج٩، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١١٣. محمد علي الأنصاري ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج٤، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤٢٢هـ .

١١٤. محمد تقي المجلسي ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، ج٦، المطبعة العلمية للنشر ، قم المقدسة ، بلا سنة طبع .

١١٥. ميرزا النووي الطبرسي ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ج٢، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٩٨٨.

ثالثاً: الكتب الحديثة في الفقه الإسلامي .

١. د. إبراهيم كمال ادهم ، السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة ، دار الندوة الإسلامية للنشر ، بيروت ، ١٩٩١.

٢. إبراهيم محمد الجمل ، حقيقة السحر ، دراسة في ظلال القصص القرآني والسيرة النبوية ، مكتبة الفرقان للنشر ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ .

٣. أبي عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك ، فتح المغيث في السحر والحسد ومس إبليس ، ط١، دار علوم السنة للنشر ، الرياض ، ١٩٩٥.

٤. بكر محمد إبراهيم ، علاج السحر وأخطاء المعالجين ، الدار الذهبية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٥. د. حسان شمسي باشا ، الطب النبوي بين العلم والإعجاز ، ط٢، دار الشامية للنشر ، بيروت ، ١٤٢٩هـ .

٦. حسن محمد تقي الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، ج٢، دار الذخائر للنشر ، بيروت بلا سنة طبع .

٧. الحسين أحمد الأميني النجفي ، ج٧، ط٣، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧.

٨. راجي الأسمر ، السحر – حقيقته – انواعه – الوقاية منه ، ط١، طرابلس ، لبنان ،١٩٩١.

٩. د. الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، ١٩٩٣.

١٠. د. علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١١. د. مايسة كمال عبد الحكيم أحمد ، التفريط في العقود وأثره في المعقود عليه ، دراسة فقهية مقارنة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٢. محمد حسين مغنية ، مجريات الإمامية في الشفاء بالقرآن والدعاء ، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٦ .

١٣. د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، دراسة مقارنة ، ط٩، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ٢٠١٢.

رابعاً: الكتب القانونية .

١. د. إبراهيم علي خليل ، جريمة الموظف العام الخاضع للتأديب ، مطبعة الدار العربية ، بغداد ، ١٩٨٥ .

٢. د. أحمد حسن الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٣. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٤. د. أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٥. د. أحمد محمد علي داود ، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١.

٦. ـــــــــــــــ ، ـــ ، ج٢، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١.

٧. د. أسامة أحمد بدر ، ضمان ومخاطر المنتجات الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٨. د. أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٩. د. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٠. د. أنور سلطان ، المباديء القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١١. ـــــــــــــ ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٢. ـــــــــــــ ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٣. ـــــــــــــ ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط٥، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١.

١٤. د. بلال عدنان بدر ، المسؤولية المدنية للمحامي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

١٥. د. توفيق حسن فرج ود. مصطفى الجمال ، مصادر وأحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٦. د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع – الإيجار – المقاولة ، طبعة جديدة ، عمان ، ١٩٩٧.

١٧. د. جلال علي العدوي ومحمد لبيب شنب ، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني ، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥.

١٨. د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٩. د. حسن زكي الأبراشي ، مسؤولية الأطباء والجراحين في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١.

٢٠. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١، الضرر ، شركة التايمس للنشر ، بغداد ، ١٩٩١ .

٢١. ـــــــــــــــ ، النظرية العامة للالتزام ، ج١، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ .

٢٢. ـــــــــــــــ ، شرح القانون المدني العراقي ، ج٢، أحكام الالتزام ، بغداد ، ١٩٥٤.

٢٣. ـــــــــــــــ ود. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،ج١، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢.

٢٤. د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢، دار المعارف للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٢٥. د قتيبة سالم الجلبي ، الطب النفسي والقضاء ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٢٦. د. رعد هاشم أمين التميمي ، النظام القانوني لعقد التجهيز ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

٢٧. د. رفعت حسن خسارة حسين ، مسؤولية المقاول عن البناء ، ط١، دار الحداثة للنشر ، بغداد ، ٢٠٢١ .

٢٨. د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ .

٢٩. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، م٤، ج٢، أحكام الالتزام ، ط٢، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣٠. د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير في العقود المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٠ .

٣١. د. طارق كاظم عجيل ، الوسيط في عقد المقاولة ، ط١، دار السنهوري للنشر ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٣٢. د. عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني والوظيفي ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٣٣. د. عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ .

٣٤. د. عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٩ .

٣٥. د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دراسة مقارنة ، ج٢، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٠.

٣٦. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٣٧. ـــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، ج٢، نظرية الالتزام ، الإثبات ، آثار الالتزام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٣٨. ـــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، مج١، ج٧، العقود الواردة على العمل ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤.

٣٩. ـــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، مج٢، ج٧، عقود الغرر وعقد التأمين ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٤٠. د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط٢، الشركة العامة للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٤١. د. عبد الله محمد الطراونة ، النظرية العامة للالتزامات ، أحكام الالتزام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٤٢. د. عبد السلام عبد الرحيم السكري ، نقل وزرع الأعضاء الادمية من منظور إسلامي ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨ .

٤٣. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، ط٣، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٦٩ .

٤٤. ـــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، ج٢، أحكام الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٤٥. د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج٢، أحكام الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ .

٤٦. د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني الأردني ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٤٧. د. عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٤٨. د. عصمت عبد المجيد ، الوجيز في العقود المسماة (المقاولة والوكالة) ، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.

٤٩. د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١.

٥٠. د. محمد الخولي ، المسؤولية القانونية للطبيب ، دار الثقافة للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٥١. د. محمد الزين ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١، العقد ، ط٢، تونس ، ١٩٩٧.

٥٢. د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٥٣. ـــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــ ، أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٥٤. د. محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٩ .

٥٥. د. محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٢ .

٥٦. د. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٥٧. د. محمد علي عباس الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٩ .

٥٨. د. محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، ج٢، ط٢، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢ .

٥٩. د. محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مسؤولية الأطباء المدنية ، دون مكان طبع ، ١٩٩٠.

٦٠. د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج٢، المسؤولية المدنية ، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٦١. د. مصطفى عبد الحميد عدوي ، حق المريض في قبول أو رفض العلاج ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الأسكندرية ، ١٩٩٨ .

٦٢. د. منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ .

٦٣. د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج١، مصادر الالتزام ، ط١، بغداد ، ١٩٩١ .

٦٤. د. موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ .

٦٥. د. نزيه كباره ، العقود المسماة ، البيع – الإجارة – الوكالة – الكفالة ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٠ .

٦٦. د. نواف ممدوح الرقاد ، سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١، الدار العلمية للنشر ، عمان ، ٢٠١٩.

٦٧. د. هدى عبد الله ، دروس في القانون المدني ، العقد ،ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٦٨. د. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ،ج١، مصادر الالتزام ، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٦٩. ـــــــــــــــــ ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ، ج٢، أحكام الالتزام ، ط٢، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١ .

٧٠. د. يوسف محمد عبيدات ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط١، دار المسرة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩.

٧١. المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين ، المسؤولية الطبية ، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

خامساً: الكتب العلمية .

١. أحمد محمود دخيل ، اكتساح السحر والكهانة والتنجيم ، ط١، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٩٠.

٢. د. أحمد محمد الزعبي ، الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال ، ط١، دار زهران للنشر ، عمان ، ٢٠١٣.

٣. آدم إيسون ، أسرار التنويم المغناطيسي الذاتي ، ط١، ترجمة ونشر مكتبة جرير ، الرياض ، ٢٠١٠.

٤. بول بريمر ، التنويم المغناطيسي الإيحائي ، ترجمة حمزة عبد الصمد وآخرون ، مكتبة الهلال للنشر ، القاهرة ،٢٠١٠.

٥. بيير داكو ، التنويم المغناطيسي استكشاف أغوار الذهن ، ترجمة رعد أسكندر وأركان بيثون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٦. حديوي حلاوة ، علاج الإنسان من السحر والشيطان ، ط١، مكتبة هاشم ، الجيزة ، ١٩٩٣.

٧. د. خليل أحمد خليل ، مضمون الأسطورة في الفكر العربي ، ط٢، دار الطليعة للنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٨. د. شفيق رضوان ، الطاقة الخفية والحاسة السادسة ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٩. د. صلاح الجابري ، خارقية الإنسان الباراسيكولوجي من المنظور العلمي ، ط١، دار الأوائل للنشر ، دمشق ، ٢٠٠٤ .

١٠. عبود حنا قره ، علم التنجيم أسراره وأوهامه ، ط١ ، منشورات دار علاء الدين ، دمشق ، ٢٠٠٠ .

١١. د. علي الوردي ، خوارق اللاشعور أو أسرار الشخصية الناجحة ، ط٣، دار الوراق للنشر ، لندن ، ١٩٩٦ .

١٢. د. علي شاكر الفتلاوي ، ظواهر الإنسان الخارقة وقواه الحسية الفائقة ، الأصدار الأول ، دمشق ، ٢٠١١ .

١٣. د. عمر سليمان الأشقر ، عالم السحر والشعوذة ، ط٣، دار النفائس للنشر ، عمان ، ١٩٩٧.

١٤. د. غسان جعفر ، الإيحاء والتنويم المغناطيسي ، ط١، رشاد برس للنشر، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٥. د. كمال دسوقي ، الطب العقلي والنفسي ، الكتاب الأول ، علم الأمراض النفسية ، دار النهظة العربية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٦. د. ماهر يسري ، الحاسة السادسة قوة تأثير العقل على الأشياء المادية ، ط١، دار طيبة للنشر ، الجيزة ، ٢٠١١.

١٧. روجيه شكيب الخوري ، سلسلة العلوم الباراسيكولوجية ،ج٤، التنويم الإيحائي ، ط١، دار ملفات للنشر ، بيروت ، ١٩٩٦.

١٨. سامي أحمد الموصلي ، الباراسيكولوجي ظواهر وتفسيرات ، منشورات شركة دار السلام للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١٩. د. سلمان يعقوب العبيدي ، تصنيف وطبيعة الظواهر والقدرات الباراسيكولوجية ، سلسلة منشورات ثقافية في مركز البحوث النفسية ، بغداد ،١٩٩٣ .

٢٠. د. شفيق رضوان ، الطاقة الخفية والحاسة السادسة ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٢١. د. عبد المجيد الخليدي ود. كمال حسن وهبي ، الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال ، ط١، دار الفكر العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧ .

٢٢. عماد مجاهد ، التنجيم بين العلم والدين والخرافة ، ط١، دار الفارس للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ .

٢٣. غاي ليون بليفر ، التخاطر عن بعد والاستبصار قوة العقل والإرادة ، ترجمة عيسى سمعان ، ط١، دار الحوار للنشر ، اللاذقية ، ١٩٩٠ .

٢٤. ـــــــــــــ ، التداوي بالتنويم المغناطيسي ، ترجمة عيسى سمعان ، ط١، دار الحوار للنشر ، اللاذقية ، سورية ، ١٩٩٠ .

٢٥. قسم التأليف والترجمة في دار الرشيد ، عالم ما فوق الطبيعة القوى الخفية ، ط٢، دار الرشيد للنشر ، دمشق ، ١٩٨٩ .

٢٦. مجدي محمد الشهاوي ، التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة ، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٢٧. محمد العزب موسى ، حقائق وغرائب اذهان بلا حدود ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

٢٨. محمد تهامي دكير ، التنجيم وموقف الإسلام منه ، ط١، دار الصفوة ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

سادساً: الرسائل والأطاريح

١. أحمد بوقفة ، إفشاء سر المريض ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧.
٢. أحمد سلمان حسن أحمد ، مسؤولية المحامي المدنية ،عن أخطائه المهنية في قانون دولة الأمارات العربية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٨.
٣. حسين سعيد حسن طوبان ، حكم السحر والساحر والمسحور في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ،٢٠٠٢ .
٤. حلا صايل عاهد غانم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٨.
٥. زينة غانم يونس العبيدي ، إرادة المريض ، في العقد الطبي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥.
٦. فتاح فتيحة ، الالتزام بالأعلام في عقد العلاج الطبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، ٢٠١٦.
٧. علي محسن طويب ، مسؤولية المرفق الصحي العام عن الخطأ الطبي في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، النجف الأشرف ، العراق ، ٢٠١٦.
٨. نغم هادي حسن ، نمطا الشخصية A,B لذوي قدرات الإدراك فوق الحسي ، رسالة ماجستير ، كلية الأداب ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، ٢٠٠٦.

سابعاً: البحوث والمجلات .

١. د. جعفر الفضلي ، الالتزام بالنصيحة والسلامة والحذر في عقد المقاولة ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، للحقوق ، العدد ١٣،سنة ٢٠٠٢.
٢. د. قتيبة سالم الجلبي ويحيى الرخاوي ، النظام العربي المقترح للصحة النفسية ، بحث منشور في المجلة العربية للطب النفسي الصادرة عن اتحاد الأطباء النفسانيين العرب ، المجلد ٧ ، العدد الأول ، ١٩٩٦ .
٣. د. ضاري خليل محمود ، الأساس القانوني لإباحة عمل الطبيب ، مقال منشور في مجلة العدالة الخاصة بوزارة العدل ، بغداد ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، ١٩٧٨.

٤. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وحسام جادر فلاح ، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧.

٥. د. ندى سالم حمدون ود. ضحى محمد سعيد ، المسؤولية المدنية للطبيب النفسي ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٦، العدد ٥٧، سنة ٢٠١٨.

ثامناً: القوانين .

١. مجلة الأحكام العدلية ١٨٨٢ .

٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٣. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٤. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٦. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

٧. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

٨. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٩. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

١٠. قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

١١. قانون المحاماة المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٣.

١٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة١٩٨٤.

١٣. قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤.

١٤. قانون العقوبات الأماراتي الأتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

١٥. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٦. قانون الصحة النفسية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

١٧. قانون رعاية المريض النفسي المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩.

١٨. قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

تاسعاً: الأنظمة والتعليمات .

١. تعليمات مزاولة مهنة الطب في العراق رقم القرار (٨٧) لسنة ٢٠٠٢.

٢. آداب مهنة الطب المصري رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣.

٣. توجيهات أو قواعد محكمة نيويورك العليا لعقد خدمة اليوغا المعروفة (NHR–Yoga) لعام ٢٠١٦ ، هي اختصار لعبارة New York's Highest Court Rules that Yoga Instructors.

٤. القاعدة (٨) من قواعد محكمة نيويورك العليا لعقد خدمة اليوغا (NHR– Yoga).

عاشراً: المصادر الأجنبية

Foreign sources:

1– Sam Millimes, The psychological contract and Implied contractual Terms: Synchronicity or Incompatibility?, International Law and Management journal, February– 2018, p.12.

Code and the Lebanese Obligations and Contracts Act, In accordance with the Iraqi civil law and the Egyptian civil law, in order to adhere to the traditional principles of the dissolution of the contract, without paying attention to the extent of development that began to appear on the contractual links, which not only the internal links but also the international ones, Part of the contract under the Vienna Convention on the Contract for the International Sale of Goods, has given it a high degree of attention, which was not preceded by Latin legislation, the subject of comparison, and perhaps the motive is to preserve the contracts that are subject to it and to minimize the cases of their complete dissolution and limited in the narrowest limits.

Abstract

The term partial annulment of the contract is one of the vital issues that deal with the incomplete implementation of the contract, because it provides a possibility that is commensurate with the aspirations of the contractors in maintaining their contractual links even partially. However, despite this importance is still a matter of jurisprudential and judicial controversy. In two ways, one of which opposes it and considers the denial of the unity of the contract and binding force, according to their perception that it would confiscate the freedom of contractors to get the full implementation of the contract, while in contrast to the other direction which the principle of maintaining the contract, even partially on the principle United This is because the maintenance of the contract or some parts of it can be raised on its unity, which is necessitated by good faith in the deal which obliges the contractors to make the maximum possible effort to implement the contract and move away from it, in addition to the will Contractors often go to preserve it, by shortening the break-off on some of its parts without fully covering it, especially in important contracts or that are carried out outside the borders of the state, and that is accompanied by the obstacles that make the collapse in full is very serious that would Causing significant losses to the contracting parties. As this dispute was not limited to jurisprudence, but the judiciary had a role in it is the other did not adopt a decisive position on this matter and in particular the Iraqi Federal Court of Cassation was not uniform in this regard, has fluctuated between acceptance rejection and perhaps the main reason behind That is, the lack of clarity of the legislation on which the court bases its rulings, particularly the Iraqi Civil Code, whereas on the contrary, in comparison with the comparative laws, in particular the French Civil

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Al-Qadissiya University
College of Law

The legal regulation of parapsychological Contracts

-A Comparative Study-

A Thesis Submitted By The Student

Karim Taleb Hussain

To the council of college of law- Al-Qadissiya University In The partial fulfillment of the requirements for master degree in private Law.

Supervised Of

Ass. Prof of civil law

Dr. Safaa Matab Alkohzaie

2023 A.D **1444 A.H**